



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من
وجهة نظر ذوي الاختصاص

وسيم "محمد أمين" أحمد شهوان

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1439هـ-2018م

دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من
وجهة نظر ذوي الاختصاص

إعداد:

وسيم "محمد أمين" أحمد شهوان

بكالوريوس خدمة اجتماعيه، جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف: د. عصام الأطرش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في علم الجريمة
/كلية الآداب/ عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس

2018م/1440هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج علم الجريمة

اجازة الرسالة

دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي
الاختصاص

اسم الطالب : وسيم "محمد أمين" أحمد شهوان

الرقم الجامعي : 21512208

المشرف : د. عصام الأطرش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 24 / 2 / 2018 من أعضاء لجنة المناقشة

المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع.....
التوقيع.....
التوقيع.....

1- رئيس مجلس المناقشة: د. عصام الأطرش

2- ممتحنا داخليا: د. وفاء الخطيب

3- ممتحنا خارجيا: د. باسل منصور

القدس - فلسطين

1439 هـ / 2018 م

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر، إليك أُمي أهدي هذه الرسالة وشتان بين رسالة ورسالة جزاك الله خيراً .. وأمد في عمرك بالصالحات فأنت زهرة الحياة ونورها.

يا من أحمل اسمك بكل فخر يا من أفقدك منذ الصغر يا من يرتعش قلبي لذكرك يا من أودعتني لله أهديك هذه الرسالة أبي ،،،، رحمه الله.

إلى رفيقة دربي زوجتي إلى من سارت معي نحو الحلم .. خطوة بخطوة بذرناه معاً، وحصدناه معاً، وسنبقى معاً .. بإذن الله.

إلى الروح الطاهرة إلى زوجتي رحمها الله (إم محمد)، اهديكي هذه الرسالة التي كنت تطمحين للحصول عليها

إلى الوجه المفعم بالبراءة، إلى أعلى من وهبتهم حياتي ابنائي وبناتي إلى من أرى التفاؤل بعينهم .. والسعادة في ضحكتهم.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي).

إلى أصدقائي الذين تسكن صورههم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها

إلى من أنسني في دراستي وشاركني همومي تذكراً وتقديراً.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل... شكري الجزيل وامتناني.

إلى كل ذرة تراب فلسطينية تشتهي رياح التغيير لثوار فلسطين، ولأسرانا البواسل، ولأرواح شهدائنا الأبرار، أهديهم هذا العمل المتواضع.

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

اسم الطالب: وسيم "محمد أمين" شهوان

التاريخ: 2018/2/24

الشكر والتقدير

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا الجهد المتواضع إلا ان أتوجه بالشكر والعرفان الى استاذي الفاضل د. عصام الأطرش، له الشكر كل الشكر في اشرافه على هذه الرسالة وما زودني به من ملاحظات وإرشادات كانت العون والسند في انجاز هذا العمل.

كل الشكر وعظيم الامتتان الى الأساتذة الذين قدموا فأحسنوا وأعطوا من خلاصة علمهم وفكرهم، إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين أدوا الأمانة العلمية بصدق وإخلاص في كلية الاداب.

وأقدم بالشكر الى حضرة الأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتقبلهم مناقشة هذه الرسالة المتواضعة.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي، واستخدم الباحث الاستبانة والمقابلة كأداتان لجمع المعلومات والبيانات، وقد تمثلت عينة الدراسة من المختصين في مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال في المؤسسة الأمنية ومكتب النائب العام ووحدة المتابعة المالية والبالغ عددهم (145)، وذلك على قسمين الأول للأفراد العاملين في الدوائر المختصة في الأجهزة الأمنية وتم الحصول على استجاباتهم من خلال استبانته والبالغ عددهم (95)، والقسم الثاني لمدراء الأقسام المختصين في مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال وتم الحصول على استجاباتهم من خلال دليل المقابلة والبالغ عددهم (33) و (2) من العاملين في مكتب النائب العام و (10) من العاملين في وحدة المتابعة المالية.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات أهمها أن غياب الثقافة والوعي الالكتروني من قبل المواطنين وطبيعة الجرائم الالكترونية من أبرز معوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما يعتبر تشديد العقوبة على الجرائم الالكترونية والتنسيق بين الأجهزة المختصة من أبرز آليات مكافحة الجرائم الالكترونية، كما تعتبر ضعف التشريعات وغياب التعاون الدولي من أبرز معوقات جرائم غسل الأموال، ويعتبر تشديد العقوبة على جرائم غسل الأموال من أبرز آليات مكافحتها.

وقد أوصى الباحث بالعديد من التوصيات أبرزها ضرورة التنسيق بين الأجهزة الأمنية المختصة لمكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال، وضرورة تدريب وتأهيل كادر أمني مختص علمياً في مكافحة تلك الجرائم، كما توصي الدراسة بضرورة نشر الوعي بمخاطر تلك الجرائم من خلال التعاون بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المحلي.

The role of the security establishment in reducing the crimes committed in the West Bank from the point of view of the Specialists

Prepare by: Waseem shahwan

Supervision: Dr. issam alatrash

Abstract :

The purpose of this study was to identify the role of the security institution in reducing the crimes committed in the West Bank from the point of view of specialists. The researcher used the descriptive method. The researcher used the questionnaire and the interview as tools for gathering information and data. The sample of the study consisted of specialists in the fight against electronic crimes and money laundering in the security establishment and the Office of the Attorney General and the Financial Follow-up Unit (145), in the first two individuals working in the competent departments in the security services and their responses were obtained through a questionnaire (95)), And the second section of the department heads specialized in combating electronic crimes and money laundering. Their responses were obtained through the interview manual of (33) and (2) employees of the Attorney General's office and (10).

The study reached many conclusions, the most important of which is that the absence of culture and electronic awareness by citizens and the nature of cybercrime are among the most important obstacles to combating cybercrime. The toughening of cybercrime and the coordination between the competent bodies are among the most prominent mechanisms for combating cybercrime. The most important obstacles to money-laundering crimes, and the tightening of the penalty for money-laundering offenses is one of the most important mechanisms to combat it.

The researcher recommended several recommendations, most notably the need for coordination between the security agencies to combat electronic crimes and money laundering crimes, and the need to train and rehabilitate a scientific cadre scientifically competent in the fight against those crimes. The study also recommends the need to raise awareness of the dangers of these crimes through cooperation between the security services and the local community.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

مع كل ما يواكب التطور العلمي في مختلف مناحي الحياة بما يساعد في رقي البشرية وحفظ أمنها وسلامتها وتحقيق أهدافها تتطور بالمقابل أساليب حديثة مضادة تهدف إلى تحقيق غايات خاصة لمجموعات أو أفراد من البشر تسعى للاستفادة من هذه الأساليب في انتهاك امن وأمان باقي أعضاء المجتمع (الحمادي، 2006).

استطاع هؤلاء الأفراد توظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة أغراضهم الخاصة في تسهيل قيامهم بجرائمهم ببسر وخديعة بل واستخدموا التقنيات الحديثة في إخفاء جرائمهم للإفلات من العقاب. ومع كل اكتشافات تكنولوجية جديدة تستخدم لأغراض التسهيل على الأفراد وتيسير أمورهم في أعمالهم وفي حفظ بياناتهم وأموالهم وأسرارهم، يقوم المجرمون باستغلال هذه الأدوات ذاتها للوصول إلى مخزن هذه الأسرار والأموال فينقلون الأموال من هذا الحساب إلى حسابات وهمية حتى تصل بالنهاية لجيوبهم، ويطلعون أو يسيطرون على مخزن الأسرار الخاصة بالأفراد متى ما دخلت هذه الأسرار على الشبكة العنكبوتية عبر حيل وأساليب مختلفة، وفي حالات مشابهة يستغلون هذه الشبكة للإيقاع بضحاياهم من أطفال أو من أي فئة أخرى، متسترين بأسماء أو حسابات وهمية، ويقومون تحت هذا الستار بغير ذلك من الجرائم المستحدثة على اختلاف أنواعها (شاهين، 2000).

في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن الحادي والعشرين، برزت ظاهرة العولمة (Globalization) وعلى إثرها حدثت تغييرات علمية وتقنية أثرت على الجوانب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتي أصبحت تدار إلى حد ما بالفكر العلمي والتكنولوجي المرتكز على آليات العولمة ومتطلباتها، وفق مستويات متدرجة بين دول العالم (العمر، 2012).

نلاحظ بأن التطور والتقدم التقني قد ساهم في تلبية حاجات الإنسان، وتسهيل حاجاته، إلا أنه ومن زاوية أخرى قد أوجد مفاعيل سلبية من الإنسان تجاه عمليات التطور والتقدم التكنولوجي.

إن زيادة تطلعات الأفراد إلى إحداث التغيير في نمط معيشتهم، ودأبهم القائم على تحقيق الغنى، والثراء السريع، مع مجموعة من الاعتبارات الأخرى، أدى بالبعض إلى استغلال الوجه السلبي للابتكارات والاختراعات، فوظفوها للإضرار بالمجتمع وخرق قواعده القانونية، وتشهد بذلك بعض الجرائم ذات الأثر السلبي من مثل: الجرائم الإلكترونية، وجريمة غسل الأموال، وجريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الإرهاب، وجرائم البيئة (الحمادي، 2006).

في الواقع إن هذه الجرائم لها سمات وخصائص قد مثلت صعوبة في ضبط أدلة ارتكابها بما يخرجها من دائرة الإثبات الجنائي، وبالتالي اللحاق بها وبمرتكبيها، وتقديمهم إلى محاكمة عادلة (أكاديمية الشرطة، 1998).

ولما كانت هذه الجرائم تشكل الكثير من التهديدات الأمنية ذات التأثير السلبي على العمل الأمني بكافة أشكاله، سواء أكان سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، أو معلوماتياً، فقد شكل خطراً على البيئة التنظيمية والاقتصادية، والمالية للدولة التي تقع بها هذه الجرائم.

والمؤسسة الأمنية الفلسطينية واحدة من مؤسسات الدولة التي يقع عليها عبء التصدي لمثل هذه الجرائم بما يتوافر لها من تخطيط أمني، وتدريب بدني، وأجهزة حديثة يكون بمقدورها الوقاية والحد من عظيم هذه الجرائم وتأثيراتها على المجتمع الفلسطيني.

مشكلة الدراسة:

في ظل تزايد انتشار الجرائم المستحدثة في المجتمع الفلسطيني، وتنامي معدلات ارتكابها؛ نظراً لغياب النصوص القانونية التي تجرمها في الضفة الغربية، بالإضافة إلى عدم اكتمال القدرة لدى الأجهزة الأمنية في التعامل مع هذه النوعية من الجرائم فيما يتعلق بمعرفة أساليب ارتكابها، وكيفية اكتشافها، والقيام بعمليات البحث والتحري المطلوبة بشأنها.

ولعل ما يؤكد وجود إشكالية تتعلق بانتشار الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية، بأن معدلات الجريمة الإلكترونية في ارتفاع مستمر في فلسطين بأشكالها المختلفة (الابتزاز، التشهير، سرقة

الحسابات والبريد الإلكتروني والبطاقات الائتمانية)، حيث تشير تقارير الشرطة الفلسطينية أن هناك ارتفاع في معدلات الجريمة الإلكترونية في فلسطين، التي ظهرت بعد التطور التكنولوجي وانتشار خدمة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، إذ شهدت محافظة الخليل، أكبر محافظات الضفة سكانا على سبيل المثال، نحو 1020 جريمة إلكترونية في عام 2015، بعد أن كانت 922 جريمة في عام 2014، ونلاحظ كذلك حسب ما أفاد به الناطق باسم الشرطة الفلسطينية لؤي زريقات بأن معدل الجرائم المستحدثة قد تضاعف بمقدار الضعف في الأعوام ما بين 2015-2016 الأمر الذي تم تأكيده من قبل وحدة الجرائم الإلكترونية التي بدأت عملها بشكل رسمي عام 2015.

وما يدل ذلك على انتشار جريمة غسل الأموال هو استحداث اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والتي نشأ عنها ما يسمى وحدة المتابعة المالية التابع لسلطة النقد الفلسطينية، الأمر هذا يترك مسوغات وجوده نتيجة تنامي هذه الظاهرة، وتسجيل بعض الحالات الخاصة في الأراضي الفلسطينية. وعليه تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي: ما دور المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية، في ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع هذه الدراسة، "دور المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الحد من الجرائم المستحدثة من وجهة نظر ذوي الاختصاص فيها في الضفة الغربية" في حدود علم الباحث. ولذلك؛ ستساهم الدراسة في إغناء الأدب النظري، وتزويد المكتبة الفلسطينية بهذا النوع من الدراسات حول هذا الموضوع.

أما من الناحية العملية، فتكمن أهمية الدراسة في مساعدة أصحاب الاختصاص وصانعي القرار في المؤسسة الأمنية الفلسطينية، لاتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات مكافحة هذه الجرائم؛ بتوفير الكادر المدرب، والمُعد لمواجهةها، والتفاعل معها، وترجع أهميتها كذلك؛ كونها تشكل حلقة تطويرية في مجال الوقاية، والكشف، والعلاج لهذه الجرائم بالأساليب العلمية والتقنية اللازمة لذلك.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بهدف رئيس وأهداف فرعية، أما الهدف الرئيس هو:

التعرف على دور المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص.

ينبثق عن الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على معوقات مكافحة الجرائم الالكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية.
- تحديد آثار الجرائم الالكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية.
- توضيح آليات مكافحة الجرائم الالكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية.
- تحديد معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية.
- التعرف على آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية.
- توضيح آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية.
- التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الحد من الجرائم المستحدثة من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية تعزى لمتغيرات الدراسة.

أسئلة الدراسة:

تتمثل أسئلة الدراسة بهدف رئيس وأهداف فرعية، أما السؤال الرئيس هو:

ما دور المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص؟

ينفرد من السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما معوقات مكافحة الجرائم الالكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية؟
- ما آثار الجرائم الالكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية؟
- ما آليات مكافحة الجرائم الالكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية؟
- ما معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية؟
- ما آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية؟
- ما آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية؟
- هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في الحد من الجرائم المستحدثة من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية تعزى لمتغيرات الدراسة؟

حدود الدراسة:

- الحدود البشرية: ستقتصر الدراسة على المختصين في الحد من الجرائم المستحدثة في المؤسسة الأمنية ومكتب النائب العام و وحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.
- الحدود المكانية: الضفة الغربية.
- الحدود الزمنية: أجريت هذه الدراسة في الفترة ما بين شهر 2017/4 - 2018/1.

مصطلحات الدراسة:

الجرائم المستحدثة: "فهي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، وهي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطرا على المجتمع" (وكالة أنباء البحرين).

الجرائم المستحدثة إجرائيا: لغايات هذه الدراسة سيقصر مفهوم الجرائم المستحدثة على (الجرائم الالكترونية، جرائم غسل الأموال).

الأجهزة الأمنية الفلسطينية: هي مصطلح ظهر إثر دخول القوات الفلسطينية للوطن عام 1994 وقيام السلطة الوطنية الفلسطيني، وبعد توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية الاسرائيلية - الفلسطينية عام 1995م في واشنطن تتويجا لعدة اتفاقيات ابتدأت بإعلان المبادئ في أوسلو 1993م (اشتية، 2008: 53).

الأجهزة الأمنية الفلسطينية إجرائيا: هي الأجهزة ذات الاختصاص في الجرائم المستحدثة وهي: جهاز المخابرات العامة، جهاز الأمن الوقائي، وجهاز الشرطة المدنية، ومكتب النائب العام، ووحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

الضفة الغربية: مصطلح أطلقه الأردن على الجزء المتبقي من فلسطين (بحدود الانتداب البريطاني) الذي لم يسقط بعد النكبة عام 1948، وضم الى الأردن بعد معركة القدس في مؤتمر أريحا عام 1995 (موسوعة الجزيرة).

الإطار النظري والدراسات السابقة

المحور الأول: الجرائم الإلكترونية:

مفهوم الجرائم الإلكترونية:

هنالك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الجرائم الإلكترونية، على الرغم من اختلاف المسميات لتلك الجريمة إلا أن المفهوم واحد، ومن تسميات الجريمة الإلكترونية الأخرى هي الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الإنترنت، جرائم الحاسب والانترنت.

وعليه يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها " كل عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الإنسان ويحدث أضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، وتعرف أيضا بأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية " (الشهري، 2009: 6).

كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين والذي عقد في فيينا 2000 تعريف لجرائم الحاسب الآلي " بأن أي جريمة يمكن ارتكابها بوساطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وهذه الجريمة تشمل من الناحية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية " (المويشير، 2012: 23).

كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادية للتنمية بأنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية " (الملط، 2005: 96).

ووفق الاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة السيبرانية التي عقدت في بودابست العام 2001، إن مصطلح «جرائم الإنترنت» يتناول النشاطات غير القانونية أو غير المشروعة المرتبطة بأجهزة الكمبيوتر وباستخدام الشبكة العنكبوتية، مع استثناء استخدام آلة الكمبيوتر كأداة مادية لارتكاب الجريمة، عندها يعتبر الجرم عاديا (اتفاقية بودابست، 2001).

والقرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة السجناء هافانا 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، حيث يعد هذا القرار من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حيث عقد هذا المؤتمر في هافانا سنة 1990 وقد حث في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال هذا الجهاز و بتجريم تلك الأفعال جنائيا (المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 1990).

كما تم تعريف الجريمة الالكترونية بأنها " إتيان فعل غير مشروع أو الامتناع العمدي عن أداء فعل واجب الإتيان من خلال استخدام أي وسيلة الكترونية أو تكنولوجية بشكل غير مشروع يكون من نتيجتها الاعتداء على حق من حقوق الغير شخصية مادية أو معنوية " (الزهراني، 2013: 10).

كما تم تعريفها أيضا " بأنها النشاط الذي يستخدم فيه التقنية الالكترونية الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف " (موسى، 2003: 56).

ومن الجدير بالملاحظة أن قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (16) لسنة 2017 لم يتطرق إلى تحديد مفهوم دقيق للجرائم الالكترونية، وإنما حدد العديد من المظاهر والسلوكيات والتي تشكل جرائم الكترونية وحدد لها العقوبات المناسبة.

بعد استعراض التعريفات السابقة للجريمة الالكترونية فإن الباحث يقترح تعريفا للجريمة الالكترونية " بأنها تلك الأفعال التي تمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون من خلال استخدام الوسائل الالكترونية المختلفة بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية ".

إن واقع الجرائم الالكترونية وملاحقتها في فلسطين يعتبر حالة مختلفة عن واقع هذه الجرائم في مختلف الدول بسبب وقوع دولة فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يسيطر على سماء وفضاء فلسطين الالكتروني سيطرة تامة، مما يضيف لونا خاصا عند ملاحقة هذه الجرائم، سيتم تباعا دراسة تجريم الجريمة الالكترونية في فلسطين وملاحقتها.

تجريم الجرائم الالكترونية

خلت قوانين العقوبات القديمة والتي لا زالت مطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من نصوص صريحة تبين افعال محددة توصف اليوم بالجرائم الالكترونية بسبب ان عمر تلك القوانين اكبر بكثير من التواريخ الذي دخلت فيه خدمات الانترنت وأجهزة الكمبيوتر والهاتف وغيرها من هذه التقنيات الخدمة الفعلية للبشر، وكون أن شرعية العقوبة القائمة على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني تستوجب عدم القياس وتبنى على اليقين لا التأويل والشك، لهذا من المفيد أن نعرف كيف يتم التصدي لهذه الجرائم في فلسطين.

أصدرت فلسطين بعض القوانين الخاصة التي أشارت من خلالها إلى بعض الجرائم الالكترونية ضمن نصوص بسيطة يمكن تسميتها بالنصوص الخجولة والمتناثرة هنا وهناك، وهذه النصوص لطالما تعطش إليها العاملون في النيابة العامة لعلها تخفف من الضغوط المجتمعية والرسمية التي تطالبهم بملاحقة هذه الجرائم واقامة الدعاوى على مرتكبيها، فكانت هذه النصوص سيدة الموقف عند ملاحقة هذه الجرائم، فاستندت اليها النيابة العامة وقضت باحكامها المحاكم.

يقف على راس هذه القوانين القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية، و قانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وللمزيد من التوضيح انظر ملحق رقم (5).

ملاحقة مرتكبي الجرائم الالكترونية:

تسيطر دولة الاحتلال إسرائيل سيطرة بدرجة كبيرة جدا على فضاء الاتصالات والانترنت في فلسطين، فهي لا زالت تتداخل أرقام الهاتف الدولي لها مع ارقام الهاتف الدولي لفلسطين، ففلسطين مقدمة هاتفها الدولي هي 00970 إلا أن قيام أي شخص من الخارج بطلب أي رقم للهاتف الفلسطيني يجد أن المقدمة تتجاوب بشكل أفضل وأسرع عند استخدامه مقدمة دولة الاحتلال إسرائيل التي مقدمتها 00972 وهذا مايفسر خضوع جميع الاتصالات الفلسطينية للرقابة الاسرائيلية، وقد شكلت دولة الاحتلال الاسرائيلي لذلك الوحدة رقم (8200) كذراع للتجسس الالكتروني لها، وبالتالي تعتبر اسرائيل المرتكب الاول والاكبر للجرائم الالكترونية على الساحة الفلسطينية.

رغم انتشار الجرائم الالكترونية بشكل واسع الا ان هناك مجموعة من المعوقات تحد من ملاحقة مرتكبيها تعزى الى صعوبة اثبات هذه الجرائم خصوصا ان مرتكبيها غالبا مايتصفون بالذكاء الخارق والخبرات التي تمكنهم من محو آثار جريمتهم الدالة عليهم أو تأخير عملية الحصول على تلك الآثار ولكون مسرح جريمتها غير محدد في بقعة جغرافية محددة فكثيرا ما يكون مسرحها الشبكة العنكبوتية على مستوى كثير من الدول، وبسبب اجراءات توخي الحذر عند الدخول الى الاجهزة والحواسيب وحسابات الاشخاص لما يفرض عليها من قيود عديدة تصب في خدمة حقوق الإنسان وحرياته الشخصية في حياته الخاصة فهذه الأجهزة وهذه الحسابات تكون مستودع لإسراجه، وأيضا يحول دون ملاحقة هذه الجرائم العامل الرئيسي والأقوى وهو غياب النصوص التفصيلية التشريعية الصريحة المطلوبة لكل جريمة من الجرائم الالكترونية (الشلالدة والرعي، 2015).

خصائص الجريمة الالكترونية:

هنالك العديد من المميزات التي تميز الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم، سنستعرضها بشكل مختصر على النحو التالي:

- سرعة تنفيذ الجريمة وإخفاؤها:

تتميز الجريمة المعلوماتية بسرعة التنفيذ الذي يتم مباشرة من قبل الجاني، أو من خلال برامج خاصة بذلك، وهو ما يساعد الجاني على تنفيذ جريمته بسرعة فائقة بعيدا عن مسرح الجريمة، وبطريقة خفية مستترة لا يلحظها المجني عليه، إضافة إلى صعوبة اكتشافها، فكثير من الجرائم المعلوماتية لا يتم كشفها أو الإحساس بها إلا بعد مدة طويلة، مثل برامج الإلتلاف، والتجسس أو سرقة البيانات الخاصة، وسرقة الأموال وغيرها، ومما يزيد من سرعة تنفيذ الجريمة التقدم التقني الذي أنتج الكثير من الوسائل والبرامج التي تساعد على سرعة تنفيذ الجريمة المعلوماتية (الكعبي، 2005).

- صعوبة الإثبات:

ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للدليل في الجرائم المعلوماتية، فهو ليس بدليل مرئي يمكن فهمه بمجرد القراءة، ويتمثل في بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة عاده، فهي صعبة الاكتشاف والمتابعة، كونها لا تترك أثرا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، حيث يصعب تقصي الدليل فيها ولا يمكن إثباتها إلا من خلال الفحص الفني لآثارها، ولا يوجد فيها شهودا، فهي تحتاج إلى

الخبرة الفنية العالية، والتي يصعب على المحقق العادي التعامل معها، وتظهر هذه المشكلة بصفة خاصة بالنسبة لجرائم الانترنت مثل الجرائم التي تركز على البريد الالكتروني بارتكابها، فيكون من الصعب على جهات التحري تحديد مصدر المرسل (عبد الملك، 2011).

- الجريمة الالكترونية تتم بتعاون أكثر من شخص:

فهي تمتاز بخاصية التعاون بين أكثر من شخص على ارتكابها، وذلك إضراراً بالجهة المجني عليها، وتتمثل خاصية التعاون في أن هذه الجرائم غالباً ما يشترك في إخراجها إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت وتتمثل مهمته بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، ولشخص آخر من المحيط أو من خارج الجهة المجني عليها يقوم بتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه (المومني، 2010).

- إقناع المجني عليهم في التبليغ:

لا يتم في الغالب الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية، وذلك يرجع إما إلى كون الضحية لم يكتشفها، أو الخشية من التشهير، لذلك نجد أن معظم الجرائم المرتكبة في هذا الحقل تم اكتشافها بالمصادفة، وأحياناً بعد وقت طويل من ارتكابها، وحتى التي يتم اكتشافها فهي أقل بكثير من تلك الجرائم التي ارتكبت فعلياً، فالرقم المظلم - الجرائم المستترة - بين عدد الجرائم التي يتم التبليغ عنها أو التي اكتشفت لا شك أنه كبير، فالفجوة بين ما يتم اكتشافه وبين ما يتم فعلياً تعتبر فجوة كبيرة (خليفة، 2007).

- يتطلب ارتكابها بيئة الكترونية:

فهذه الجرائم تقع في بيئة الكترونية يستلزم التعامل معها استعانة الجاني بوسائل وأجهزة تقنية تتمثل في الغالب بالكمبيوتر وملحقاته الأساسية، مثل أجهزة الطبع والمسح الضوئي، وكذلك أجهزة الربط بالشبكات وغيرها، ولكن مع ذلك يمكن ارتكاب مثل هذه الجرائم أيضاً من خلال وسائل تقنية أخرى كأجهزة الهاتف المحمول المتطورة، وغيرها من الأجهزة والتقنيات التي يمكن أن تظهر إلى الوجود في أي لحظة، وهذه الخاصية بدورها تصعب من مهمة اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها، إذا ما أخذنا بالاعتبار أن مجرمي المعلوماتية غالباً ما يكونون على دراية واسعة بكيفية التحكم بهذه التقنيات بعكس جهات التحقيق والاستدلال، خصوصاً التقليدية منها، التي تكون في الغالب جاهلة بكيفية التعامل معها (هروال، 2013).

صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية:

فإذا كانت الجريمة التقليدية تمتاز بكونها تترك خلفها آثار خاصة مرئية كالجثث أو الدماء المسفوكة، فإن ذلك غير متوافر في إطار الجريمة الالكترونية كونها تتركز على تغيير أو تعديل أو مسح البيانات كلياً أو جزئياً بالدخول إلى السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، الأمر الذي يجعل إمكانية اكتشافها تكتنفه الصعوبة، وبالتالي الصعوبة في توقيع الجزاء على مرتكبها، فهذا النوع من الجرائم لا يترك أي أثر خارجي ومرئي نتيجة ارتكابها في الخفاء وبشكل لا يلحظه المجني عليه، أو لا يدري حتى بوقوعها، أضف إلى الإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائها بحكم الخبرة والمعرفة التي يمتاز بها مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يجعل عملية إثباتها وفق الطرق التقليدية في الإثبات تحفه الصعوبات العديدة. (مراد، 2003).

- الجرائم الالكترونية عابرة للدول:

فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة تجعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسب موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول، لأنه مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان ولا تخضع لحدود معينة توقفها، فلا حدود مرئية أو ملموسة بإمكانها أن تقف أمام الانسياب الهائل للمعلومات عبر الحواسيب والشبكات، والمكان دوماً لا يمثل عائقاً أمام ارتكابها، فمرتكبي هذه الجرائم ليسوا بحاجة للحصول على تأشيرات دخول للدول، فمن أماكن متعددة ودول مختلفة قد يرتكب الفعل الجرمي ويحدث النتيجة الإجرامية في دولة أخرى أو أكثر وفي آن واحد (ابراهيم، 2009).

خصائص المجرم الإلكتروني:

يتميز المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين، ويركز إليها الأستاذ Parker بكلمة SKRAM وتعني المهارة SKILLS، المعرفة KNOWLEDGE، الوسيلة RESOURCES، السلطة AUTHORITY، الباعث MOTIVES (البقي، 2009).

وبالتالي يمكن رصد أبرز خصائص المجرم المعلوماتي في ما يلي:

- التواصل مع المجتمع (اجتماعي):

الجاني في الجرائم المعلوماتية هو إنسان اجتماعي ومتوافق مع المجتمع حيث أنه إنسان شديد الذكاء، وهذا الذكاء يساعده على عملة التكيف والانسجام مع هذا المجتمع، فالمجرم المعلوماتي إنسان عادي يمارس حياته اليومية كسائر أفراد المجتمع وعدم نبذه من قبل المجتمع، وقد لا يعلم أقرب الناس إليه

بأنه مجرم، لأن ارتكابه للجريمة لا يتم علنا، ولا تتضح العلاقة بينه وبين الجريمة (الحقباني، 2013).

- المجرم المعلوماتي مجرم محترم ذو مهارة وخبرة:

إن الشخص المبتدئ يصعب عليه إلا في حالات قليلة، أن يرتكب جرائمه بطريق الكمبيوتر، فالأمر يقتض كثيرا من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر كما يحدث في البنوك مثلا، فهو يتمتع بقدر لا يستهان به من المعرفة بتقنيات الحاسوب والانترنت، بل أن بعض مرتكبي هذه الجرائم من المتخصصين في معالجة المعلومات أليا، فتنفيذ الجريمة يتطلب قدرا من المهارة لدى الفاعل، والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة أو عن طريق الخبرة في هذا المجال (المومني، 2010).

- المجرم المعلوماتي له القدرة على الخفي وإخفاء خطورته:

فالمجرم المعلوماتي يتسم بقدرته على إخفاء خطورته عن مجتمعه فهو يختلط مع مجتمعه ويحرص على عدم إظهار خطورته الإجرامية، ويطلق عليه بعض الفقهاء (المتكيف اجتماعيا) للدلالة على ذلك، على أساس أن المجرم المعلوماتي لا يضع نفسه بموضع عداء مع مجتمعه المحيط به، فهو قادر على التكيف معه، كما انه لا يظهر في مسرح الجريمة فهو يقود جرائمه من وراء الأجهزة، دون مواجهة مع الجريمة المباشرة، لخوفه الشديد من انكشاف هويته ومواجهة المجني عليه والجمهور، فيتم تنفيذها من خلف الحاسب الآلي على بعد من موقع الجريمة (البقي، 2009).

- المجرم المعلوماتي غير عنيف:

ذلك كونه ينتمي إلى جرائم الحيلة، فهو لا يلجأ إلى العنف في ارتكاب جرائمه، وهذا النوع من الجرائم لا يستلزم مقدارا من العنف للقيام به، فهو إنسان اجتماعي، ولا يظهر إجرامه للمجتمع، لمونه لا يميل إلى نزعة العنف، فيرتكب جرائمه بدون مواجهة وعنف واعتداء مباشر، خوفا على سمعته وانفضاح أمره بين مجتمعه (الزارع، 2014).

- علاقة المجرم المعلوماتي بالبيانات والأجهزة:

يقصد بذلك إمكانية إطلاع المجرم المعلوماتي على البيانات مباشرة من خلال وظيفته، أو أي صفة تمكنه من المساس المباشر بالبيانات، وهذا يساعد على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ولا يعني هذا الكلام اقتصر المجرم المعلوماتي على من يملك السلطة، وإنما غالبا ما ينتمي المجرم المعلوماتي إلى

التخصصات ذات العلاقة بأنظمة المعلومات والحاسب الآلي من الناحية الوظيفية بما يتيح له التعامل المباشر (الحقباتي، 2013).

- المجرم المعلوماتي يبرر ارتكاب الجريمة:

يوجد شعور لدى مرتكب الجريمة المعلوماتية أن ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم، حيث أثبتت الدراسات السيكولوجية التي أجريت على مجرمي المعلوماتية، بأن أغلب هؤلاء لا يشعرون بالمسؤولية الجزائية عن أفعالهم الإجرامية التي يأتونها، فهم يعتبرونها أفعالاً مباحة لا يستحقون العقاب عليها، هو سلوك شائع ومقبول في أوساط هذه الفئة، وهم يقدمون على هذه الأفعال سواء لتحقيق الربح المادي، أو لمجرد التسلية في أوقات الفراغ، حيث يفرق مرتكبو هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الأمر الذي يعدونه غير أخلاقي وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصادياً تحمل نتائج تلاعبهم (قورة، 2005).

تصنيف الجرائم الإلكترونية:

لارتباط هذه الظاهرة بوسائل التقنية الحديثة التي تتطور بسرعة فائقة، أدى ذلك الارتباط إلى تطور في الظاهرة الإجرامية، فاختلف الباحثون في تقسيم هذه الجرائم والأفعال التي تدخل في إطارها، وهذا الاختلاف يرتبط بشكل مباشر بمدى اختلاف الاعتماد على وسائل التقنية في الدول المختلفة، والمستوى الثقافي للمجتمع، ومدى استخدامه لوسائل التقنية الحديثة والنظم المتعلقة بها، وعليه هنالك تقسيم مناسب للجرائم الإلكترونية توصل إليه (القحطاني، 2014) على النحو التالي:

أولاً: الجرائم التي تستهدف النظام المعلوماتي:

- الاختراق.
- برامج إتلاف المعلومات.
- التلاعب في البرامج.
- قرصنة البرامج.
- تعطيل الأجهزة والشبكات.
- الإغراق بالرسائل.
- التجسس على البريد الإلكتروني.
- التصيد الاحتيالي والتجسس المعلوماتي.

ثانيا : الجرائم التي تقع باستخدام النظام المعلوماتي.

- الجرائم الماسة بالبيانات المتصلة بالحياة الشخصية.
- تسهيل جهود عصابات الجريمة المنظمة.
- الجرائم الواقعة على أسرار الدولة.
- جرائم الإرهاب عبر الانترنت.
- جرائم المخدرات عبر الانترنت.
- جرائم غسل الأموال.
- سرقة المعلومات.
- الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

ثالثا : الجرائم التي تستغل بيئة النظام المعلوماتي:

- إنشاء المواقع الإباحية وترويج للجرائم الأخلاقية.
- استغلال القاصرين واستدراجهم جنسيا.
- الجرائم المخلة بالآداب العامة.
- انتحال الشخصيات.
- بث الأفكار الإرهابية والمنترفة.
- التخويف والتهديد.
- جرائم الفتن الداخلية.

دوافع الجرائم الالكترونية:

هنالك العديد من الدوافع والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الالكترونية، فمنها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يتعلق بالمجتمع:

أولا: الدوافع على المستوى الفردي:

- البحث عن التقدير:

هناك بعض الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها شباب طائش وصغار سن، وذلك من باب التحدي، وحب الظهور في الإعلام. وغالباً ما تتوقف هذه الفئة عن مثل هذه السلوكيات في عمر لاحق بعد سن العشرينيات (القحطاني، 2014).

الفرصة:

لقد وفرت التقنيات الحديثة والانترنت فرصاً غير مسبوقة لانتشار الجريمة الإلكترونية وتلعب البيئة وترتيباتها دوراً كبيراً في إنتاج الجريمة والخروج عن القواعد الاجتماعية، وعدم وجود رقابة كلها عوامل تزيد من فرصة ارتكاب الجريمة الإلكترونية وقد تشكل المعلومات هدفاً سهل المنال ويحقق المنفعة السريعة، وبالتالي يمكن سرقتها أو سرقة محتوياتها فهي فرصة مربحة وقليلة المخاطر واحتمالية الكشف للفاعل فيها ضئيلة. (طالب، 2008)

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستخدام المتزايد للانترنت قد خلق فرص جديدة للمجرمين وسهلت نمو الجريمة إن جرائم الإنترنت تمثل شكلاً جديداً ومميزاً للجريمة وقد خلقت تحديات لتوقع التطورات، والوقاية منها (الوريكات، 2012).

- ضبط الذات المنخفض:

تنطلق هذه الدراسة من النظرية العامة في السلوك الطائش وتؤكد هذه النظرية أن احتمالية انخراط الأفراد في فعل إجرامي تحدث بسبب وجود الفرصة مع توفر سمة شخصية من سمات الضبط الذاتي المنخفض وقد عرف كل من جتفردستون وهيرشي السلوك الطائش بأنه كل فعل يقوم على القوة والخداع لتحقيق الرغبات الذاتية وبناء على هذا التعريف الذي يستدل على طبيعة السلوك الطائش من خصائص الأشخاص فإن السلوك الطائش يعد مظهراً من مظاهر الضبط الذاتي المنخفض وكما في نظرية الضبط الاجتماعي لهيرشي فالدوافع لارتكاب السلوك الطائش ليست متغيرة وذلك لأن كل فرد قد يندفع لتحقيق مصالحه الشخصية بما في ذلك السلوك الطائش. فالسلوك الطائش يُعدّ عملاً سهلاً وقد يحقق المصالح الخاصة بسرعة مثل (الرشوة، السرقة) ونحوهما من الأعمال الإجرامية التي تتحقق بسرعة وسهولة دون انتظار أو بذل جهد، ولكن الاختلاف بين الأفراد يعود إلى مستوى ضبط الذات، ووجود الفرصة لارتكاب السلوك المنحرف (البدايه والرشيده والمهيزع، 2015).

إن توفر صفة الضبط الذاتي المنخفض مع وجود الفرصة لارتكاب السلوك الطائش يعدان عاملين مؤثرين في ارتكاب السلوك الطائش فتأثير هذين العاملين يكون نتيجة لاتحادهما والتفاعل بينهما هو المؤدّي للسلوك الطائش وقد حاول كل جتقردستون وهيرشي عزو الاختلاف بين المجرمين وغيرهم إلى الاختلافات في مستوى ضبط الذات إن نقص ضبط الذات قوة طبيعية تظهر في غياب الخطوات من أجل تطويره أي أنه نتاج للتنشئة الاجتماعية الناقصة حيث يفشل الآباء في مراقبة سلوك الطفل ولا يلاحظون السلوك المنحرف عندما يحدث و إهمال معاقبة الطفل عندما يقترف سلوكاً منحرفاً وعندما يتكوّن الضبط الذاتي في المراحل الأولى عند الأفراد فإن الاختلافات في ضبط الذات تبقى ثابتة بشكل معقول من الوقت الذي تم تحديده عبر أطوار الحياة غير متأثر بالمؤسسات الاجتماعية (إيكرز، 2014).

بل على العكس فإن ضبط الذات قد يؤثر على أداء الأفراد في هذه المؤسسات مثل المدرسة والعمل والزواج والأشخاص ذوو الضبط المنخفض لا يميلون إلى السلوكيات المنحرفة فقط، بل إنهم في الأغلب غير ناجحين في المدرسة أو العمل أو الزواج (البداينه والوايهة، 2010).

أظهرت الدراسات أيضا أن ضبط الذات المنخفض والاستعداد لتحمل المخاطر من أجل تحقيق مكاسب قصيرة الأجل وهذا قد ينطبق على الأفعال التي يمكن أن تسهل أو تتعزز بواسطة وسائط الاتصالات الإلكترونية والإنترنت بالإضافة إلى ذلك يتعرض الأفراد على الإنترنت لنماذج التعلم الإجرامي والأقران قد يكونون أكثر ميلا للانخراط في الجريمة الإلكترونية ونظرية التعلم الاجتماعي نظرية قد يكون لها تطبيق خاص عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية فالمجرمين غالبا ما يحتاجون إلى تعلم تقنيات فالنظرية العامة للجريمة ونظرية التعلم الاجتماعي تريان إن الأفراد يتصرفون في البيئة الافتراضية كما يتصرفون في العالم الحقيقي (قورة، 2005).

النشاط الروتيني:

ويمكن تفسير زيادة ضحايا الجريمة الإلكترونية من خلال التغييرات في أنشطة الناس الروتينية في الحياة اليومية فمع ظهور شبكة الإنترنت فقد تغيرت طريقة الناس التي يتواصلون فيها أو يتفاعلون مع الآخرين في العلاقات الشخصية والترفيه والتجارة الخ.

إن التغييرات في أنشطة الناس الروتينية مثل استخدام النت وشبكات التفاعل الاجتماعي مثل الفيس بوك والايمل والمواقع وغيرها قد خلقت فرصاً للجناة المتحفزين مع وجود أهداف قيمة وسهلة في الحيز الفضائي مع غياب الحراسة.

يري كوهين وفيلسون أنه من المرجح أن تحدث الجريمة عندما تتلاقى ثلاثة عوامل هي الجاني المتحفز والهدف المناسب وغياب الحراسة أنه لا بد من توافر هذه العوامل الثلاثة من أجل أن تحدث الجريمة وعدم وجود واحد من هذه العوامل هو كافي لمنع حدوث الجريمة (طالب،2008).

ثانياً: الدوافع على المستوى المجتمعي:

- التحضر:

يعد التحضر أحد أسباب الجريمة الإلكترونية عامة حيث الهجرة الكبيرة من الريف إلى المدينة وإلى المناطق الحضرية والمدن الكبيرة وعادة ما يهاجر الشباب غير المتمكنين من مواجهة متطلبات الحياة الحضرية باهظة التكاليف، والتي تتطلب مهارات عالية أحيانا مما يجعل شرائح كبيرة من المهاجرين غير قادرين على تلبية متطلبات الحياة الحضرية مما يجعلهم يعيشون في مدن الصفيح والأحياء الطرفية والهامشية وكنتيجة يجد الناس أنفسهم في تنافس غير قادرين على مجارته مما يجعلهم يلتفتون إلى الاستثمار في الجريمة الإلكترونية حيث لا تتطلب رأس مال كبير والتي تعرف "أولا الياهو".

وكما يرى ميك فان التحضر سبب رئيس للجرائم الإلكترونية وان التحضر بدون الجريمة مستحيل وكنتيجة فان الصفوة بينهم قد وجدوا إن الاستثمار في الجريمة الالكترونية مربحة(الحقباتي، 2013).

- البطالة:

ترتبط الجريمة الإلكترونية شأنها شأن الجريمة التقليدية بالبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة وتتركز البطالة بين قطاعات كبيرة من الشباب وكما يقول المثل "العقل العاطل عن العمل هو ورشة عمل للشيطان" ولذا فان الشباب الذين يملكون المعرفة سيستثمرون ذلك في النشاط الإجرامي الإلكتروني (قوره، 2005).

- الضغوط العامة:

تعد الضغوط العامة التي يتعرض لها المجتمع من فقر وبطالة وأميه وظروف اقتصادية صعبة وعوامل ضاغطة على المجتمع عامة وخاصة على قطاع الشباب مما يولد مشاعر سلبية عند شرائح كبيرة من الناس ضد الظروف وضد المجتمع مما يدفعهم إلى أساليب تأقلم سلبية مع هذه الظروف منها الاتجار الإلكتروني بالبشر والجنس والجريمة الإلكترونية وغيرها (ايكرز، 2014).

- البحث عن الثراء:

يسعى الإنسان إلى المتعة ويتجنب الألم هكذا تقول النظرية العامة في الجريمة لجتفردسون وهيرشي ويسعى الناس إلى الوسائل غير المقبولة اجتماعيا لتحقيق أهداف مقبولة اجتماعيا كما ترى نظرية

الأنومي لميرتون فالرغبة في الثراء يواجهها صعوبات بالغة في تحقيقه بالطرق المقبولة اجتماعيا والقانونية ولذا يلجأ بعض الناس إلى الجرائم الإلكترونية حيث المستهدف مجتمع أكبر وسهولة التنفيذ وسرعة المردود وقلة الخطورة (ويليام، 2013).

- ضعف إنفاذ القانون وتطبيقه في الجريمة الإلكترونية:

هناك الكثير من الدول التي لم تطور تشريعاتها وأجهزة العدالة فيها لكي تتمكن من مجاراة التقدم في الجرائم الإلكترونية وأساليبها وهذا لا يتوقف عند التشريعات وإنما يشمل الشرطة والتحقيق والقضاء وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية على المستوى الوطني كما هو الحالي على المستوى الدولي فمما يشعل الجريمة الإلكترونية غياب التشريعات الجزائية والجنائية وضعف الممارسات العدلية والشرطية والقضائية في محاكمة والتحقيق في الجرائم الإلكترونية وغالباً ما تجد في دول كثيرة تواضع التقنيات المتوافرة وكذلك الخبراء القادرون على متابعة ورصد وملاحقة الجريمة الإلكترونية داخل المجتمع والعبارة منها للحدود الوطنية (القحطاني، 2014).

آثار الجرائم الإلكترونية:

ما نواجهه هو هجوم شرس من أشخاص أو مجموعات أو منظمات محترفة هدفها الرئيسي تحقيق ربح مادي بالإضافة إلى أهداف أخرى وذلك بالاستفادة من توسع استخدام الكمبيوتر والانترنت ويمكن إجمالهم في مستويين هما:

على مستوى الفرد:

حيث أصبح الفرد ينجز تعاملاته ويدير أعماله وبحوثه ويتواصل مع العالم الخارجي بواسطة استخدام الانترنت، والجرائم الإلكترونية التي قد يتعرض لها الفرد والتي تؤثر على الجانب المادي لديه: (العتيبي، 2016)

- سرقة الهوية الشخصية.

- سرقة بطاقة الائتمان الخاصة به.

- الابتزاز والتهديد.

- عمليات احتيال.

- تحويل أو نقل حسابه المصرفي.

- نقل ملكية الأسهم.

- زيادة الفواتير بتحويل فواتير المجرم للضحية.

على مستوى معظم المنظمات والبنوك والشركات الربحية والغير ربحية والمؤسسات والجهات الحكومية و الغير حكومية:

حيث أصبحت تدار الكترونيا وتتواجد على الشبكة الالكترونية لفتح قنوات تواصل جديدة مع الناس وتكميل و تكبير جهودها والإعلان عن آخر أخبارها وتسهيل التواصل معها والتفاعل مع ما تقدمه من خدمات وعروض كل هذا دون الحاجة إلى الذهاب إليها، فقط عن طريق الشبكة الإلكترونية، بهدف استقطاب شريحة أكبر من الناس و زيادة أرباحها، والجرائم الالكترونية التي قد تتعرض لها الشركات والتي تؤثر على الجانب المادي لديها: (بحر، 1999)

- الإطلاع على معلومات سرية لصفقة أو مناقصة أو أمور تسويقية خاصة والاستفادة منها.

- العبث بمخازن المعلومات الخاصة بالشركة بحذفها أو تعديلها أو تعطيل الوصول إليها.

- سرقة الأموال وتحويل حسابات مصرفية الخاصة بالشركة.

- الغش في المعاملات الالكترونية كالتغيير في المبيعات.

- عمليات الاحتيال.

- التهديد والابتزاز.

- اختراق الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

- نقل ملكية الأسهم وتحويل الحسابات المالية.

- الاطلاع على معلومات سرية والاستفادة منها.

الجرائم الالكترونية التي قد تتعرض لها الجهات والأجهزة الحكومية بهدف توليد الاضطراب ومحاولة لزعزعة الأمن والاستقرار: (العتيبي، 2016)

- الوصول إلى المعلومات سرية و الإطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.

- دعم الإرهاب والأفكار المتطرفة ونشر الإشاعات.

- تعطيل وتخريب الخوادم الموفرة للمعلومات.

- تعطيل أنظمة قطاعات حكومية و حيوية.
- تعطيل الانترنت بالكامل.
- سرقة الأموال.

كما يرى الباحث أن هنالك تأثيرات اجتماعية سلبية على المجتمع ناتجة عن انتشار الجرائم الالكترونية، حيث تساهم في استهداف فئة الشباب إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة، كما تساهم في إبعاد الشباب عن قيمهم الاجتماعية السليمة، كما تساهم الجرائم الالكترونية في زيادة المشكلات الأسرية وتساهم في التفكك الأسري نتيجة إدمان الأفراد على الانترنت، كما تساهم الجرائم الالكترونية في انحراف الأحداث نتيجة إدمانهم وانغماسهم في الاتصال على مواقع التواصل الاجتماعي، كما يرى الباحث أن الجرائم الالكترونية تساهم في زيادة الخلافات والتفكك الاجتماعي في المجتمع نتيجة ارتباط بعض الجرائم الالكترونية بجرائم أخلاقية.

معوقات مكافحة الجرائم الالكترونية:

هنالك العديد من المعوقات والصعوبات التي تواجه العاملين في الأجهزة الأمنية والذي تتعلق طبيعة عملهم بالتحقيق في الجرائم الالكترونية والكشف عنها، فهناك معوقات تتعلق بالجريمة الالكترونية ذاتها، ومعوقات تتعلق بالمجني عليه وترتبط به، ومعوقات مرتبطة بالتحقيق الجنائي، ومعوقات مرتبطة بالدليل الرقمي:

أولاً: معوقات تتعلق بالجريمة الالكترونية ذاتها: (بحر، 1999) (العتيبي، 2016) (القحطاني، 2014)

- سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جداً.
- افتقاد آثار الجريمة الالكترونية أكثر من افتقاد آثار الجريمة التقليدية.
- غياب الدليل المرئي المادي الممكن فهمه بالقراءة.
- صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقع تمنع الوصول إليها، أو ترميزها أو تشفيرها، لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها، والإطلاع عليها واستنساخها.

- الضخامة البالغة لكم المعلومات والبيانات المتعين فحصها، وإمكانية خروجها عن نطاق إقليم الدولة والبعد الجغرافي بين مرتكب الجريمة والضحية.
- قلة المتخصصين الجنائيين في مجال الجرائم الالكترونية مقارنة بحجم المعلومات الرقمية، وانتشار التقنية الرقمية، والذي يلزم تطوير التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية بشكل مستمر لمتابعة مستجدات التقنية.
- ضعف الحماية الأمنية للمعلومات الرقمية الهائلة المتوفرة في فضاء العالم الرقمي نظرا لضخامة المعلومات الرقمية واتساعها فوق إمكانات الحماية الأمنية المتوفرة.
- عدم المعرفة بمكونات الجريمة المعلوماتية من قبل بعض الأطراف المعنية.

ثانيا: معوقات مرتبطة بالمجني عليه:

- تعد التقنية المستخدمة في نظم المعلومات مجال استثمار لذا تتسابق الشركات في تبسيط الإجراءات، وتسهيل استخدام البرامج والأجهزة وملحقاتها، وزيادة المنتجات واقتصار تركيزها على تقديم الخدمة وعدم التركيز على الجانب الأمني.
- عدم إدراك خطورة الجرائم الالكترونية من قبل المسؤولين بالمؤسسات.
- إغفال جانب التوعية لإرشاد المستخدمين إلى خطورة الجرائم الالكترونية.
- الإحجام عن الإبلاغ، من أهم وأخطر المشكلات التي تتعلق بعملية الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية، حيث يحجم البعض عن إبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم التي ارتكبت بحقهم، خاصة المؤسسات والشركات التجارية حتى في الدول المتقدمة من الناحية التقنية والتي ترتفع فيها معدلات هذا النوع من الجرائم (البقي، 2009).

ويمكن أن يعزى إحجام البعض عن الإبلاغ لعدة أسباب:

- قد يحجم بعض الأفراد ومديري الأنظمة الحاسوبية ومسئولي الشركات عن الإبلاغ عن جرائم وقعت وتم اكتشافها، نتيجة لعدم إدراكهم لأن مثل هذه الأفعال والهجمات تعتبر جرائم يمكن معاقبة مرتكبيها بموجب التشريعات والأنظمة المطبقة ضمن إقليم الدولة أو المطبقة دوليا (Goodman, 2001).

- خوف الجهات التي وقعت عليها الجرائم الالكترونية، خاصة المؤسسات والشركات المالية من أن يؤثر انتشار خبر الحادث على سمعتها ومصداقيتها وموقفها في السوق، وثقة السوق في قدرتها، وقد يكون مقصدهم من ذلك استقرار حركة التعامل الاقتصادي بالنسبة لهم (رستم، 2000).

- خوف المؤسسات والشركات التجارية من أن تؤدي أعمال التحقيق التي تقوم بها الشرطة إلى احتجاز حواسيبها أو تعطيل شبكاتها لفترة طويلة، مما قد يتسبب في زيادة خسائرها المالية (Cowens&Miora, 2002).

والواقع أنه في بعض الأحيان قد تتسبب إجراءات التحقيق الخاطئة في خسائر مادية تفوق تلك التي تسبب فيها الجريمة في المقام الأول (Stephenson, 2000).

- بعض الضحايا قد تساوره الشكوك حول مقدرة رجال إنفاذ القانون على التعامل مع الجرائم الالكترونية، بسبب اعتقادهم بعدم توفر الخبرة الفنية لدى رجل الضبط أو المحقق أو عدم توفر المعدات والتجهيزات اللازمة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم (Goodman,2001).

- الرغبة في إخفاء الأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة لكي لا يتم تقليده من الآخرين مستقبلا (الحقباتي، 2013).

- قد يكون بعض هذه الجرائم محدود الأثر، مما يدفع بعدم الإبلاغ عنها (القحطاني، 2014).

- قد يكون الإفصاح عن التعرض لجريمة الكترونية من شأنه حرمان شخص من خدمات معينة تتعلق بالنظام المعلوماتي (المويشير، 2012).

- عدم معرفة الضحية بوجود جريمة أصلا.

- بعض الجرائم الالكترونية ترتبط بجرائم أخلاقية، لذا يحجم المجني عليه من الإبلاغ اتقاء للفضيحة والعار (العتيبي، 2016).

ويرى الباحث ضرورة قيام الأجهزة المعنية والمختصة بنشر الوعي بين المواطنين حول مخاطر الجرائم الالكترونية وتأثيراتها السلبية على الأفراد وعلى المجتمع، وضرورة قيام المواطنين بالإبلاغ عن الجرائم الالكترونية، حيث من الممكن أن تقوم الأجهزة الأمنية بنشر الوعي من خلال التعاون مع مؤسسات المجتمع المختلفة سواء كانت حكومية أم مؤسسات المجتمع المدني، وزرع الثقة بين المواطن والأجهزة الامنية وكسر حاجز الخوف عند المواطن وذلك لأهمية الإبلاغ عن الجرائم الالكترونية.

ثالثاً: معوقات مرتبطة بالتحقيق الجنائي: (القحطاني،2014) (العنتيبي، 2016) (الحقباتي،2013) (الجلي، 2011)

- معوقات تتعلق بالنواحي الفنية، كنقص المهارة الفنية المطلوبة للتحقيق في الجرائم الالكترونية، ونقص المهارة في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وعدم توفر المعرفة بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وقلة الخبرة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية، وضعف المعرفة باللغة الانجليزية، لا سيما وأن للعاملين في مجال الحاسب الآلي والانترنت مصطلحات علمية خاصة أصبحت تشكل الطابع المميز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم معهم.
- تنوع المجالات التقنية وتوسعها بكل تسارع ودخولها في جميع مناحي الحياة، والتي يحتاج كل نوع من هذه المجالات التقنية إلى إجراءات تحقيق جنائي مختلفة.
- قلة البرامج والأدوات التقنية المخصصة للمساعدة في عملية التحقيق الجنائي مقارنة بالتطور الهائل والسريع للتقنية.
- بعض هذه المعوقات ترجع إلى شخصية المحقق مثل الخوف من استخدام جهاز الحاسب الآلي والخوف من استخدام شبكة الانترنت، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم الالكترونية.
- عدم وجود وحدة تحقيق أو قسم خاص متفرغ للتحقيق في الجرائم الالكترونية.
- ارتفاع تكاليف جمع الأدلة فالخبراء والمختصين في ضبط واستخلاص الأدلة الرقمية من الحاسبات وأجهزة تقنية المعلومات يطالبون بمبالغ مالية نظير قيامهم بذلك.

رابعاً: معوقات مرتبطة بالدليل الرقمي:

في مثل تلك الجرائم يتمثل المحقق في اعتبارات المعرفة الأساسية لمفهوم الجرائم الالكترونية، وهل ما قام به يعد جريمة في قانون الدولة التي ينتمون إليها من عدمه، وكذا قانون الدولة المتواجد بها المشتبه فيه، الأمر الذي تنشأ عنه مشكلة أخرى، وهو كيفية الحصول على الدليل عبر الحدود، وربما يكون ذلك الدليل غير قائم بالفعل، وكيفية اكتشاف الجريمة، والطريقة التي تكتشف بها الجرائم، الأمر الذي يجب أن يكون معه أن يكون لدى المحقق المعرفة الكافية للبدء في التحقيقات، فإذا لم تحدد الجريمة، ولم يتم التحفظ على الدليل، فإن الأثر المباشر لهذا عدم وجود الجريمة (الشوابكة، 2005).

ومن هنا يجب على المحقق الجنائي الحفاظ على الدليل وتقنيته بالطرق المناسبة لكل نوع من هذه الأدلة الرقمية، وذلك لان الدليل الرقمي سهل التغيير، ويكون ذلك بالتعاون مع الجهات التي تقدم الخدمة بإجبارهم بوسيلة ما وفقا للضوابط النظامية في الحفاظ على الدليل وعدم العبث به، وان يتم تعيين بعض المختصين تخول لهم سلطة الضبط والتفتيش في تتبع الدليل.

ونظرا للتحول الذي طرأ على طبيعة الدليل الجنائي، وظهور الدليل الرقمي الذي يرتبط بالبيئة التقنية التي تقع فيها الجريمة، واعتماده على البصمة الرقمية التي تميزه، وأصبح ظاهرة جديدة في الإثبات الجنائي، فيجب من هنا النظر بعين الاعتبار، لان القواعد في الإجراءات التقليدية لا تتلاءم مع طبيعة الجرائم الالكترونية، وتبرز أهمية الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات عندما تقف الأدلة التقليدية عاجزة عن إثبات هذه الجرائم، حيث تواجه أجهزة الأمن تكتيكا معلوماتيا جديدا، وغير مسبوق يهدف إلى التضليل والخداع، واستحداث وسائل مبتكرة لا تترك أثرا محسوسا يمكن التعامل معه، مع عدم ظهور الأسلوب الإجرامي المستخدم (الحسيناوي، 2009).

ويرى الباحث أن المعوقات التي تواجه التحقيق في الجرائم الالكترونية كثيرة كونها من الجرائم المستحدثة والغريبة عن المجتمع، وغريبة أيضا عن الأجهزة الأمنية، لذلك فإن الأجهزة الأمنية بحاجة إلى وقت أكثر لتكون قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بالطريقة المناسبة، وذلك من خلال إعداد كادر فني متخصص في التحقيق الجرائم الالكترونية، وبحاجة أيضا إلى نشر الوعي لدى المواطنين حول مخاطر الجرائم الالكترونية.

آليات مكافحة الجرائم الالكترونية:

تقوم آليات مكافحة الجرائم الالكترونية على مجموعة من الأسس والمعايير، فهناك ابتداء مجموعة من المبادئ التي يجب أن تعتمد عليها الأجهزة الحكومية والأمنية لحماية المعلومات من الجرائم التي ترتكب ضدها، وهنالك معايير تتعلق بالبعد الوقائي قبل وقوع الجريمة والبعد الأمني (الضبط ، التحقيق) بعد وقوع الجريمة.

أولا: المبادئ التي يجب أن تعتمد عليها الأجهزة الحكومية والأمنية: (الزبيدي، 2003) (المویشير، 2012)

- إيجاد قوانين وتشريعات خاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية.

- التكامل بين أجهزة العدالة الجنائية (القضاء، هيئة التحقيق، الأجهزة الأمنية) من جهة والأجهزة الفنية من جهة أخرى كوزارة الاتصالات والمعلومات.
- استعداد القضاء للأخذ بالأدلة الرقمية كأدلة إثبات، إضافة للأدلة المادية الأخرى.
- التوعية الدائمة والمستمرة للمجتمع والمنظمات الخاصة والعامة بخطورة هذه الجرائم.
- الإطلاع على تجارب الدول التي سبقت في هذا المجال والاستفادة من خبراتها.
- إيجاد إستراتيجية وطنية لمكافحة الجرائم الالكترونية.

ثانيا: معايير تتعلق بالبعد الوقائي: (العتيبي، 2016) (المويشير، 2012)

- المنظمات الحكومية والخاصة لها دور مهم في وقاية نفسها من هذه الجرائم من خلال وضع برامج الحماية، ومن خلال الاختيار المناسب للعاملين في مجال الحاسب الآلي والمعلومات.
- ضرورة الإبلاغ وعدم التستر عن أي اختراق يحدث في المنظمات الحكومية أو الخاصة يسهم في الوقاية من هذه الجرائم.
- إيجاد اختصاصيين في الأمن المعلوماتي في أية منظمة حكومية أو خاصة.
- التعاون بين الأجهزة الأمنية ذات العلاقة والفنية الحكومية والخاصة ذات العلاقة.
- التوعية الدائمة في جميع وسائل الإعلام.

ثالثا: معايير تتعلق بالبعد الأمني: (Thompson, 1991) (Kelly, 1995) (Carte&Katz, 1996) (Smith, 2001).

- أن يكون العاملون بالأجهزة الأمنية وهيئات التحقيق مؤهلين تأهيلا خاصا لمكافحة الجرائم الالكترونية.
- إنشاء وحدات وأقسام أمنية متخصصة في مجال الجرائم الالكترونية.
- التعاون بين الأجهزة الأمنية المختلفة من جهة وبين المنظمات والهيئات الحكومية والخاصة التي قد تتعرض لمثل هذه الجرائم.
- التعاون والتنسيق الثنائي والإقليمي والدولي بين الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجرائم الالكترونية.

- إيجاد الآليات والأدوات والوسائل من قبل الأجهزة الأمنية الكفيلة بالرقابة الفاعلة على الشبكات ونظم المعلومات.

- التدريب والتأهيل الدائم والمستمر للعاملين في مجال الجرائم الالكترونية.

- العمل على تنمية الخبرة في مجال التحقيق في الجرائم الالكترونية وضرورة تبادل الخبرات اللازمة.

- إيجاد برامج أكاديمية وتدريبية للعاملين في مجال الجرائم الالكترونية.

- توفير الإمكانيات المادية والبشرية المدربة لمكافحة الجرائم الالكترونية .

يرى الباحث أن الآليات التي تم ذكرها سابقا، تشكل المعايير الرئيسية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، وأنه من الضروري أن يكون هنالك تنسيق ما بين الأجهزة الأمنية والمجتمع لمكافحة هذه الجريمة، حيث لا تستطيع الأجهزة الأمنية لوحدها أن تواجه هذه الجريمة الخطيرة، فالمسؤولية أصبحت مشتركة، كون الجرائم الالكترونية أصبحت من المهددات الرئيسية لاستقرار المجتمع.

المحور الثاني: جرائم غسل الأموال:

اكتسبت ظاهرة غسل الاموال في السنوات الاخيرة اهمية قصوى واهتماما بارزا جعلها تفتقر الى مرتبة متقدمة بين الظواهر الاجرامية الجديرة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون ومكافحي الاجرام، وانما كذلك من قبل رجال السياسة والاقتصاد، وذلك نظرا للخطورة البالغة والخاصة لتلك الظاهرة.

ان ظاهرة غسل الاموال لم تعد مقصورة على المستوى المحلي؛ بل امتدت الى المستوى الدولي، مما دفع العالم باسره للتصدي لها من خلال منظماته الاقليمية والدولية، فعقدت الندوات والمؤتمرات للتعريف بمفهوم تلك الظاهرة (الغامدي، 2015).

مفهوم جريمة غسل الأموال:

بدأ استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تقوم بالمزج بين الإيرادات المشروعة والإيرادات غير المشروعة إلى حد تظهر عنده الإيرادات كأنها متحصلة من مصدر مشروع (عيد، 2009: 32).

حيث عرف غسل الأموال بأنه " مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية وعلى ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية والاتجار في المخدرات وتجار الرقيق والأعضاء البشرية والدعارة وأعمال العنف والفساد الخلقي هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة مشروعة من خلال عملية غسل الأموال " (العناني، 2003: 46).

ويعرف غسل الأموال أيضا بأنه " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم إن جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في مرحلة تالية عمليات غسل الأموال هذه لتطهيرها في إحدى صور الغسل " (شمس الدين، 2001: 43).

وعرف غسل الأموال أيضا بأنه " يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دولة متقدمة أم في دولة نامية " (عوض، 2005: 11).

كما اعتمد المجلس الأوروبي تعريف لغسل الأموال فحواه بأنه " تغير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة أي شخص آخر متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله " (سفر، 2005: 53).

كما عرفت اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، غسل الأموال بأنه " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم " (المطيري، 2004: 66).

كما عرف قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة 2007 غسل الأموال بأنه " كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون ".

كما عرف القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 الفلسطيني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غسل الأموال بأنها " ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار بقانون ".

حيث أشارت الفقرة (1) من المادة (2) إلى الحالات التي يعتبر فيها المجرم مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

- استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.

- الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد حددت المادة الثالثة من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب صور جريمة غسل الأموال، حيث جاء فيها يعد مالا غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال، كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

- المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.
- الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
- الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.
- الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
- الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
- الرشوة والاختلاس.
- الاحتيال.
- تزوير وتقليد العملة.
- التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات والبضائع.
- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.
- القتل أو الإيذاء البليغ.
- الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.
- السطو والسرقة.
- التهريب.
- الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
- التزوير.
- القرصنة بثتى أنواعها.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد (87،88،89،99) من قانون الأوراق المالية النافذ.
- جرائم الفساد.

- جرائم الضريبة.
- البيع أو التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لمليتها أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دولة أجنبية.
- إساءة الائتمان.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به في فلسطين.
- تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية. للمزيد من التوضيح انظر ملحق رقم (6)

آثار جرائم غسل الأموال:

هنالك العديد من الآثار السلبية لجرائم غسل الأموال على المجتمعات، فمنها التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية، وكلها تؤثر على تقدم المجتمع وتطوره وتعمل على زعزعة استقراره.

أولاً: الآثار الاجتماعية:

لقد أدت ظاهرة غسل الأموال إلى بروز جملة من الآثار السلبية على صعيد المستهلك والمجتمع ومنها من وجهة نظر (شمس الدين، 2001):

- تخريب منظومة العلاقات الاجتماعية وتخريب النسيج الأخلاقي.
- ظهور حالات الاختطاف والاعتقالات حتى بعد دفع المبالغ المالية.
- اختلال توازن الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكله الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى.
- ساهمت في انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية والفساد الإداري والرشوة وغير ذلك.
- ساهمت في تخفيض المستوى المعيشي للمواطنين من خلال توفير السلع والخدمات المغشوشة والتي تباع بأسعار مقاربه لمستويات الدخل ولكنها لم تدم طويلاً مما تصبح عبء على المستهلك نفسه.
- تخريب المجتمع من خلال تجاره المخدرات والأسلحة.
- ازدياد معدلات الجريمة وتنوعها وتشابكها.

ثانياً: الآثار الاقتصادية: (العنزي، 2017) (عبد العظيم، 1997)

هناك مجموعة من الآثار الاقتصادية السلبية التي خلفتها ظاهرة غسل الأموال في المجتمع أثناء وقوع الجريمة لان معظم الأموال المغسولة إما سرقة المصارف والبنوك أو تهريب آلات ومعدات وسيارات وآثار إلى الخارج أو دخول بضائع مغشوشة إلى الأسواق، هذا كله يزيد من الآثار الاقتصادية السلبية ويميز الظاهرة عن الظواهر العالمية على الرغم من استحداث الظاهرة، إلا أن تجاذب عوامل البيئة الداخلية والبيئة الخارجية أدى إلى انطلاقها بسرعة فائقة، ومن الآثار الاقتصادية السلبية الأتي: (المطيري، 2004) (شافى، 2001) (الشيخ، 1999)

1- إن الظاهرة أدت إلى إضعاف الدخل القومي من خلال ما يلي:

- استنزاف رؤوس الأموال (العملات الصعبة) التي تمت سرقتها من المصارف وتحويلها للاستثمار في خارج البلد.

- الآثار الناجمة عن تهريب المكائن والآلات والمعدات والمصانع إلى خارج البلد وبيعها بأسعار منخفضة وهي تمثل رأس مال ثابت ومهم.

- ألمساهمه في تعطيل المشاريع الصناعية مما افقد البلد طاقتها الإنتاجية التي هي أصلاً منخفضة.

- ضعف القطاعات الإنتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار.

2- إن هروب رؤوس الأموال إلى الخارج أدى إلى اختلال التوازن بين الادخار والاستهلاك وهذا سيجعل الدولة ملزمة بالتحويل الخارجي مما يزيد من المديونية.

3- عدم الاستقرار النقدي (سعر الصرف) والخوف من تقلبات مستقبلية مما يعني قيام الأفراد بشراء العملات الأجنبية وادخارها داخل أو خارج الدولة.

4- سوء توزيع الدخل وتركزه بيد فئة طفيلية قليلة اثر سلبي في العدل الاجتماعي.

5- إن إدخال السلع المغشوشة إلى السوق أدى إلى قتل الصناعة الوطنية وفقاً لمبدأ ابن خلدون (السلعة الرديئة تطرد السلعة الجيدة).

6- تدهور قيمة العملة الوطنية، وانخفاض قدرتها الشرائية.

7- ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للعملة والتضخم والفقر والبطالة.

ثالثا: الآثار الأمنية: (سفر، 2006) (عسيري، 2006)

- زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي.
- استغلال غاسلي الأموال في إحداث اضطرابات أمنية.
- استغلال الأموال المغسولة في توفير الدعم المالي للإرهابيين، وتمويل شراء السلاح اللازم.
- لزعزعة الأمن والاستقرار الداخلي.
- تجنيد الأفراد ضمن الجماعات المتطرفة والإرهابية.

رابعا : الآثار السياسية: (شمس الدين، 2001)

- إمكانية استغلال غاسلي الأموال في إحداث اضطرابات سياسية.
- استغلال الأموال في توفير الدعم المالي للإرهابيين، وتوفير الدعم المالي لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية.
- سعي غاسلي الأموال إلى اختراق الأنظمة السياسية والإدارية والحكومية للتأثير على مراكز اتخاذ القرار، واستغلال أموالهم الضخمة في دعم الحملات الانتخابية لمرشحيهم.

معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال:

هنالك العديد من المعوقات التي تواجه الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم غسل الأموال، منها ما يتعلق بالمستوى الدولي ومنها على المستوى الداخلي، حيث من المفترض أن تكون مواجهة هذه الظاهرة في تكامل ما بين أعضاء المجتمع الدولي، وعليه سنقوم برصد أبرز المعوقات التي تواجه الدول في مكافحة جرائم غسل الأموال: (النويصر، 2009) (سفر، 2006) (العنزي، 2017) (الحياصات، 2009)

- ضعف أجهزة الرقابة للتجارة الدولية، فقد نصت المادة 9/12 من اتفاقية فيينا عام 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهلا لكشف الصفقات المشبوهة وتطبيقا لنص هذه المادة قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات غسل الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة لذلك، إلا أن هذه الأجهزة ما زالت تعاني بعض النقص الذي يحد من نشاطها وفعاليتها، خاصة فيما يتعلق بتنوع

الأنظمة والقوانين المطبقة على مستوى جميع دول العالم، وكذلك ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.

- عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة لدى العديد من الدول تسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعيتها مصدرها وأوجه استثمارها.

- عدم التزام البنوك بالمراقبة والتحقق من العمليات المصرفية المختلفة، وهذا ما أكدته بعض الدراسات المهمة بموضوع مكافحة غسل الأموال.

- عدم وجود برامج تدريبية متطورة للعاملين في القطاع المالي والمصرفي تقوم على توعيتهم بمعرفة تقنية مكافحة غسل الأموال، حيث ما زالت بعض البنوك والمؤسسات المالية في بعض دول العالم تعاني نقصاً كبيراً في الخبرات لدى موظفيها.

- اختلاف القوانين بين الدول، فما يُعد جريمة في قانون دولة ما لا يشكل جريمة في قانون دولة أخرى.

- اختراق أجهزة الحاسوب للمصارف والمؤسسات المالية، فمن المعلوم أن جرائم غسل الأموال إلكترونياً تتم من خلال إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية الإلكترونية من حساب إلى آخر، وذلك لإضفاء الشرعية على هذه الأموال.

- الصعوبة في فرض رقابة على أموال الجماعات الإرهابية بسبب وجود ثغرات في النظام المالي العالمي، من خلال إمكانية تعامل بعض الجماعات الإرهابية عبر أناس شرعيين.

- وجود علاقات بين بعض الشركات الكبرى وجماعات غسل الأموال، والجماعات الإرهابية.

- غياب القناعة بأهمية مكافحة غسل الأموال أو بقلة تواجد هذه الجريمة في البلاد.

- نظام السرية المصرفية المعمول به في بعض الدول والتي تستخدم مصارفها ومؤسساتها المالية في غسل الأموال.

- تفاوت الأنظمة العقابية في توقيع العقوبة على بعض مصادر الأموال المغسولة.

- تداخل الاختصاصات والصلاحيات بين الجهات المختصة بالمكافحة كالسلطات النقدية وبين الهيئات القضائية والإدارية.

- التفاوت الواضح في اتجاهات الدول من حيث حرصها على المساهمة في مكافحة غسل الأموال.

- عدم تنفيذ غالبية الدول للاتفاقيات المعنية بمكافحة غسل الأموال.

- عدم وجود أقسام متخصصة في الأجهزة الأمنية المختصة لمكافحة جرائم غسل الأموال.

- قلة الإمكانيات المادية المخصصة للأجهزة المختصة في مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث تحتاج إلى تقنيات تكنولوجية عالية المستوى للمكافحة.
 - عدم تأهيل العاملين في الأجهزة المختصة على مكافحة جرائم غسل الأموال.
- كما قام بعض الباحثين بتقسيم المعوقات الرئيسية التي تواجه التحقيق ومكافحة جرائم غسل الأموال إلى ثلاثة أقسام رئيسية، يتعلق الأول بالمعوقات التشريعية، والثاني بالمعوقات المصرفية، والثالث يتعلق ببعض المعوقات الأخرى (المطيري، 2004).

المعوقات التشريعية:

- عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال وتباينها.
- إشكالية التكييف القانوني لغسل الأموال.
- عدم وجود تشريعات رادعة وعقوبات قاسية.

المعوقات المصرفية:

- السرية المصرفية كمعوق مصرفي للتحقيق في جرائم غسل الأموال.
- عدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتعليمات غسل الأموال.

المعوقات الأخرى:

- عدم وجود نظام معلوماتي متطور للمواجهة.
- الوسائل والأساليب المتطورة التي يستخدمها الجناة.
- ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في المكافحة.

آليات مكافحة جرائم غسل الأموال:

تمر عملية مكافحة غسل الأموال بالعديد من المراحل التي تتطلب وضع خطط وإستراتيجية قصيرة المدى وبعيدة المدى، تمر من خلالها بتحديد الأدوات والوسائل المناسبة، ومن ثم تهيئة البيئة المناسبة لمكافحة الظاهرة، مروراً بتطبيق التوصيات الدولية، وأيضاً ضرورة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وتحديد واجباتها.

أولاً: أدوات ووسائل مكافحة جريمة غسل الأموال: (العنزي، 2017) (الحياصات، 2009)

- ضرورة تجريم فعل غسل الأموال وتشريع العقاب الرادع له، وامتد التجريم والعقاب ليشمل المساعدة بأي شكل من الأشكال وكنم المعلومات والإهمال في اتخاذ الإجراءات المطلوبة للكشف عن العمليات المشبوهة، وقد تراوحت العقوبة وشملت في معظم القوانين العربية السجن لمدد مختلفة حتى عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية بما يعادل قيمة الأموال الفذرة وتصل حتى ضعفها.
- العمل على إنشاء هيئات أو إدارات مستقلة مهمتها مكافحة غسل الإرهاب، وتفويضها بصلاحيات واسعة في مجال عملها، وغالباً ما تتضمن هذه الصلاحيات الرقابة على الأنشطة المصرفية وأنشطة المؤسسات المالية وغيرها من الأنشطة التي قد تستهدف من قبل الضالعين في عمليات غسل الأموال.
- فرض تشريعات مكافحة الأموال مستهدية بنصوص التوصيات الدولية والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات المتعلقة بضبط وتحري العمليات التي قد تشكل مجالاً للقيام بغسل الأموال، مثل مسك السجلات والاحتفاظ بها لسنوات بعد إغلاق العملية والتقارير الدورية وغير الدورية عند التعرض لما يثير الشبهة والإبلاغ عن أي حالة أو طلب غير مبرر.
- ضرورة وجود إدارة بمستوى عال في البنوك والمؤسسات المالية هدفها عملية الضبط والتحري ومكافحة محاولات غسل الأموال.
- أن تتبادل هيئات مكافحة غسل الأموال في الدول المختلفة المعلومات ، وتعمل بجهود مشتركة لمكافحة غسل الأموال.

ثانياً: العوامل المساعدة على مكافحة جرائم غسل الأموال:

- حتى نكون أمام عملية ناجحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن نحدد وتعزز العوامل التي تساعد على ذلك، ومن أهمها: (الغامدي، 2005)
- برامج لتوعية الجمهور ونشر ثقافة عامة حول موضوع مخاطر غسل الأموال وضرورة مكافحته، وعلاقة ذلك بالأخلاق العامة والدين.
- تشريعات عادلة وملائمة ومساعدة تتيح مكافحة غسل الأموال بطريقة فعالة.
- برامج توعية وتدريب وتأهيل للعاملين في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة التي يمكن أن تواجه عمليات غسل أموال أو يمكن أن تستخدم أنشطتها في عمليات غسل أموال.

- برامج تدريب وتأهيل للعاملين في أجهزة الأمن المختصة والتحقيق والضبط القضائي وبحيث تكون برامج التدريب هذه مستمرة ومتطورة باستمرار بما يلائم التطور المستمر في أدوات ووسائل الجريمة التي دأب المجرمون المحترفون على تطويرها وابتكار العديد والمعقد منها باستمرار للقيام بتنفيذ جرائمهم.

- إنشاء وحدات أو إدارات أمنية أو شرطية مختصة بعمليات غسل الأموال والجرائم المالية المنظمة، يتم ردها باستمرار بالخبرات الجيدة والأفراد المؤهلين من ذوي السمعة الطيبة والنزاهة، ووضع الأنظمة المناسبة والبدلات المجزية لهذه الخبرات للحفاظ عليها من عدم الوقوع والتأثر بالمغريات المادية التي قد يتعرضون لها، ويجب أن يمنح العاملين في هذه الوحدات المتخصصة الحصانة والإمكانية التي تمكنهم من التصدي للضغوط الإدارية والسياسية والسلطوية التي قد يتعرضون لها.

- وجود قضاء مختص مؤهل ونزيه ومحاكم مستقلة وقضاة على مستوى جيد من التأهيل والمعرفة والبراعة، بالطبع بالإضافة إلى النزاهة.

- مما يساعد على تكوين البيئة المناسبة لمكافحة غسل الأموال، وجود رقابة جماهيرية، ومن الوسائل المساعدة والمعروفة لهذه الرقابة حرية الإعلام والصحافة.

- وجود إجراءات كفيلة وأنظمة مناسبة وخبرات جيدة لمكافحة استخدام التكنولوجيا في عمليات غسل الأموال.

ثالثاً: الالتزام بالتوصيات الدولية:

حيث تعتبر التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بشأن غسل الأموال، وهي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى أحد مقررات القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر 1989 لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع، حيث أصدرت الفرقة تقريرها عام 1990 متضمنة أربعين توصية تعزز وتكمل أحكام اتفاقية فيينا، وبيان بازل لسنة 1989، ويعتبر أهم ما ورد من توصيات حسب (المطيري، 2004) مايلي:

- حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسل الأموال المتأتية من المخدرات على النحو المبين في اتفاقية فيينا لعام 1988.

- إخضاع الشركات والمصارف المتورطة في عمليات غسل الأموال للمسؤولية الجنائية، إضافة إلى المسؤولية الجنائية لموظفيها.
- ضرورة قيام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بكشف هوية العملاء، والاحتفاظ لهم بسجلات لمدة (5) سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب، على أن تكون هذه السجلات متاحة للسلطات المحلية المختصة عند أي ملاحظات جنائية.
- حث الدول على اليقظة والحذر فيما يتعلق بالمعاملات التي تكون كبيرة على غير العادة، والأنماط غير المعتادة للمعاملات والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح والتي تكون محل شبهة، وذلك برفع تقرير عنها إلى السلطات المختصة.
- الطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في الدول التي ليس بها تشريع لمكافحة غسل الأموال أن تتخذ ما يلزم نحو تقيد تلك الفروع بالتوصيات التي وضعتها فرقة العمل.
- النظر في جدوى إنشاء نظام للإبلاغ عن صفقات العملاء على الصعيدين الدولي والمحلي والتي تزيد عن حد معين.
- رصد وتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية والتطورات في تقنيات غسل الأموال.
- التشديد على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بمواجهة جريمة غسل الأموال وما يرتبط بذلك من تعقب للمتحصلات المتأتية من الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

رابعاً: دور المصارف والمؤسسات المالية:

وضعت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية منذ عام 1988 مجموعة من المبادئ الإرشادية للحماية من جرائم غسل الأموال منها:

- التثبت من شخصية العميل ومعرفته معرفة شاملة تشمل معرفة سياسة عمله ونطاق نشاطه وتاريخه قدر الإمكان وليس فقط معرفة شخصه، ويشمل ذلك العميل سواء " كان شخصية طبيعية أو معنوية.
- مراجعة المعلومات التي يدلي بها العميل والمعلومات التي قد يحصل المصرف عليها من مصادر أخرى والحذر من العميل الذي يقدم معلومات غير كافية أو الذي يخفي معلومات.
- الانتباه إلى التغيير في الأنشطة التي من أجلها بدأ العميل التعامل مع البنك ، وخاصة تغيير الزبائن لأنشطتهم بما لا يتلاءم مع أعمالهم الاعتيادية.

- سياسة مدروسة للتقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها.
- تعميم ثقافة مكافحة غسل الأموال والإرشادات على جميع الموظفين على اختلاف مستوياتهم وتدريبهم بشكل جيد وافترض حالات لاختبار قدرتهم على النقاط الحالات المرعبة (العاجز، 2008).

خامسا: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني:

صدر قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لمواكبة التطورات الهائلة في مجال الجريمة وخصوصا الجرائم الإرهابية، والتي تعتمد بشكل رئيسي في عملياتها على التمويل المالي، مما يدل على وجود علاقة قوية بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا صدر هذا القانون في محاولة منه لمكافحة هذه الظاهرة، حيث قام على المرتكزات التالية:

- تناول الفصل الأول من القانون تعريف غسل الأموال والتعاريف المرتبطة به، كما حدد الفصل الأول الأفعال التي تعبر جرائم غسل أموال، وحدد الأموال التي تعتبر محلا لجرائم غسل الأموال.
- تناول الفصل الثاني من القانون واجبات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.
- تناول الفصل الثالث من القانون اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم تشكيلها بموجب هذا القانون، وحدد اختصاصاتها.
- تناول الفصل الرابع من القانون وحدة المتابعة المالية والتي تم إنشائها بموجب هذا القانون وحدد اختصاصاتها، وهي تعتبر وحدة مستقلة تعنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعتبر سلطة النقد مقرها.
- حدد الفصل الخامس من القانون ضرورة الإفصاح عن الأموال.
- حدد الفصل السادس العقوبات والجزاءات المترتبة على جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتضح أن القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التشريعات الحديثة والمتطورة مقارنة بدول العالم في هذا المجال، ولعل أبرز ما يميز هذا القانون اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تعتبر بموجب الاختصاصات التي منحت لها قادرة على مكافحة هذه الجريمة، وما يميز القانون أيضا وحدة المتابعة المالية التي أنشئت بموجب هذا القانون والتي تعتبر جهة مستقلة وطنية تعنى بمكافحة غسل الأموال، ولعل أبرز ما يميز

القانون هو العقوبات والجزاءات التي حددها، فوفقاً لنظرية الردع تعتبر تلك العقوبات رادعة ومناسبة بحق المجرمين، للمزيد من التوضيح انظر الملحق رقم (6).

النظريات المفسرة:

هنالك العديد من النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي بشكل عام، والعديد من النظريات التي فسرت جرائم غسل الأموال، حيث يعزو الباحث تلك الجرائم إلى العديد من النظريات والتي ترتبط بشكل مباشر بتفسير تلك الجرائم والتي أجمع الفقهاء أنها تشكل النظريات الرئيسية في الوقاية من الجرائم بشكل عام، لعل أبرزها نظرية الردع والتي تتعلق بالقانون والعقوبات المقررة، ونظرية الاختيار العقلاني ونظرية النشاط الرتيب.

أولاً: نظرية الردع:

قدمت المدرسة الكلاسيكية مفهوماً إنسانياً للكيفية التي ينبغي أن يبني عليها القانون والعدالة الجنائية، فلم تنشأ نظريات عن السلوك الإجرامي، بل تم استخدام الافتراض السائد لمذهب المتعة كنظرية في الطبيعة الإنسانية، وإدراجها ضمن منطق العقلانية لتأسيس بناءات قانونية، ولقد شكلا الجريمة والقانون جوهرها وليس السلوك الإجرامي بالرغم من أنهم افترضوا العقلانية، ومذهب المتعة، والردع . فكان القانون لحماية حقوق كل من المجتمع والأفراد، وكانت الغاية الأساسية منه هو ردع السلوك الإجرامي، وعليه، فقد شدد القانون الكلاسيكي على المسؤولية الأخلاقية وواجب المواطنين في إمعان النظر في العواقب المترتبة على السلوك قبل الإقدام عليه، ويتطلب هذا التفكير تصوراً عن البشر بامتلاكهم الإرادة الحرة والطبيعة العقلانية، حيث شكلت العقلانية عنصراً حاسماً في الموقف الكلاسيكي، حيث يتوجب على الفرد أن يكون قادراً على وزن المتعة المتحصل عليها من أي سلوك غير قانوني مقابل العقاب (الألم) المفروض بالقانون والمقرر لاحقاً ضد الفعل. (ويليام، 2013)

ووفقاً لبنتام، كان دور العقاب بحد ذاته شر يتوجب استخدامه لاستبعاد شر أكبر وأعظم، حيث أن التبرير الوحيد للعقوبة هو الردع، وقد رأت المدرسة الكلاسيكية نوعين من الردع : النوع الفردي أو الخاص، والنوع المجتمعي أو العام، حيث يطبق الردع الخاص على الأفراد الذين يرتكبوا جرماً، والفكرة هي تطبيق ما يكفي من الألم لتعويض كمية اللذة المتأتية من الجريمة، فقد اقترح العديد أن العقوبات

يجب أن تكون محددة بنفس درجة الألم كما هي درجة اللذة المتأتية من الجريمة، ورأوا أن العقوبة التي تتجاوز هذا المدى لا لزوم لها، لأنها تضع الدولة في موقف الطاغية. (ايكرز، 2014)

في المقابل كان تطبيق الردع العام على الجناة المحتملين برؤيتهم أن الشخص المعاقب لن يحصل على شيء جراء ارتكاب الجريمة، ومن خلال المراقبة أو بطريقة أخرى المعرفة عن الفرد الذي تلقى عقوبة لارتكابه جريمة ما، فإن الآخرين سوف يتعلموا أن هكذا سلوك هو غير مربح، ولذلك عليهم أن لا يقوموا بارتكاب أفعالاً مشابهة.

حيث رأى هؤلاء المنظرين ثلاث مكونات للردع : السرعة، اليقين، الشدة، وتتمثل السرعة في سرعة تطبيق العقوبة، ونظرياً كلما كانت العقوبة أقرب من وقت ارتكاب الفعل، كلما كانت النتائج أفضل، وعليه، فإذا ما تم معاقبة الفعل غير المرغوب به مباشرة، فإن الفرد سوف يرتدع على الأرجح، واليقين هو مفهوم جعل العقوبة أكيدة في حال تم ارتكاب الفعل غير المرغوب به، حيث اعتقد منظري الكلاسيكية أنه إذا ما تم تأكيد العقوبة على الفعل غير المرغوب به، فإن أي شخص عاقل سوف يرى مباشرة قلة الربح من هكذا أفعال، أما الشدة فهي مقدار الألم الذي يصيب أولئك الذين يقومون بالأفعال المؤذية، فكلما كانت الشدة المحتملة أكبر، كلما تجنب الشخص إلحاق الضرر بالآخرين. (الوريكات، 2012)

ويتضح من تلك النظرية بأنه يجب أن تكون العقوبات المقررة للجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال رادعة، بحيث يكون الألم المترتب على تلك الجرائم والمتمثل بالعقوبة يزيد عن المنفعة واللذة التي تعود للشخص من ارتكابه لتلك الجرائم، ونرى أن العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني تحقق الشروط المقررة للعقوبات في نظرية الردع.

ثانياً: نظرية الاختيار العقلاني:

هل يقوم المجرمون قبل البدء بجرائمهم بعملية حساب تبين أن الجهود والتكاليف هي أقل من المكاسب المتوقعة من وراء ارتكاب الجريمة كما تقول نظرية الخيار العقلاني؟ إن الإجابة على هذا السؤال تعتمد على ما إذا كان المرء يعتقد بأن النظرية تفترض أن العقلانية الخالصة أو الجزئية تعمل ضمن مجال الجريمة، هل تفترض النظرية أن كل شخص يباشر بارتكاب جريمة يستند لحسابات عقلانية دقيقة جداً للمتعة في مقابل الألم قبل أن يقوم بالإقدام على فعله الإجرامي أو الامتناع عنه؟ هل يختار المنتهك

للقانون ارتكاب جريمته وهو مزود بمعرفة كاملة وإرادة حرة، وأخذا بعين الاعتبار فقط مجموعة المكاسب والتكاليف المحسوبة بحذر والمحدد بطريقة موضوعية أو ذاتية. (ايكرز، 2014)

عن الحساب العقلاني الخالص للنتائج المحتملة للفعل نادرة حتى بين عامة الجمهور الذين يلتزمون بالقانون، وعلاوة على ذلك فإن المجرمين يقترفون الجرائم بشكل منتظم باعتبار الجرائم مهنة لا يسلكون بالاستناد إلى عملية صنع قرار ذات طابع عقلائي كلي، فعلى سبيل المثال وفي دراسة للجرائم المتكررة على الملكية فقد وجد (تافل) أن المرتكبين لهذه الجرائم كانوا يعتقدون بأنهم سيحصلون على دخل من جرائمهم، وأنه لن يتم القبض عليهم، أو أنهم اعتقدوا بأنهم سوف لن يقضون فترة طويلة في السجن إذا ما تم القبض عليهم، وعلاوة على ذلك، فإنهم لم يكونوا خائفين لقضاء فترة طويلة من الحياة في السجن لا تشكل تهديدا لهم، هذه النتائج يبديوا أنها متفقة مع نظرية الاختيار العقلاني من حيث أن المكاسب المتوقعة نظر إليها على أنها تفوق التكاليف المترتبة على الجريمة، وهنا فإن القرار الذي يتخذ هو ارتكاب الجريمة، وعلى أية حال، فإن العملية التي من خلالها يصل منهكوا القانون إلى قرارهم بارتكاب جريمة أخرى لا تتطابق مع نموذج الحساب العقلاني الخالص للمنافع والتكاليف، فقد يحاولون تفادي القبض عليهم، ولكن أفعالهم وتقديراتهم للمخاطر هي غير واقعية ولحد ما ليست عقلانية، إذا لم يكونوا قادرين على القيام بتقديرات معقولة لمخاطر القبض عليهم واعتقالهم، وقاموا بالقليل من التخطيط للجريمة ولم يكونوا على دراية بالعقوبات القانونية في المنطقة التي ارتكبوا جرائمهم فيها. (ويليام، 2013)

وبتطبيق هذه النظرية على الجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال، نجد أنه كلما كان هنالك اعتقاد لدى المجرم الالكتروني أو من سيقوم بغسل الأموال أنه سيتم إلقاء القبض عليه وإيقاع العقوبة عليه، فإن احتمال ارتكابه للجريمة سيكون أقل، فهي عملية حسابية يقوم بها الجاني للمقارنة بين الجريمة التي سيقوم بارتكابها والتي تمثل المكاسب المتوقعة له، وبين التكاليف التي سترتب على ارتكابه لتلك الجريمة والتي تمثل العقوبة والخسائر.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية:

أجرى العنزي (2017) دراسة بعنوان (دور الإدارة القانونية بوزارة الداخلية في مكافحة جرائم غسل الأموال)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الإدارة القانونية بوزارة الداخلية في مكافحة غسل الأموال، وقد تكون مجتمع الدراسة من العاملين في الإدارة القانونية بوزارة الداخلية والعاملين في وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية وعددهم (88) وتم حصر المجتمع كاملاً، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق المدخل المسحي باستخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أبرزها أن ممارسات الإدارة القانونية بوزارة الداخلية لمكافحة جرائم غسل الأموال جاءت بدرجة كبيرة، وأن مساهمات الإدارة القانونية بوزارة الداخلية في مكافحة جرائم غسل الأموال بدرجة متوسطة، وجاءت المعوقات التي تحد من دور الإدارة القانونية بوزارة الداخلية في مكافحة جرائم غسل الأموال جاءت بدرجة متوسطة.

وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات لعل أبرزها ضرورة تزويد الإدارة القانونية بوزارة الداخلية بعدد من الاستشاريين المتخصصين في مكافحة غسل الأموال لوضع معايير قانونية واضحة تحدد التكيف القانوني لجريمة غسل الأموال، وتمكين الإدارة القانونية بوزارة الداخلية من التنسيق والتعاون مع الجهات الرقابية والمشاركة في التحقيقات الخاصة بجرائم غسل الأموال.

أجرى العتيبي (2016) أطروحة دكتوراه بعنوان (دور التحريات والبحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المعلوماتية)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور التحريات والبحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المعلوماتية، وقد تمثل مجتمع الدراسة في الضباط العاملين في إدارات التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة مكة المكرمة، وقد بلغ عددهم (48) ضابط ، بالإضافة إلى عينة عشوائية عنقودية من القضايا المعلوماتية في شرطة جدة بلغ عددها (150) قضية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث موافقة أفراد مجتمع الدراسة على أن دور التحريات في الكشف عن الجرائم المعلوماتية ضعيف، وموافقة أفراد مجتمع الدراسة على أن دور التسجيل الجنائي في الكشف عن الجرائم المعلوماتية جيد، وموافقة أفراد مجتمع الدراسة وبشدة على ضرورة وجود

مهارات تقنية لازمة للكشف عن الجرائم المعلوماتية، ووجود صعوبات تواجه التحريات والبحث الجنائي عند الكشف عن الجرائم المعلوماتية.

ومن أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث ضرورة العمل على تأهيل وتدريب ضباط التحريات والبحث الجنائي، واستحداث فهارس ووحدات تتعلق بالجريمة المعلوماتية في أقسام التسجيل الجنائي بإدارات التحريات والبحث الجنائي، وضرورة دعم الإدارات بضباط حاصلين على مؤهلات علمية في مجال علوم وهندسة الحاسب الآلي وأجهزة تقنية المعلومات وشبكة الاتصالات.

أجرى الزارع (2014) دراسة بعنوان (الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي: دراسة تأصيلية)، حيث هدفت هذه الدراسة للتعرف على ماهية الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلمية التي تجمع بين الاستقرائية والاستنتاجية، والتطرق إلى منهج التحليل والتأصيل.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن الاعتداء الذي يقع على البيانات بالتعديل أو الحذف أو الإضافة في العالم الافتراضي هي تحاكي نفس مسرح الجرائم التقليدية التي تقع في العالم الواقعي، باختلاف المسرح الذي تقع فيه الجريمة، والسلوك الإجرامي لكل جريمة في الجرائم المعلوماتية لها صور متعددة للنشاط الإجرامي فيها، فكل جريمة لها طابعها الخاص.

ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث العمل على سرعة استصدار لائحة تنفيذية لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لضمان دقة تنفيذه وعدم التوسع فيه، وتوضيح صور السلوك الجرمي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بطريقة تكفل فهمها من قبل الأجهزة التنفيذية والقضائية وأفراد المجتمع.

أجرت كريمة (2014) دراسة بعنوان (دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على القواعد القانونية المكرسة والقادرة على جعل البنوك تقوم بدور فعال في التصدي لعمليات غسل الأموال، حيث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن يمكن للبنوك أن تؤدي دورا رياديا في مكافحة تبييض الأموال، وأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتبط بالبنوك والمؤسسات المالية، وأنها تؤثر سلبا على السياسية الاقتصادية للدولة، وأن أهم المعوقات التي تحول دون مكافحة

غسل الأموال الغموض في تحديد معايير الاشتباه في الأموال المغسولة، وعدم الجمع بين العقوبات التأديبية والعقوبات الجزائية لمن يسهم في تبييض الأموال من العاملين في البنوك.

وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات لعل أبرزها ضرورة تكريس منهج في تطبيق تدابير اليقظة لمكافحة تبييض الأموال في البنوك، وضرورة وجود دليل إجرائي يوضح خطوات مكافحة تبييض الأموال من قبل اللجنة المصرفية أو خلية معالجة الاستعلام المالي.

أجرى القحطاني (2014) دراسة بعنوان (تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية)، وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد الطرق التي تساعد في تطوير المهارات الأساسية لدى المحققون في هيئة التحقيق والإدعاء العام للتحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، وقد تكون مجتمع الدراسة من المحققين في هيئة التحقيق والإدعاء العام بمدينة الرياض والبالغ عددهم (256) وتم أخذ عينة عشوائية تناسبية عددها (156) محققاً، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي حيث اعتمد الباحث الاستبانة كأداة لجمع المعلومات.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة عالية على مدى توفر مهارات محققي هيئة التحقيق والإدعاء العام للتحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، وأن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة عالية على معوقات تطوير مهارات التحقيق، وموافقون بشدة على سبل تطوير مهارات محققي هيئة التحقيق والإدعاء العام.

وقد أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات أبرزها تهيئة البيئة التدريبية المناسبة لمحققي هيئة التحقيق والإدعاء العام، وضرورة عقد دورات متقدمة في الجرائم المعلوماتية، والاستفادة من الخبرات والتجارب الناجحة في الدول المتقدمة، وتطوير المناهج في الكليات والمعاهد الأمنية لتواكب تطورات تقنية المعلومات في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

أجرى الزهراني (2013) دراسة بعنوان (أنظمة الجرائم المعلوماتية في دول مجلس التعاون الخليجي)، وهدفت هذه الدراسة إلى طرح مشروع لتوحيد أنظمة الجرائم المعلوماتية في دول مجلس التعاون الخليجي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال تحليل النصوص الشرعية والمواد القانونية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث اختلاف دول مجلس التعاون الخليجي على تعريف وتكييف الجرائم المعلوماتية، والفروق الشاسعة في العقوبة على الجرائم المعلوماتية وأثر ذلك على الأمن في دول المجلس بوجه عام وعلى الأمن المعلوماتي بشكل خاص، وان العقوبات التي تصدرها بعض الدول غير رادعة، وأن بعض الدول لم تطور منظومة الأمن الخاصة بالجرائم المعلوماتية.

وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات أبرزها حجم الضرر للجرائم المعلوماتية يتطلب وضع نظام يتعلق بالجرائم المعلوماتية في دول مجلس التعاون الخليجي، وضرورة استفادة دول مجلس التعاون الخليجي من الاتفاقيات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وأهمها الاتفاقية الأوروبية المسماة باتفاقية (بودبست) التي تعتبر الأفضل.

أجرى الحقباني (2013) دراسة بعنوان (مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى توافر المهارات اللازمة للبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض، وقد تكون مجتمع الدراسة من الضباط العاملين بشرطة مدينة الرياض والبالغ عددهم (150) ضابط، وتم تطبيق الدراسة على عينة مقدارها (140) ضابطاً، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي عن طريق مدخل المسح الاجتماعي، وتمثل الاستبانة الأداة لهذه الدراسة.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أبرزها أن أفراد مجتمع الدراسة يوافقون على توافر المهارات العامة اللازمة للبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية بدرجة متوسطة، وان أفراد مجتمع الدراسة يوافقون بشدة على وجود معوقات تحد من تطوير مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، كما يوافق أفراد مجتمع الدراسة وبشدة على السبل التي ساقها الباحث لتطوير مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات أبرزها ضرورة رفع مهارات ضباط شرطة مدينة الرياض في مجال البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية من خلال عقد دورات تأسيسية ومتقدمة لهم في الجامعات والمعاهد المتخصصة في المجال، ووضع حوافز مادية ومعنوية للمتميزين من الضباط في مجال البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

أجرى أبو داسر (2013) دراسة بعنوان (جريمة تمويل عمليات غسل الأموال)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقيقة جريمة عمليات غسل الأموال، وأركان جريمة غسل الأموال، والعلاقة بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسته.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أبرزها أن جريمة غسل الأموال سلوك مخالف للشرعية والأنظمة التي قررتها الدولة وحددت لها العقوبات، وأن المراد من التمويل في جريمة غسل الأموال هو جمع المال وتدويره بطرق غير مشروعة لإضفاء الصفة المشروعة على تلك العمليات، وأن محور التركيز لمكافحة غسل الأموال هو مرحلة إيداع الأموال.

وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات أبرزها ضرورة تشديد العقوبة على جرائم غسل الأموال لتكون رادعة للمجرمين، وضرورة إنشاء محاكم مختصة بجرائم غسل الأموال تكون صلاحياتها في تلك الجرائم فقط.

أجرى الحقباني (2009) دراسة بعنوان (فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في السعودية، وقد تكون مجتمع الدراسة من العاملين في الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مدينة الرياض، وقد بلغت عينة الدراسة (72) من العسكريين والمدنيين، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي عن طريق أسلوب المسح بالعينة من خلال استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج لعل أبرزها بأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتوفر بدرجة ضعيفة، وإن هنالك إجراءات فعالة جدا في مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية كإنشاء وحدة للتحريات المالية للتحري والتحقق في حركة الأموال التي يشتبه في استخدامها تمويل الإرهاب.

وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات لعل أبرزها هي ضرورة إتباع وسائل مهمة جدا للتحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، وضرورة تبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

أجرت العاجز (2008) دراسة بعنوان (دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد تكون مجتمع الدراسة من فئة الإدارة العليا في فروع وإدارات المصارف العاملة في قطاع غزة، وبلغت عينة الدراسة (119) عاملاً.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج لعل أبرزها أن هناك التزام من قبل المصارف العاملة في قطاع غزة برفض فتح حساب للعميل أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حالة عدم استيفائها لإجراءات التعرف عليه، وأن المصارف تطبق إجراءات وقائية لمكافحة غسل الأموال بصورة جيدة.

وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات لعل أبرزها ضرورة تعزيز المصارف لإجراءات التحقق من العميل بصرف النظر عن قيمة العملية، وضرورة تعزيز التعاون بين سلطة النقد والمصارف في التعرف على العمليات المشبوهة، وضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي.

أجرى عوض الله (2005) دراسة بعنوان (الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال، كما يبحث في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتلك العمليات، وقد تناولت الدراسة مفهوم غسل الأموال وخصائصه وأسبابه، وعلاقته بالاقتصاد الخفي، والمراحل التي يمر بها من إيداع وتمويه وإدماج، والآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال، كما يشير الباحث إلى دور المصارف في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال إتباع إجراءات محددة وإلزام العاملين بها، كما تم استعراض التشريعات والجهود الدولية والعربية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.

وقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات لعل أبرزها بضرورة تبني المصارف لسياسات داخلية واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وتطوير وتأهيل العاملين لمواجهة هذه العمليات، ومراعاة الدقة والحذر في فحص العمليات المصرفية والمالية وخاصة المشكوك فيها.

ثانيا: الدراسات الأجنبية:

أجرى Williamson (2014) دراسة بعنوان (تحديات ضبط مجرمي الانترنت)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التحديات التي تحول دون ضبط مجرمي الانترنت والقبض عليهم، وذلك بالرغم من تنوع تلك الجرائم، كما تهدف إلى معرفة دور الخبراء في مجال الشبكات الالكترونية عند البحث عن المجرمين المعلوماتيين وتحديد الأدلة التي توجه الاتهام لهم ويستند عليها في القبض عليهم ومحاكمتهم.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن هنالك قلة في موضوع تحديات ضبط مجرمي الانترنت، وأن الأبحاث التي أجريت على الموضوع اقتصرت على معرفة التاريخ وكيفية الوصول وتحليل معلومات الحاسب الآلي، ولم تكشف معلومات دقيقة عن النت العميق.

وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول الكيفية التي يتم بها ضبط مجرمي الانترنت، والتعمق في اكتشاف المعلومات.

أجرى chan Hung (2000) دراسة بعنوان (جرائم الكمبيوتر المسجلة المبلغ عنها والجرائم غير المسجلة غير المبلغ عنها)، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم الفروق بين جرائم الكمبيوتر المسجلة والجرائم غير المسجلة، ومعرفة لماذا كانت جرائم الكمبيوتر من الجرائم التي يصعب الإبلاغ عنها، ومعرفة أهم الأسباب التي تحول دون قيام الكثير من الضحايا بالإبلاغ عنها، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وقد استخدم الباحث الملاحظة المباشرة لسلوك البشر، بالإضافة إلى المقابلات.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج لعل أبرزها أنها تساعد في تحقيق أمن وأمان بيئة الانترنت والأنشطة التي تتم من خلاله مثل التجارة الالكترونية، كما أنها تساعد صناع القرار على تفعيل قوة القانون، علاوة على مساعدتها للفنيين والمتخصصين ومديرو المؤسسات والشركات على مكافحة مشكلة سوء استخدام الكمبيوتر، ومن النتائج أيضا إمكانية صياغة إطار عمل لمعرفة الفروق بين الحالات التي يتم الإبلاغ عنها والحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها في جرائم الكمبيوتر.

وقد أوصى الباحث بضرورة إجراء المزيد من الدراسات التي تساعد في إيجاد استراتيجيات لحل مشكلة عدم القيام بالإبلاغ عن جرائم الكمبيوتر.

أجرى Loper (2000) دراسة بعنوان (جرائم قرصنة الكمبيوتر تحليلات كمية ونوعية)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعريف متفق عليه لقرصنة الكمبيوتر، كما هدفت إلى ملاحظة قرصنة الكمبيوتر ملاحظة مباشرة ورصدهم لعدم وجود آليات تقوم بذلك آنذاك، وقد استخدم الباحث مصادر كمية ونماذج رياضية وطرق إحصائية لإيجاد نماذج ومؤشرات لأنشطة القرصنة منها تعريفات وسائل الإعلام من المصادر الجديدة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أنها قدمت ملفات للتعريف بقرصنة الكمبيوتر، وأشارت إلى كيفية قيامهم بتكوين مجموعات فيما بينهم لتبادل المعلومات والخبرات المتعددة، كما أنها قدمت أنشطة عبر الانترنت باستخدام تحليلات النظرية المجردة.

وقد أوصت الدراسة بمواصلة الأبحاث العلمية في مجال الكشف وضبط قرصنة الكمبيوتر لكونه في المجالات المتطورة والمتجددة بشكل سريع للغاية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسة الحالية و الدراسات السابقة جرائم غسل الأموال والجرائم الالكترونية من حيث مفهوم كل منهما، والآليات المناسبة لمكافحة تلك الجرائم من قبل الأجهزة المختصة، حيث أجمعت الدراسات السابقة على مكافحة الجريمة من قبل أجهزة الأمن المختصة وضرورة تأهيل الكادر الأمني المختص في مكافحة تلك الجرائم، واتفقت الدراسات السابقة أيضا على ضرورة إجراء إصلاحات تشريعية وقانونية، من خلال تشديد العقوبات على تلك الجرائم لتكون رادعة، كما أشارت معظم الدراسات السابقة على ضرورة وضع خطط إستراتيجية من قبل مؤسسات الدولة بالتعاون مع كافة مؤسسات الدولة المعنية كالأجهزة الأمنية والسلطات القضائية ووزارة الداخلية.

كما أشارت معظم الدراسات السابقة والدراسة الحالية إلى المعوقات التي تواجه العاملين في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال، حيث أجمعت الدراسات السابقة على وجود معوقات من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية المختصة كعدم تأهيلهم التأهيل المناسب، ومعوقات من قبل طبيعة الجرائم نفسها وصعوبة الحصول على أدلة مادية في تلك الجرائم، لأن مسرح الجريمة في تلك الجرائم افتراضي وليس واقعي مما يصعب الحصول على أدلة مادية، كما أشارت بعض الدراسات السابقة إلى

معوقات تتعلق بالمجني عليه ودوره في تلك الجرائم كعدم إبلاغه عن الجرائم الالكترونية التي يكون ضحيتها.

وفي جانب آخر تطرقت الدراسات السابقة والدراسة الحالية إلى الآثار المترتبة على تلك الجرائم، حيث اتفقت على وجود آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية وسياسية على الدولة، وأن تلك الجرائم تعرقل التنمية والتقدم الاقتصادي والتنمية الشاملة في المجتمعات.

وقد استخدمت بعض الدراسات السابقة المنهج الوصفي في الوصول إلى نتائجها واستخدمت الاستبانة كأداة في جمع المعلومات، وهناك بعض الدراسات السابقة استخدمت المنهج التحليلي التأسيلي والذي يعتمد على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

وقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بما يلي:

- مجتمع الدراسة من العاملين في الأجهزة الأمنية المختصة، والمختصين في مكافحة غسل الأموال والجرائم الالكترونية في مكتب النائب العام، ووحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وهو مجتمع يتعامل بشكل مباشر في التحقيق والوقاية من الجرائم الالكترونية وغسل الأموال.
- استخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسته، واستخدم أداتان لجمع المعلومات الاستبانة والمقابلة، على خلاف الدراسات السابقة التي استخدمت أداة واحدة.
- استخدم الباحث العينة العشوائية التناسبية، وهي عينة قادرة على تمثيل مجتمع الدراسات إلى حد كبير.
- ناقشت الدراسة الحالية آليات مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال، والمعوقات التي تواجه العاملين في الأجهزة المختصة في مكافحة تلك الجرائم، كما تطرقت الدراسة الحالية على خلاف معظم الدراسات السابقة إلى الآثار المترتبة على الجرائم الالكترونية وغسل الأموال.
- توصلت الدراسة الحالية إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي تخص العاملين في الأجهزة المختصة التي تتعامل مع تلك الجرائم.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الفصل وصفاً لمجتمع الدراسة وعينتها، وطريقة اختيارها، والإجراءات التي يتم استخدامها من الباحث، إضافة إلى أدوات الدراسة، والإجراءات التي يتم إتباعها للتأكد من صدقها، وثباتها، والطرق الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات وتحليلها للكشف عن دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص فيها.

منهجية الدراسة

تعتبر الدراسة كمية استخدمت المنهج الوصفي التحليلي لتفسير وتحليل دور المؤسسة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص، لمناسبته في مثل هذا النوع من الدراسات.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع ضباط الأجهزة الأمنية العاملين في الدوائر المختصة، والمقدر عددهم الإجمالي ب (7850) ضابط، والتي شملت جهاز الأمن الوقائي وعددهم البالغ (2254)، والمخابرات وعددهم (2070)، والشرطة المدنية وعددهم (3526)، في محافظات (الشمال، والوسط، والجنوب)، حيث بلغ عدد ذوي الاختصاص من المؤسسة الأمنية (390) والمختصين في مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال و (2) من المختصين في مكافحة غسل الأموال والجرائم الالكترونية في مكتب النائب العام، و (10) من المختصين في وحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (95) فرد من ذوي الاختصاص، بنسبة (24%) من مجتمع الدراسة، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية وقسمت إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تم توزيع استبيانات عليهم لمعرفة استجاباتهم بواقع (95) فرد من المختصين العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، علماً بأن الباحث قام بتوزيع (100) استبانته، ولم يتم الاستجابة على (5) استبيانات، وجدول (1) يبين توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة.

المجموعة الثانية: تم إجراء مقابلات معهم لمعرفة استجاباتهم بواقع (33) لمدراء الدوائر المختصة في الأجهزة الأمنية، و (10) موظفين من العاملين في وحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، و(2) من مكتب النائب العام المختصين في الجرائم المذكورة، وكانت استجاباتهم لتدعيم وتأكيد نتائج الدراسة فقط، دون القيام بتحليل استجاباتهم .

جدول (1) : توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة (ن = 95)

المتغيرات	مستويات المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
الجهاز الأمني	الأمن الوقائي	41	43.2
	المخابرات	27	28.4
	الشرطة	27	28.4
الجنس	ذكر	91	95.8
	أنثى	4	4.2
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فأقل	4	4.2
	دبلوم	12	12.6
	بكالوريوس	30	31.6
	دراسات عليا	49	51.6
الخبرة	أقل من 3 سنوات	38	40
	3 - أقل من 7 سنوات	17	17.9
	7سنوات فأعلى	40	42.1
حاصل على دورات تدريبية في مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال	نعم	75	78.9
	لا	20	21.1

أدوات الدراسة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والأدب النظري المتعلق بموضوع هذه الدراسة، قام الباحث بتصميم أدوات الدراسة، التي تكونت من إستبانتين، الاستبانة الأولى اشتملت على جزأين وهما الآتي:

الجزء الأول: تكون من متغيرات الدراسة المستقلة أو المتغيرات الديمغرافية والتي تم اعتمادها بعد الأخذ بعين الاعتبار لآراء المحكمين والمختصين في هذا المجال.

الجزء الثاني: اشتمل هذا الجزء من أدوات الدراسة على محورين وهما كالآتي:

المحور الأول: مكافحة الجرائم الإلكترونية، واشتمل هذا المحور على ثلاثة مجالات، وقد جاء المجال الأول للكشف عن معوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد تكون هذا المجال من (10) فقرات، وقد جاء المجال الثاني للكشف عن آثار الجرائم الإلكترونية، وقد تكون هذا المجال من (10) فقرات، أما المجال الثالث جاء للكشف عن آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد تكون هذا المجال من (25) فقرة، التي حددها الباحث من خلال معرفته، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، كما قام الباحث بعد استكمال هذا المحور بعرضه على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص بمجال علم الجريمة والقانون والقياس والتقويم، وملحق (1) يوضح أسمائهم ورتبهم العلمية، ومكان عملهم، وبناء على آرائهم ومقترحاتهم تم التعديل في فقرات المجال، وبعد ذلك قام الباحث باستخراج معامل الثبات كرونباخ ألفا.

المحور الثاني: مكافحة جرائم غسل الأموال، واشتمل هذا المحور على ثلاثة مجالات، وقد جاء المجال الأول للكشف عن معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال، وقد تكون هذا المجال من (10) فقرات، وقد جاء المجال الثاني للكشف عن آثار جرائم غسل الأموال، وقد تكون هذا المجال من (10) فقرات، أما المجال الثالث جاء للكشف عن آليات مكافحة جرائم غسل الأموال، وقد تكون هذا المجال من (25) فقرة، التي حددها الباحث من خلال معرفته، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، وقام بإعداد المحور وفقراته والتأكد من الصدق والثبات بنفس الطريقة التي تم التأكد بها من محور مكافحة الجرائم الإلكترونية.

أما الاستبانة الثانية فقد اشتملت على أسئلة المقابلة، وتم استخدامها لتدعم نتائج الدراسة وتكونت أيضا على جزأين:

الجزء الاول:

تكون من متغيرات الدراسة المستقلة أو المتغيرات الديمغرافية والتي تم اعتمادها بعد الأخذ بعين الاعتبار لآراء المحكمين والمختصين في هذا المجال.

الجزء الثاني: تكونت من ستة أسئلة، والتي جاءت على النحو الآتي:

أولاً: برأيك ما هي المعوقات التي تواجهكم في مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

ثانياً: ما هي تأثيرات الجرائم الإلكترونية على المجتمع الفلسطيني؟

ثالثاً: برأيك ما هي آليات التي يمكن لكم استخدامها في مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

رابعاً: برأيك ما هي المعوقات التي تواجهكم في مكافحة جرائم غسل الأموال؟

خامساً: ما هي تأثيرات جرائم غسل الأموال على المجتمع الفلسطيني؟

سادساً: برأيك ما هي آليات التي يمكن لكم استخدامها في مكافحة جرائم غسل الأموال؟

وقد حددها الباحث من خلال معرفته، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، وقام بإعدادها وعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص بمجال علم الجريمة، وقد قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة لها بناء على آرائهم ومقترحاتهم قبل إرسالها إلى الميدان.

واشتمل سلم الاستجابة في جميع المحاور ومجالاتها على (5) استجابات كما أعدت بطريقة ليكرت السلم الخماسي وهي: موافق بدرجة كبيرة جداً (5) درجات، موافق بدرجة كبيرة (4) درجات، موافق (3) درجات، موافق بدرجة قليلة (2) درجتين، موافق بدرجة قليلة جداً (1) درجة، علماً بأن الاستجابة على جميع الفقرات كانت في الاتجاه الإيجابي.

صدق الأداة:

للتأكد من صدق الأداة تم عرضها بصورته الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص بعلم الجريمة والقياس والتقويم، وبالبالغ عددهم (6)، وملحق (1) يوضح أسمائهم ورتبهم العلمية ومكان عملهم، وطلب منهم إبداء الرأي حول مدى ارتباط الفقرة بالمجال التي تندرج تحته، وسلامة الصياغة اللغوية ووضوح المعنى، إما بالموافقة أو التعديل أو حذفها لعدم أهميتها أو

ملائمتها، أو استحداث الفقرات التي يرونها مناسبة، وفي ضوء اقتراحات المحكمين وآرائهم قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على فقرات الأداة.

ثبات الأداة:

للتأكد من ثبات أداة الدراسة قام الباحث باستخراج معاملات الثبات للمحورين، حيث وصلت قيم معاملات الثبات للمحورين من خلال تطبيق معادلة كرونباخ ألفا (0.66% - 0.93%)، وتعد هذه القيم مقبولة لإجراء هذه الدراسة، وجدول (2) يبين ذلك.

جدول (2): قيم معاملات ثبات الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لمقاييس أداة الدراسة

الرقم	المحور	معامل كرونباخ ألفا
المحور الأول	محور مكافحة الجرائم الالكترونية	0.89
	المجال	
1	معوقات مكافحة الجرائم الالكترونية	0.66
2	آثار الجرائم الالكترونية	0.88
3	آليات مكافحة الجرائم الالكترونية	0.91
المحور الثاني	محور مكافحة جرائم غسل الأموال	0.90
	المجال	
1	معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال	0.69
2	آثار جرائم غسل الأموال	0.86
3	آليات مكافحة جرائم غسل الأموال	0.92
	الدرجة الكلية لأداة الدراسة	0.93

إجراءات الدراسة:

لأغراض تنفيذ الدراسة تم القيام بالإجراءات الآتية:

- الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية.
- تم تصميم أداة الدراسة وعرضها على المحكمين والمختصين بمجال علم الجريمة والقياس والتقويم.
- تم تحديد عينة ومجتمع الدراسة.
- قام الباحث بأخذ كتاب تسهيل مهمة من عمادة كلية الآداب بجامعة القدس أبو ديس، والتي تضمن مخاطبة مدراء الأجهزة الأمنية الفلسطينية لتسهيل مهمة الباحث في إجراءات الدراسة، ومكتب النائب العام، ووحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.
- تم إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.
- قام الباحث بتوزيع أداة الدراسة بصورتها النهائية على العينة المستهدفة من ضباط وضابطات الأجهزة الأمنية الفلسطينية (الأمن الوقائي، المخبرات، الشرطة)، ومكتب النائب العام، ووحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.
- تم جمع البيانات وترميزها وإدخالها إلى الحاسب لآلي لمعالجتها إحصائياً باستخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS)، للإجابة عن أسئلة الدراسة.

متغيرات الدراسة:

اشتملت الدراسة على المتغيرات الآتية:

المتغيرات المستقلة:

- الجهاز الأمني، وله ثلاثة مستويات: الأمن الوقائي، المخبرات، الشرطة/ مكتب النائب العام، وحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.
- الجنس، وله فئتان: ذكر، أنثى.
- المؤهل العلمي: وله أربعة مستويات: ثانوية عامة فأقل، دبلوم، بكالوريوس، دراسات عليا.

- سنوات الخبرة: وله ثلاثة مستويات: أقل من 3 سنوات، من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات، 7 سنوات فأعلى/ أقل من 5 سنوات، من 5 سنوات - 10 سنوات، 10 سنوات فأعلى.

الدورات التدريبية: ولها فئتان: نعم، لا.

المتغيرات التابعة: تمثلت المتغيرات التابعة في استجابة أفراد عينة الدراسة على المحورين ومجالتهما الآتية:

- مكافحة الجرائم الإلكترونية، وله ثلاثة مجالات: معوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية، آثار الجرائم الإلكترونية، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- مكافحة جرائم غسل الأموال، وله ثلاثة مجالات: معوقات جرائم غسل الأموال، آثار جرائم غسل الأموال، آليات مكافحة جرائم غسل الأموال.

المعالجات الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) من أجل معالجة البيانات وذلك من خلال تطبيق المعالجات الإحصائية الآتية:

- الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية.

- تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، وذلك للكشف عن دلالة الفروق.

- اختبار سيداك (Sidak) للمقارنات البعدية بين الأوساط الحسابية عند اللزوم.

- اختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent-Samples T Test).

- معادلة كرونباخ ألفا لتحديد الثبات.

عرض النتائج ومناقشتها

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما معوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لمعوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ونتائج جدول (3) تبين ذلك:

جدول (3): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لمعوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية (ن = 95)

الترتيب	الرقم في المقياس	الفقرة	متوسط الاستجابة	الانحراف المعياري	الدرجة
1	5	إغفال جانب التوعية لإرشاد المستخدمين عن وسائل الحماية.	4.13	0.99	كبيرة جداً
2	6	إحجام المواطنين عن التبليغ عن الجرائم الإلكترونية.	3.87	1.04	كبيرة
3	2	غياب الأدلة المرئية والآثار التقليدية في مسرح الجريمة في الجرائم الإلكترونية.	3.72	0.99	كبيرة
4	3	تقنيات الحماية المستخدمة في المؤسسات والشركات بسيطة يمكن اختراقها.	3.55	0.99	كبيرة
5	9	نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.	3.54	1.15	كبيرة
6	4	عدم إدراك خطورة الجرائم الإلكترونية من قبل المختصين.	3.53	1.14	كبيرة
7	1	سهولة محو الدليل في الجرائم الإلكترونية في وقت	3.52	1.34	كبيرة

			قصير .		
متوسطة	1.05	3.49	غياب التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية وعدم فاعليتها.	10	8
متوسطة	1.30	3.24	نقص المهارة الفنية والتقنية لدى العاملين في مكافحة الجرائم الالكترونية	8	9
متوسطة	1.26	3.19	عدم متابعة المختصين في الأجهزة الأمنية للمستجدات في مجال الجرائم الالكترونية.	7	10
كبيرة	1.16	3.58	الدرجة الكلية لمعوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية		

يتضح من نتائج جدول (3) أن الدرجة الكلية لمعوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية كانت كبيرة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.58)، وبالانحراف المعياري (1.16)، وكانت أكثر المعوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية بدرجة كبيرة جداً (إغفال جانب التوعية لإرشاد المستخدمين عن وسائل الحماية)، في الفقرة (5)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.13)، وبالانحراف المعياري (0.99)، بينما كانت أدنى معوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية بدرجة متوسطة (عدم متابعة المختصين في الأجهزة الأمنية للمستجدات في مجال الجرائم الالكترونية)، في الفقرة (7)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.19)، وبالانحراف المعياري (1.26).

ويتضح من النتائج أن حصول إغفال جانب التوعية لإرشاد المستخدمين عن وسائل الحماية أكبر معوقات مكافحة الجرائم الالكترونية، بالسلوك الذي يتعلق بالمجني عليه وما له من دور في تعزيز السلوك الإجرامي، فالمجني عليهم أحيانا ما يساهموا بسلوكهم في جعلهم فرصة سهلة لارتكاب الجرائم الالكترونية ضدهم، وهو ما يتفق مع نظرية النشاط الرتيب والتي أكدت على سلوك المجني عليه وعلاقته بوقوعه فرصة سهلة للجريمة، وبالتالي فإن إغفال جانب التوعية من قبل مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية بوسائل الحماية التي يجب أن يتبعها المواطنين من أجل حماية أنفسهم من الوقوع ضحية للجرائم الإلكترونية فكما زاد التوعية للمستخدمين قلت احتمالية ارتكاب الجرائم الالكترونية وصعوبتها، وهو ما يتفق مع الدراسة.

ويعتقد أن حصول عدم متابعة المختصين في الأجهزة الأمنية للمستجدات في مجال الجرائم الالكترونية على أقل المعوقات، هو ما تقوم به الأجهزة الأمنية والمختصين بها من متابعة حقيقية للمستجدات في مجال الجرائم الالكترونية من خلال ما تقوم به من عقد دورات للعاملين لديها، وما تقوم به من ابتعاث للخارج أو استقطاب كفاءات من الخارج لتدريب العاملين في وحدة الجرائم الالكترونية على المستجدات وتطورها في مجال الجرائم الالكترونية، وما تقوم به الأجهزة الأمنية أيضا من استقطاب متخصصين في مجال الجرائم الالكترونية والمتعلق بتخصصات علم الحاسوب، وهو ما يتفق مع دراسة (القحطاني، 2014) والتي جاءت بعنوان تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية و (الحقاني، 2013) بعنوان مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض، والتي أوصت بضرورة تدريب العاملين في الأجهزة الأمنية وتأهيلهم وخصوصا ذوي الاختصاص على مكافحة الجرائم الالكترونية، حيث اعتبرت عدم وجود متخصصين من أبرز المعوقات التي تواجه الأجهزة المختصة في مكافحة الجرائم الالكترونية .

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما آثار الجرائم الالكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ونتائج جدول (4) تبين ذلك:

جدول (4): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآثار مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية (ن = 95)

الترتيب	الرقم في المقياس	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	2	تساهم الجرائم الإلكترونية في ازدياد الجرائم الأخلاقية في المجتمع.	4.30	0.84	كبيرة جداً
2	5	تساهم الجرائم الإلكترونية في التأثير على القيم الاجتماعية في المجتمع.	4.20	0.99	كبيرة جداً
3	10	تساهم الجرائم الإلكترونية في انحراف الأحداث.	4.19	0.89	كبيرة جداً
4	6	تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى زعزعة الاستقرار الأسري في المجتمع.	4.18	0.98	كبيرة جداً
5	1	تساهم المواقع الإلكترونية في استقطاب فئة الشباب إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة.	4.17	0.89	كبيرة جداً
6	3	تساهم الجرائم الإلكترونية في إيمان الأفراد على الانترنت.	4.15	0.96	كبيرة جداً
7	4	تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى فقدان التفاعل الاجتماعي بين المواطنين.	3.98	0.79	كبيرة
8	8	تؤثر الجرائم الإلكترونية على الأمن السياسي في المجتمع.	3.93	0.79	كبيرة
9	7	تؤثر الجرائم الإلكترونية على الأمن الاقتصادي في المجتمع.	3.63	1.04	كبيرة
10	9	تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى زيادة حجم الإنفاق على شبكات الانترنت وحمايته.	3.60	1.04	كبيرة
					الدرجة الكلية لآثار الجرائم الإلكترونية
			4.03	0.91	كبيرة جداً

يتضح من نتائج جدول (4) أن الدرجة الكلية لآثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية كانت كبيرة جداً، حيث كان متوسط الاستجابة (4.03)، وبالانحراف المعياري (0.91)، وكانت أكثر آثار الجرائم الإلكترونية بدرجة كبيرة جداً (تساهم الجرائم الإلكترونية في ازدياد الجرائم الأخلاقية في المجتمع)، في الفقرة (2)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.30)، وبالانحراف المعياري (0.84)، بينما كانت أدنى آثار الجرائم الإلكترونية بدرجة كبيرة (تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى زيادة حجم الإنفاق على شبكات الانترنت وحمايته)، في الفقرة (9) حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.60)، وبالانحراف المعياري (1.04).

ويتضح لنا أيضاً حصول فقرة تساهم الجرائم الإلكترونية في ازدياد الجرائم الأخلاقية في المجتمع على أعلى الدرجات، كون الجرائم الإلكترونية تساهم في ازدياد الجرائم الأخلاقية وما تساهم به مواقع التواصل الاجتماعي حالياً من إتاحة الفرصة للتواصل بين الشباب بشكل مستمر الأمر الذي يؤدي إلى سهولة الوقوع في الجرائم الأخلاقية كجرائم الزنا والتحرش الجنسي والاعتصاب، وما يقوم به بعض المجرمين من الابتزاز الأخلاقي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يساء استخدام الحاسوب والانترنت من قبل الشباب بشكل سلبي مما يسهل وقوعهم ضحايا في الجرائم الأخلاقية، وهو ما يتفق مع دراسة (الزهراني، 2013) التي جاءت بعنوان **أنظمة الجرائم المعلوماتية في دول مجلس التعاون الخليجي**، والتي اعتبرت من أبرز الآثار المترتبة على انتشار الجرائم الإلكترونية ازدياد الجرائم الأخلاقية في مجلس التعاون الخليجي، وهو ما يتفق أيضاً مع نظرية الأنومي التي أكدت على ازدياد الجرائم في المجتمعات نتيجة اللامعيارية التي تصيب المجتمع، ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى غياب القيم في المجتمع وحدوث حالة اللامعيارية هو الجرائم الإلكترونية.

كما حصلت فقرة تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى زيادة حجم الإنفاق على شبكات الانترنت وحمايته على أدنى الدرجات، حيث يعزو الباحث ذلك إلى عدم وجود مخصصات تتعلق بحماية شبكات الانترنت من قبل الدولة، كما لا يقوم المواطنين بالإنفاق من أجل حماية شبكاتهم الخاصة، وذلك لضعف الإمكانيات المادية والموازنة المخصصة للأجهزة الأمنية أو السلطات المختصة من أجل حماية شبكات الانترنت في المؤسسات الرسمية ولدى المواطنين أيضاً.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ونتائج جدول (5) تبين ذلك:

جدول (5): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية (ن = 95)

الترتيب	الرقم في المقياس	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	19	تلتزم الأجهزة الأمنية بالحفاظ على سرية المعلومات أثناء التحقيقات وجمع الأدلة.	4.16	1.03	كبيرة جدا
2	2	تساهم الأجهزة الأمنية في إعداد كادر متخصص في مكافحة الجرائم الإلكترونية.	4.07	0.98	كبيرة جدا
3	1	تلتزم الأجهزة الأمنية بإنشاء وحدة متخصصة بالجرائم الإلكترونية.	4.03	1.04	كبيرة جدا
4	18	تستجيب الأجهزة الأمنية بالسرعة الممكنة لشكاوي المواطنين حول الجرائم الإلكترونية.	3.96	0.91	كبيرة
5	21	يتميز العاملون في الأجهزة الأمنية بين حرية التعبير وجرائم السب والقذف على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.	3.94	1.17	كبيرة
6	25	توفر الأجهزة الأمنية الضمانات والحماية للمبلغين عن الجرائم الإلكترونية.	3.87	1.02	كبيرة
7	24	تقوم الأجهزة الأمنية بتشجيع المواطنين على التبليغ عن الجرائم الإلكترونية.	3.79	0.98	كبيرة
8	3	تلتزم الأجهزة الأمنية بعقد دورات تخصصية للعاملين لديها حول مكافحة الجرائم الإلكترونية.	3.78	0.94	كبيرة
9	23	يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية مظاهر	3.65	0.99	كبيرة

			وأشكال الجرائم الالكترونية.		
كبيرة	1.02	3.62	توفد الأجهزة الأمنية عاملين لديها للخارج لاكتساب الخبرات حول مكافحة الجرائم الالكترونية.	7	10
كبيرة	1.11	3.55	تنسق الأجهزة الأمنية مع غيرها من الأجهزة في مكافحة الجرائم الالكترونية.	4	11
كبيرة	1.05	3.51	تلتزم الأجهزة الأمنية بتتبع ومراقبة المواقع الالكترونية.	14	12
متوسطة	0.99	3.46	يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية الأركان الرئيسية للجرائم الالكترونية من الناحية القانونية.	22	13
متوسطة	1.02	3.45	تلتزم الأجهزة الأمنية بتتبع ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي.	15	14
متوسطة	0.96	3.44	تساهم الأجهزة الأمنية في وضع تشريعات لمكافحة الجرائم الالكترونية.	6	15
متوسطة	1.07	3.43	تقوم الأجهزة الأمنية بمصادرة أدوات ارتكاب الجرائم الالكترونية.	16	16
متوسطة	0.97	3.26	تتابع الأجهزة الأمنية الوسائل الأكثر تأثيرا في الاتصالات المعلوماتية	13	17
متوسطة	1.10	3.23	تعمل الأجهزة الأمنية على حل الخلافات بين المواطنين قبل الإحالة إلى الجهات القضائية.	20	18
متوسطة	1.03	3.21	تتعاون الأجهزة الأمنية مع المؤسسات العامة حول حماية المواقع الالكترونية لديها.	17	19
متوسطة	1.14	3.20	تستخدم الأجهزة الأمنية التقنيات و التكنولوجيا الحديثة لمكافحة الجرائم الالكترونية.	10	20
متوسطة	0.94	3.10	تساهم الأجهزة الأمنية في وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الجرائم الالكترونية.	12	21
متوسطة	1.18	3.05	تنسق الأجهزة الأمنية مع مؤسسات المجتمع المحلي لمكافحة الجرائم الالكترونية	9	22

متوسطة	1.39	3.00	تستقطب الأجهزة الأمنية كفاءات أمنية متخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية من الخارج.	8	23
منخفضة	1.31	2.81	تتبادل الأجهزة الأمنية المعلومات حول مكافحة الجرائم الالكترونية.	5	24
منخفضة	1.21	2.68	تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن أساليب الوقاية من الجرائم الالكترونية.	11	25
متوسطة	1.06	3.49	الدرجة الكلية لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية		

يتبين من نتائج جدول (5) أن الدرجة الكلية لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية كانت متوسطة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.49)، وبالانحراف المعياري (1.06)، وكانت أكثر آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية بدرجة كبيرة جداً (تلتزم الأجهزة الأمنية بالحفاظ على سرية المعلومات أثناء التحقيقات وجمع الأدلة)، في الفقرة (19)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (4.16)، وبالانحراف المعياري (1.03)، بينما كانت أدنى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية بدرجة منخفضة (تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن أساليب الوقاية من الجرائم الالكترونية.)، في الفقرة (11) حيث كان متوسط الاستجابة عليها (2.68)، وبالانحراف المعياري (1.21).

وتعتبر فقرة حصول فقرة تلتزم الأجهزة الأمنية بالحفاظ على سرية المعلومات أثناء التحقيقات وجمع الأدلة على أعلى درجة هو لما تساهم فيه السرية في التحقيق وجمع المعلومات من تأثير على القدرة على ضبط المجرمين، وهو ما يتفق مع أصول ومبادئ التحقيق بشكل عام وهو الحفاظ على سرية المعلومات أثناء التحقيق حتى لا يستطيع المجرم من الوصول إلى تلك المعلومات مما يسهل للمجرم من إخفاء الأدلة أو الهروب من العدالة، فكلما كان هنالك سرية في التحقيق زاد احتمالية القبض على مرتكبي تلك الجرائم، وهو ما يتفق مع دراسة (العتيبي، 2016) التي تناولت موضوع دور التحريات والبحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المعلوماتية، والتي أكدت على ضرورة تطوير المهارات اللازمة للعاملين في التحقيق في الجرائم المعلوماتية ومن أهم تلك المهارات المحافظة على سرية المعلومات أثناء التحقيقات .

كما حصلت فقرة تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن أساليب الوقاية من الجرائم الالكترونية على أدنى الدرجات، وذلك لافتقار المؤسسة الأمنية لدوائر إعلام متخصصة قادرة على نشر الوعي بخطورة الجريمة بشكل عام والجرائم الالكترونية بشكل خاص، حيث تقتقر الأجهزة الأمنية إلى محطات إذاعية أو تلفزيونية أو مجلات أو مواقع الكترونية خاصة تستغلها لنشر الوعي الأمني للمواطنين، حيث تساهم وسائل الإعلام بشكل عام إلى نشر الوعي لدى المواطنين، وخصوصا في الوقت الحالي أصبحت المواقع الالكترونية أكثر وسائل الإعلام تأثيرا في المواطنين، لذا نوصي بضرورة إنشاء الأجهزة الأمنية مواقع الكترونية لسهولة التواصل مع المواطنين ونشر الفكر السليم والوعي بمخاطر الجرائم الالكترونية، وحتى أن توفرت الإمكانيات من الممكن قيام الأجهزة الأمنية بافتتاح قنوات فضائية أو محطات إذاعية خاصة بالأجهزة الأمنية.

رابعا: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ونتائج جدول (6) تبين ذلك:

جدول (6): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية (ن = 95)

الترتيب	الرقم في المقياس	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	2	امتداد جرائم غسل الأموال في أكثر من دولة.	3.93	0.97	كبيرة
2	1	صعوبة العثور على أدلة مادية في جرائم غسل الأموال.	3.81	1.01	كبيرة
3	6	غياب التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وعدم فاعليتها.	3.49	0.98	متوسطة

متوسطة	1.10	3.41	نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.	7	4
متوسطة	1.09	3.20	يرتكب جرائم غسل الأموال عصابات منظمة يصعب تعقبها.	3	5
متوسطة	0.96	3.18	عدم تعاون المؤسسات المصرفية والتجارية مع الأجهزة الأمنية.	9	6
متوسطة	1.18	3.17	عدم وجود تعاون دولي وإقليمي لمكافحة جرائم غسل الأموال.	4	7
متوسطة	1.08	3.16	عدم وجود خبرة كافية لدى المختصين في الأجهزة الأمنية في مكافحة الجرائم الالكترونية.	8	8
متوسطة	1.18	3.15	عدم وجود تنسيق بين الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم غسل الأموال.	10	9
متوسطة	1.09	3.14	إحجام المواطنين عن التبليغ عن جرائم غسل الأموال.	5	10
متوسطة	1.08	3.36	الدرجة الكلية لمعوقات مكافحة غسل الأموال		

من خلال الاطلاع على نتائج جدول (6)، تبين أن الدرجة الكلية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية كانت متوسطة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.36)، وبالانحراف المعياري (1.08)، وكانت أكثر معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال بدرجة كبيرة (امتداد جرائم غسل الأموال في أكثر من دولة) في الفقرة (2)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.93)، وبالانحراف المعياري (0.97)، بينما كانت أدنى معوقات مكافحة غسل الأموال بدرجة متوسطة (إحجام المواطنين عن التبليغ عن جرائم غسل الأموال)، في الفقرة (5) حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.14)، وبالانحراف المعياري (1.09).

ويتضح أن حصول فقرة امتداد جرائم غسل الأموال في أكثر من دولة على أعلى الدرجات، وهو لصعوبة مكافحة الجرائم التي تمتد في أكثر من دولة، فجرائم غسل الأموال عادة ما ترتكب في أكثر

من دولة والأجهزة الأمنية لا تستطيع متابعة تلك الجرائم في تلك الدول إلا من خلال التعاون الدولي بين الدول، وفي الحالة الفلسطينية نجد أن قدرة بعض المجرمين من ارتكاب جرائم في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية والهروب بعد ذلك لمناطق خاضعة للسيطرة الإسرائيلية وقيامهم بغسل الأموال داخل تلك المناطق، هذا ما يعقد من مهمة مكافحة جرائم غسل الأموال، ومن جهة أخرى اختلاف التشريعات بين الدول ففي دول من الممكن أن تكون التشريعات تسمح بسلوك يعاقب عليه في دولة أخرى، وهو ما يتفق مع دراسة (الحقباتي، 2009) والتي تناولت عنوان **مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض**، والتي أكدت أن هنالك العديد من المعوقات التي تواجه مكافحة جرائم غسل الأموال وخصوصا امتدادها في أكثر من دولة، حيث امتدادها في أكثر من دولة يؤدي إلى صعوبة للتحريات والعاملين فيها على رصد كافة عناصر الجريمة لوقوعها في أكثر من دولة وصعوبة التواصل الأمني مع تلك الدولة لعدة أسباب أبرزها عدم وجود استقرار سياسي بين الدولتين.

وحصلت فقرة إحصاء المواطنين عن التبليغ عن جرائم غسل الأموال على أدنى درجات، وهو ما يعزى إلى الصعوبات التي تواجه الشخص الذي سيقوم بالإبلاغ عن الجريمة، كتعقيد الإجراءات أمام الدوائر الرسمية والمختصة مما تساهم في تعطيله عن العمل وإهدار وقته، ومن جهة أخرى غالبا لا يقوم المواطنون بالإبلاغ عن الجرائم لوجود علاقات اجتماعية بين المواطنين متماسكة يجعل من الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن الجرائم غير مقبول اجتماعيا، ومن جهة أخرى لا يؤثر الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال على اكتشافها، فغالبا ما تقوم الأجهزة الأمنية بكشف جرائم غسل الأموال من خلال المراقبة والمتابعة للمؤسسات المصرفية والحسابات الخاصة للمواطنين، كما تقوم أيضا بالحصول على المعلومات من خلال مندوبين أو العاملين لديها.

خامسا: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ونتائج جدول (7) تبين ذلك:

جدول (7): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية (ن = 95)

الترتيب	الرقم في المقياس	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	1	تؤثر جرائم غسل الأموال على تدني الدخل القومي وسوء توزيعه.	3.78	0.99	كبيرة
2	5	تؤدي جرائم غسل الأموال على زيادة حالة التضخم الاقتصادي في المجتمع.	3.75	0.72	كبيرة
3	7	تؤدي جرائم غسل الأموال إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع.	3.71	0.97	كبيرة
4	10	تؤدي جرائم غسل الأموال إلى انتشار الجريمة في المجتمع.	3.70	0.78	كبيرة
5	2	تساهم جرائم غسل الأموال في توجيه وتوظيف الأموال بشكل سلبي.	3.68	1.24	كبيرة
6	3	تؤدي جرائم غسل الأموال على انخفاض قيمة العملة المتداولة.	3.63	0.91	كبيرة
7	4	تساهم جرائم غسل الأموال في تدني الادخار والاستثمار.	3.58	0.94	كبيرة
8	9	تساهم جرائم غسل الأموال الإخلال بالأمن الاجتماعي.	3.47	1.01	متوسطة
9	8	تعمل جرائم غسل الأموال على انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع	3.24	1.04	متوسطة
10	6	تعمل جرائم غسل الأموال على زيادة معدلات الفقر والبطالة في المجتمع.	3.21	1.01	متوسطة
		الدرجة الكلية لآثار جرائم غسل الأموال	3.58	0.96	كبيرة

أسفرت نتائج جدول (7)، أن الدرجة الكلية لآثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية كانت بدرجة كبيرة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.58)، وبالانحراف معياري (0.96)، وكانت أكثر آثار جرائم غسل الأموال بدرجة كبيرة (تؤثر جرائم غسل الأموال على تدني الدخل القومي وسوء توزيعه). في الفقرة (1)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.78)، وبالانحراف معياري (0.99)، بينما كانت أدنى آثار جرائم غسل الأموال بدرجة متوسطة (تعمل جرائم غسل الأموال على زيادة معدلات الفقر والبطالة في المجتمع)، في الفقرة (6) حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.21)، وبالانحراف معياري (0.96).

وينضح أن حصول فقرة تؤثر جرائم غسل الأموال على تدني الدخل القومي وسوء توزيعه على أعلى الدرجات، حيث تعتبر من الآثار الاقتصادية السلبية لجرائم غسل الأموال والتي تعمل بشكل كبير على تدهور الوضع الاقتصادي وخاصة سوء توزيع الدخل، وذلك لقيام جماعات إجرامية منظمة بتلك الجرائم مما يساهم في تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة فقط في المجتمع، مما يؤدي أيضا إلى تدني الدخل القومي والذي يركز بأيدي طائفة المجرمين فقط، وهو ما يتفق مع دراسة (عوض، 2005) والتي تناولت موضوع الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، والتي اعتبرت أبرز الآثار الاقتصادية لتلك الجرائم تدني الدخل القومي للمجتمعات وعدم توزيعه بشكل متساوي بين طبقات المجتمع المختلفة .

وقد حصلت فقرة تعمل جرائم غسل الأموال على زيادة معدلات الفقر والبطالة في المجتمع على أدنى الدرجات، كون الفقر والبطالة ظاهرتان تؤثر بهما الكثير من العوامل والمتغيرات والتي يصعب من خلالها قياس المتغير الحاسم، على الرغم من وجود متغير رئيس في فلسطين يتعلق بضعف وشح الموارد، الأمر الذي يجعل الاقتصاد الفلسطيني يعتمد بشكل رئيسي على الوظيفة الحكومية، وهو ما يشير ويؤكد على ضعف الاقتصاد الفلسطيني، فجرائم غسل الأموال تساهم في زيادة الفقر والبطالة ولكن بصورة غير مباشرة.

سادسا: النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: ما آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ونتائج جدول (8) تبين ذلك:

جدول (8) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية (ن = 95)

الترتيب	الرقم في المقياس	الفقرة	الأوساط الحسابية	الانحراف المعياري	الدرجة
1	17	تقوم الأجهزة الأمنية بمصادرة العوائد والمتحصلات الغير مشروعة.	3.66	1.09	كبيرة
2	16	تعمل الأجهزة الأمنية على تجميد العوائد والمتحصلات الغير مشروعة.	3.65	1.02	كبيرة
3	1	تلتزم الأجهزة الأمنية بإنشاء وحدة متخصصة في مكافحة جرائم غسل الأموال.	3.64	1.14	كبيرة
4	23	تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الحوالات المالية.	3.48	0.87	متوسطة
5	3	تلتزم الأجهزة الأمنية بعقد دورات تخصصية للعاملين لديها حول مكافحة جرائم غسل الأموال.	3.44	1.05	متوسطة
6	25	تشجع الأجهزة الأمنية المواطنين على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال.	3.41	0.97	متوسطة
7	2	تقوم الأجهزة الأمنية بإعداد كادر متخصص في مكافحة جرائم غسل	3.36	1.23	متوسطة

			الأموال.		
متوسطة	1.07	3.35	تلتزم الأجهزة الأمنية بمتبع ومراقبة المجرمين المشبوهين لديها.	24	8
متوسطة	1.18	3.29	تتعاون الأجهزة الأمنية مع غيرها في مكافحة جرائم غسل الأموال.	4	9
متوسطة	0.97	3.26	تنسق الأجهزة الأمنية مع مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة جرائم غسل الأموال.	9	10
متوسطة	1.11	3.24	تقوم الأجهزة الأمنية بتعقب العوائد الغير مشروعة.	15	11
متوسطة	1.01	3.18	توفد الأجهزة الأمنية عاملين لديها إلى الخارج لاكتساب الخبرات حول مكافحة جرائم غسل الأموال	7	12
متوسطة	1.16	3.17	تعمل المؤسسات المالية والتجارية بالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.	21	13
متوسطة	1.10	3.16	تزود المؤسسات المالية الأجهزة الأمنية بمعلومات عن الحسابات المالية للعملاء.	19	14
متوسطة	1.39	3.12	تقوم المؤسسات المالية والتجارية بإبلاغ الأجهزة الأمنية عن الصفقات المالية الكبيرة.	20	15
متوسطة	1.03	3.06	تساهم الأجهزة الأمنية في وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة لمكافحة جرائم غسل الأموال.	6	16
متوسطة	1.06	3.05	تزود المؤسسات المالية الأجهزة الأمنية بمعلومات عن العملاء لديها.	18	17

متوسطة	0.90	3.04	تستقطب الأجهزة الأمنية كفاءات أمنية من الخارج حول مكافحة جرائم غسل الأموال.	8	18
متوسطة	1.22	3.03	تتبادل الأجهزة الأمنية المعلومات حول جرائم غسل الأموال.	5	19
متوسطة	0.95	3.02	يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية الأركان الرئيسية لجرائم غسل الأموال من الناحية القانونية.	13	20
منخفضة	1.06	2.95	تستخدم الأجهزة الأمنية التقنيات الحديثة في مكافحة جرائم غسل الأموال	10	21
منخفضة	1.06	2.84	يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية مظاهر وأشكال جرائم غسل الأموال.	14	22
منخفضة	1.14	2.78	تنسق الأجهزة الأمنية مع أجهزة أمنية خارجية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.	12	23
منخفضة	1.14	2.77	تقوم الأجهزة بتتبع ومراقبة المهنيين والوضع المالي لديهم كالمحامين والأطباء والمهندسين والحرفيين.	22	24
منخفضة	1.27	2.73	تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن جرائم غسل الأموال.	11	25
متوسطة	1.09	3.19	الدرجة الكلية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال		

تبين نتائج جدول (7)، أن الدرجة الكلية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية كانت بدرجة متوسطة، حيث كان متوسط الاستجابة (3.19)، وبالانحراف المعياري (1.09)، وكانت أكثر آليات مكافحة جرائم غسل الأموال بدرجة كبيرة (تقوم الأجهزة الأمنية بمصادرة العوائد والمتحصلات الغير مشروعة)، في الفقرة (17)، حيث كان متوسط الاستجابة عليها (3.66)، وبالانحراف المعياري (1.09)، بينما كانت أدنى آليات مكافحة جرائم غسل الأموال بدرجة منخفضة (تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور

للنشر عن جرائم غسل الأموال)، في الفقرة (11) حيث كان متوسط الاستجابة عليها (2.73)، وبالانحراف معياري (1.27).

وحصول فقرة تقوم الأجهزة الأمنية بمصادرة العوائد والمتحصلات الغير مشروعة على أعلى الدرجات، وذلك لأهمية مصادرة تلك المتحصلات والعوائد في زيادة الانطباع لدى المواطنين بقدرة الأجهزة الأمنية على ضبط مرتكبي جرائم غسل الأموال والعوائد التي يتحصل عليها المجرمين من تلك الجرائم، فكلما زاد انطباع المواطنين حول قدرة الأجهزة الأمنية وإمكانياتها الهائلة في ضبط عوائد تلك الجرائم يساهم في ردع المجرمين، ومن جهة أخرى يرتبط قدرة الأجهزة الأمنية على في ضبط العوائد والمتحصلات من خلال ما تمتلكه من إمكانيات بشرية ومادية ومتخصصين ذات كفاءة لضبط تلك العوائد والمتحصلات من جرائم غسل الأموال، ويتفق ذلك مع دراسة (أبو داسر، 2013) التي تناولت عنوان جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، والتي اعتبرت من أبرز طرق مكافحة جرائم غسل الأموال هو قدرة الأجهزة المختصة على ضبط المتحصلات المترتبة على جرائم غسل الأموال، والتي تعطي انطباعا للمجرمين حول قدرة الأجهزة المختصة على ضبط العوائد والمتحصلات غير المشروعة .

وحصلت فقرة تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن جرائم غسل الأموال على أقل الدرجات، حيث يعزو الباحث إلى افتقار الأجهزة الأمنية إلى محطات إذاعية أو تلفزيونية أو مجلات أو مواقع الكترونية خاصة تستغلها لنشر الوعي الأمني للمواطنين، حيث تساهم وسائل الإعلام بشكل عام إلى نشر الوعي لدى المواطنين، وخصوصا في الوقت الحالي أصبحت المواقع الالكترونية أكثر وسائل الإعلام تأثيرا في المواطنين، لذا نوصي بضرورة إنشاء الأجهزة الأمنية مواقع الكترونية لسهولة التواصل مع المواطنين ونشر الفكر السليم والوعي بمخاطر جرائم غسل الأموال، وحتى أن توفرت الإمكانيات من الممكن قيام الأجهزة الأمنية بافتتاح قنوات فضائية أو محطات إذاعية خاصة بالأجهزة الأمنية.

سابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال السابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى (للجهاز الأمني، والجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة، والدورات التدريبية)؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم اشتقاق الفرضيات الآتية:

أ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجهاز الأمني)، وجدول (9) يبين ذلك:

جدول (9) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

الجهاز الأمني		الأمن الوقائي		المخابرات		الشرطة	
		(ن = 41)		(ن = 27)		(ن = 27)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
معوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		3.68	0.49	3.57	0.72	3.43	0.51

يتضح من نتائج جدول (9) وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الأمن الوقائي (3.68) والانحراف المعياري (0.49)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي المخابرات

(3.57) والانحراف المعياري (0.72)، أما المتوسط الحسابي لذوي الشرطة بلغ (3.43) والانحراف المعياري (0.51).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (10) يوضح ذلك:

الجدول (10): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
معوقات الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	11.00	2	1.808	0.17
	داخل المجموعات	280.03	92		
	المجموع	291.03	94		

يتضح من نتائج الجدول (10) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.17) أكبر من (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية التي تنص على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

يتضح من النتيجة السابقة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجهاز الأمني، وهو أمر يتفق والواقع العملي فجميع الأجهزة الأمنية سواء جهاز الأمن الوقائي أو المخابرات أو الشرطة يواجهون نفس المعوقات أثناء التحقيق في الجرائم الإلكترونية، فالإمكانات المادية والبشرية تقريبا واحدة التي تتوفر لجميع الأجهزة الأمنية، كما أن الأجهزة الأمنية جميعها تمتلك وحدات وأقسام مختصة بمكافحة تلك الجرائم .

ب: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجنس)، والجدول (11) يبين ذلك:

جدول(11): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس (ن = 95)

الجنس	نكر (ن = 91)		أنثى (ن = 4)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
المتغير التابع	3.54	0.53	4.50	0.35	5.293	*0.01
معوقات الجرائم الإلكترونية						

يتضح من نتائج جدول (11) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى لاختلاف متغير الجنس، ولصالح ذوي الإناث، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الإناث (4.50)، والانحراف المعياري (0.35)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي الضباط الذكور (3.54)، والانحراف المعياري (0.53)، والدلالة إحصائية (0.01)، وهي قيمة دالة إحصائية.

يتضح من النتيجة السابقة أن الإناث العاملات في الأجهزة الأمنية وخصوصاً في أقسام ووحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية يواجهن معوقات أكثر من الذكور، وهو ما يمكن تسويغه على اعتبار الإناث يواجهن المعوقات الخاصة بطبيعة التعاون من قبل المواطنين معهن أثناء التحقيق أو من خلال إدارة الجهاز الأمني الذي لا يعطي الصلاحيات للإناث في التحقيق في بعض الجرائم الإلكترونية والذين يعتقدون أن الذكور أكثر قدرة على التحقيق في تلك الجرائم .

ج: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (المؤهل العلمي)، وجدول (12) يبين ذلك:

جدول (12): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المؤهل العلمي		ثانوية عامة فأقل (ن = 4)		دبلوم (ن = 12)		بكالوريوس (ن = 30)		دراسات عليا (ن = 49)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
معوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		3.77	0.10	3.71	0.49	3.43	0.37	3.62	0.66

يتضح من نتائج جدول (12) وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الثانوية عامة فأقل (3.77) والانحراف المعياري (0.10)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي الدبلوم (3.71) والانحراف المعياري (0.49)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي البكالوريوس بلغ (3.43) والانحراف المعياري (0.37)، أما التوسط الحسابي لذوي الدراسات العليا بلغ (3.62)، والانحراف المعياري (0.66).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (13) يوضح ذلك:

الجدول (13) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
معوقات الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	11.11	3	1.196	0.31
	داخل المجموعات	279.92	91		
	المجموع	291.03	94		

يظهر من جدول (12) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.31)، وهي قيمة أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية.

يتضح أن العاملين في الأجهزة الأمنية والذين يملكون مؤهلات علمية على اختلاف درجاتها يواجهون نفس المعوقات ودرجاتها في العمل، فالمؤهل العلمي أحياناً لا يساعد على تجنب بعض المعوقات الخاصة في التحقيق والتي تتعلق أحياناً بالجريمة الإلكترونية ذاتها أو المعوقات المرتبطة بالمواطنين وأحجامهم عن التبليغ عن الجرائم الإلكترونية .

د: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي

الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (عدد سنوات الخبرة)،
وجداول (14) يبين ذلك:

جدول (14): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

المؤهل العلمي		أقل من 3 سنوات (ن = 38)		من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (ن = 17)		من 7 سنوات فأعلى (ن = 40)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
معوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		3.66	0.58	3.72	0.14	3.40	0.61

يتضح من نتائج جدول (14) وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي أقل من 3 سنوات (3.66) والانحراف المعياري (0.58)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (3.72) والانحراف المعياري (0.14)، أما المتوسط الحسابي لذوي 7 سنوات فأعلى بلغ (3.40)، والانحراف المعياري (0.61).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) وجدول (15) يوضح ذلك:

الجدول(15): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
معوقات الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	13.64	2	2.263	0.11
	داخل المجموعات	277.39	92		
	المجموع	291.03	94		

يظهر من جدول (15) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.11)، وهي قيمة أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية.

يتضح أن عدد سنوات الخبرة وازدياد الخبرة للعاملين في الأجهزة الأمنية والمختصين في مكافحة الجرائم الإلكترونية يواجهون نفس المعوقات ودرجاتها، فازدياد خبرة العاملين في الأجهزة الأمنية من المفترض أن تساهم في تجنب بعض المعوقات الخاصة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية نتيجة للتجربة الأكثر والممارسة العملية في الميدان أكثر من العاملين الذين لا يمتلكون سنوات خبرة أكبر .

هـ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الدورات التدريبية)، والجدول (16) يبين ذلك:

جدول (16) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس (ن = 95)

مستوى الدلالة *	قيمة (ت)	لا (ن = 20)		نعم (ن = 75)		حاصل على دورات تدريبية
		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
0.68	0.333	0.47	355	0.58	3.58	المتغير التابع
						معوقات الجرائم الإلكترونية

يظهر من جدول (16) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

يتضح أن العاملين الحاصلين على دورات تدريبية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والعاملين غير الحاصلين على تلك الدورات التدريبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية يواجهون نفس المعوقات الخاصة في التحقيق في الجرائم الإلكترونية الأمر الذي يتنافى والواقع العملي حيث يجب أن تساهم تلك الدورات التدريبية في قدرة العاملين في الأجهزة الأمنية على تجنب المعوقات أثناء التحقيق في الجرائم الإلكترونية .

ثامناً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى (للجهاز الأمني، والجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة، والدورات التدريبية)؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم اشتقاق الفرضيات الآتية:

أ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجهاز الأمني)، وجدول (17) يبين ذلك:

جدول (17): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

الشرطة (ن = 27)		المخابرات (ن = 27)		الأمن الوقائي (ن = 41)		الجهاز الأمني
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتغير التابع
0.25	3.99	0.99	3.92	0.50	4.12	آثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية

يتضح من نتائج جدول (17) وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الأمن الوقائي (4.12) والانحراف المعياري (0.50)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي المخابرات (3.92) والانحراف المعياري (0.99)، أما المتوسط الحسابي لذوي الشرطة بلغ (3.99)، والانحراف المعياري (0.25).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) وجدول (18) يوضح ذلك:

الجدول (18) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آثار الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	7.33	2	0.902	0.409
	داخل المجموعات	373.50	92		
	المجموع	380.83	94		

يظهر من جدول (18) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد الجهاز الأمني، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.409)، وهي قيمة أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية.

يتضح أن آثار الجرائم الإلكترونية التي يرصدها العاملين في الأجهزة الأمنية لا تختلف باختلاف الجهاز الأمني، فالآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية يتم رصدها من قبل كافة الأجهزة الأمنية سواء جهاز الأمن الوقائي أو المخابرات أو الشرطة، وهو أمر يتفق والواقع العملي فالتأثيرات واضحة بالنسبة لجميع الأجهزة الأمنية .

ب: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجنس)، والجدول (19) يبين ذلك:

جدول (19) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس (ن = 95)

الجنس	ذكر (ن = 91)		أنثى (ن = 4)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة *
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
المتغير التابع	4.02	0.63	4.15	0.75	0.392	0.696
آثار الجرائم الإلكترونية						

يظهر من جدول (19) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الجنس.

يتضح أن الذكور والإناث العاملين في الأجهزة الأمنية يرصدون نفس الآثار السلبية للجرائم الإلكترونية سواء تأثيرات اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، فالذكور والإناث يملكون نفس درجة التأثير ونفس درجة الرصد لتلك الآثار، فلا يتميز الذكور أو الإناث في الأجهزة الأمنية برصد تلك الآثار .

ج: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات المؤهل العلمي.

ولإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (المؤهل العلمي)، وجدول (20) يبين ذلك:

جدول (20) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المؤهل العلمي		ثانوية عامة فأقل (ن = 4)		دبلوم (ن = 12)		بكالوريوس (ن = 30)		دراسات عليا (ن = 49)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
آثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		3.72	1.42	4.16	0.73	3.84	0.74	4.13	0.40

يتضح من نتائج جدول (20) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الثانوية عامة فأقل (3.72) والانحراف المعياري (1.42)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي الدبلوم (4.16) والانحراف المعياري (0.73)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي البكالوريوس بلغ (3.84)، والانحراف المعياري (0.74)، أما المتوسط الحسابي لذوي الدراسات العليا فقد بلغ (4.13)، والانحراف المعياري (0.40).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) وجدول (21) يوضح ذلك:

الجدول (21) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آثار الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	21.94	3	1.855	0.143
	داخل المجموعات	358.89	91		
	المجموع	380.83	94		

يظهر من جدول (21) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة

الغربية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.143)، وهي قيمة أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية.

يلعب المؤهل العلمي للعاملين في الأجهزة الأمنية دوراً هاماً في رصد التأثيرات السلبية للجرائم الإلكترونية على المجتمع الفلسطيني، فالعاملين الذين يملكون مؤهلات علمية عالية قادرين على تحليل ورصد التأثيرات السلبية للجرائم الإلكترونية من خلال الفلسفة أو النظريات التي حصلوا عليها في الجامعات، فالمؤهل العلمي عادة ما يعطي القدرة على التحليل والنقد والرصد لأي ظاهرة بشكل متعمق.

د: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات المؤهل عدد سنوات الخبرة.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (عدد سنوات الخبرة)، وجدول (22) يبين ذلك:

جدول (22): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

عدد سنوات الخبرة		أقل من 3 سنوات (ن = 38)		من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (ن = 17)		7 سنوات فأعلى (ن = 40)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
آثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		3.77	0.77	4.37	0.36	4.12	0.47

يتضح من نتائج جدول (22) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي أقل من 3 سنوات (3.72) والانحراف المعياري (0.77)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (4.37) والانحراف المعياري (0.36)، وأما المتوسط الحسابي لذوي 7 سنوات فأعلى فقد بلغ (4.12)، والانحراف المعياري (0.47).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (23) يوضح ذلك:

الجدول(23): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آثار الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	49.30	2	6.840	*0.02
	داخل المجموعات	331.53	92		
	المجموع	380.83	94		

يتضح من جدول (23) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

ولتحديد لصالح من الفروق تم استخدام اختبار سيداك (Sidak) للمقارنات البعدية بين الأوساط الحسابية، ونتائج جدول (24) توضح ذلك:

جدول (24) : نتائج اختبار سيداك (Sidak) للمقارنة البعدية بين متوسطات الحسابية لآثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً للمتغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	أقل من 3 سنوات	من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات	7 سنوات فأعلى
المتغير التابع	3.77	4.37	4.12
آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية	*0.61- *0.35-	0.25 -	

يتضح من نتائج جدول (24) وجود فروق دالة إحصائية في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية بين الضباط ذوي عدد سنوات الخبرة (أقل من 3 سنوات) والضباط ذوي عدد سنوات الخبرة (من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات، و7 سنوات فأعلى) ولصالح (أقل من 3 سنوات)، بينما لم تكن هناك فروق دالة إحصائية بين الضباط ذوي الخبرة من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات، والضباط ذوي الخبرة 7 سنوات فأعلى.

يتضح أن العاملين الذين يملكون سنوات خبرة أقل من 3 سنوات قادرين على رصد آثار الجرائم الإلكترونية، وهو أمر لا يتفق والواقع العملي حيث من المفترض كلما زادت عدد سنوات الخبرة للعاملين في الأجهزة الأمنية زادت قدرتهم على تحديد آثار الجرائم الإلكترونية بدرجة أكبر .

هـ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الدورات التدريبية)، والجدول (25) يبين ذلك:

جدول (25): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية (ن = 95)

مستوى الدلالة *	قيمة (ت)	لا		نعم		حاصل على دورات تدريبية
		(ن = 20)		(ن = 75)		
068.0	0.731	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	المتغير التابع
		المعياري	الحسابي	المعياري	الحسابي	آثار الجرائم الإلكترونية
		0.68	4.12	0.63	4.00	

يظهر من جدول (25) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الدورات التدريبية، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.068)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعلية فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

يتضح أن الدورات التدريبية للعاملين في الأجهزة الأمنية لا تساهم في زيادة قدرتهم على رصد الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية السلبية على المجتمع الفلسطيني، وهو أمر يمكن تسويغه على اعتبار الدورات التدريبية عادة ما تتعلق بالمهارات الفنية للعاملين في الأجهزة الأمنية وزيادة قدرتهم على التحقيق في تلك الجرائم، ولا يعطى خلال تلك الدورات أو يتم إغفال الجوانب المتعلقة بالتأثيرات السلبية للجرائم الإلكترونية .

تاسعا: النتائج المتعلقة بالسؤال التاسع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى (للجهاز الأمني، والجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة، والدورات التدريبية)؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم اشتقاق الفرضيات الآتية:

أ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعا إلى متغير (الجهاز الأمني)، وجدول (26) يبين ذلك:

جدول (26) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعا إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

الجهاز الأمني		الأمن الوقائي		المخابرات		الشرطة	
		(ن = 41)		(ن = 27)		(ن = 27)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		7.28	1.39	7.44	1.59	7.02	0.35

يتضح من نتائج جدول (26) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الأمن الوقائي (7.28) والانحراف المعياري (1.39)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي

المخابرات (7.44) والانحراف المعياري (1.59)، وأما المتوسط الحسابي لذوي الشرطة فقد بلغ (7.02)، والانحراف المعياري (0.35).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) وجدول (27) يوضح ذلك:

الجدول (27): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	25.11	2	0.794	0.455
	داخل المجموعات	1454.65	92		
	المجموع	1479.76	94		

يظهر من جدول (27) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الجهاز الأمني، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.455)، وهي قيمة أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية.

يتضح أن كافة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، سواء جهاز الأمن الوقائي أو المخابرات أو الشرطة يقومون بتنفيذ نفس الآليات في مكافحة تلك الجرائم، فاليات مكافحة الجرائم الإلكترونية واحدة بالنسبة لجميع الأجهزة الأمنية سواء تعلقت الآليات بالمستوى التشريعي أو المستوى الإداري، والتي تتعلق أبرز تلك الآليات بزيادة القدرة التدريبية للعاملين في تلك الأجهزة الأمنية على مكافحة تلك الجرائم أو من خلال التنسيق بين تلك الأجهزة .

ب: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجنس)، والجدول (28) يبين ذلك:

جدول (28) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس (ن = 95)

الجنس	نكر (ن = 91)		أنثى (ن = 4)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
المتغير التابع	7.28	1.26	6.55	0.86	1.622	0.61
آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية	7.28	1.26	6.55	0.86	1.622	0.61

يظهر من جدول (28) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الجنس، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.61)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعلية فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

لا يلعب الجنس دوراً في تحديد الآليات المناسبة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، فالذكور والإناث العاملين في الأجهزة الأمنية يملكون نفس القدرات على مكافحة تلك الجرائم، فالآليات عادة ما تتعلق بسياسة عامة للأجهزة الأمنية ولا تتعلق بأفراد معينين، تقوم من خلالها الأجهزة الأمنية بوضع الخطط المناسبة للمكافحة والتي يقوم بتطبيقها جميع العاملين في الأجهزة الأمنية سواء كانوا ذكراً أو إناث .

ج: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (المؤهل العلمي)، وجدول (29) يبين ذلك:

جدول (29): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المؤهل العلمي		ثانوية عامة فأقل (ن = 4)		دبلوم (ن = 12)		بكالوريوس (ن = 30)		دراسات عليا (ن = 49)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		6.82	1.83	7.78	0.88	6.90	1.54	7.37	1.04

يتضح من نتائج جدول (29) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الثانوية العامة فأقل (6.82) والانحراف المعياري (1.83)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي الدبلوم (7.78) والانحراف المعياري (0.88)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لذوي البكالوريوس (6.90) والانحراف المعياري (1.54)، وأما المتوسط الحسابي لذوي الشرطة فقد بلغ (7.02)، والانحراف المعياري (0.35).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (30) يوضح ذلك:

الجدول (30): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	85.81	3	1.867	0.141
	داخل المجموعات	1393.95	91		
	المجموع	1479.76	94		

يبين جدول (30) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.141)، وهي قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يتم قبول الفرضية.

للعاملين في الأجهزة الأمنية والذين يملكون مؤهلات علمية القدرة على تحديد ورسم السياسات العامة في الأجهزة الأمنية والتي من خلالها يتم تطبيق الآليات الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث عادة ما يملك العاملون ذو المؤهلات العلمية العالية القدرة على رصد الظاهرة ووضع الخطط والآليات المناسبة لمكافحة تلك الظاهرة، من خلال النظريات والأدوات والأساليب التي تعلموها أثناء دراستهم .

د: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من جهة نظر

ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (عدد سنوات الخبرة)، وجدول (31) يبين ذلك:

جدول (31) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

عدد سنوات الخبرة		أقل من 3 سنوات (ن = 4)		من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (ن = 12)		7 سنوات فأعلى (ن = 30)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		7.30	1.17	7.49	0.77	7.10	1.48

أسفرت نتائج جدول (31) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة أقل من 3 سنوات (7.30) والانحراف المعياري (1.17)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (7.49) والانحراف المعياري (0.77)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة 7 سنوات فأعلى (7.10) والانحراف المعياري (1.48).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) وجدول (32) يوضح ذلك:

الجدول(32) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية	بين المجموعات	19.20	2	0.605	0.54
	داخل المجموعات	1460.56	92		
	المجموع	1479.76	94		

أظهرت نتائج جدول (32) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.54)، وهي قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يتم قبول الفرضية، والتي نصت على أن لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

تساهم سنوات الخبرة للعاملين في الأجهزة الأمنية في زيادة قدرتهم على تحديد ما هي الطرق المناسبة والأكثر نجاعة لمواجهة أو مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يفترض أن العاملين الذين تجاوزت خبرتهم 7 سنوات فأعلى قادرين على تحديد الطرق المناسبة لمكافحة الجرائم الإلكترونية نتيجة للممارسة العملية والتجربة التي قاموا سواء فيما يتعلق بسلوك المجني عليهم أو برصدهم للمجرمين .

هـ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في آليات مكافحة الجرائم

الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الدورات التدريبية)، والجدول (33) يفسر ذلك:

جدول(33): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية (ن = 95)

مستوى الدلالة *	قيمة (ت)	لا		نعم		حاصل على دورات تدريبية
		(ن = 20)		(ن = 75)		
0.57	1.508	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتغير التابع
		1.00	7.57	1.31	7.16	آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية

أسفرت نتائج جدول (33) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الدورات التدريبية، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.57)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

يتضح من النتيجة السابقة أن الدورات التدريبية للعاملين في الأجهزة الأمنية لا تساهم في زيادة القدرة لديهم في تحديد الآليات والطرق المناسبة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهو أمر لا يتفق والواقع العملي حيث ما تركز تلك الدورات التدريبية للعاملين في الأجهزة الأمنية على الطرق والآليات المناسبة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يفترض تلك الدورات في رصد المعوقات ووضع الآليات المناسبة لمكافحة تلك الجرائم، لذا يفترض في العاملين الحاصلين على دورات تدريبية أن يكونوا أكثر قدرة على تحديدي تلك الآليات أكثر من غير الحاصلين على تلك الدورات.

عاشراً: النتائج المتعلقة بالسؤال العاشر: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى (للجهاز الأمني، والجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة، والدورات التدريبية)؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم اشتقاق الفرضيات الآتية:

أ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجهاز الأمني)، وجدول (34) يبين ذلك:

جدول (34): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

الجهاز الأمني		الأمن الوقائي		المخابرات		الشرطة	
		(ن = 41)		(ن = 27)		(ن = 27)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		3.09	0.46	3.08	0.71	3.00	0.36

أسفرت نتائج جدول (34) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي جهاز الأمن الوقائي (3.09) والانحراف المعياري (0.46)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي جهاز المخابرات (3.08) والانحراف المعياري (0.71)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لذوي جهاز الشرطة (3.00) والانحراف المعياري (0.36).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (35) يوضح ذلك:

الجدول(35): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال	بين المجموعات	1.70	2	0.303	0.73
	داخل المجموعات	256.01	92		
	المجموع	257.71	94		

أظهرت نتائج جدول (35) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد الجهاز الأمني، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.73)، وهي قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يتم قبول الفرضية، والتي نصت على أن لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

كما أسلفنا الذكر فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية، فالأجهزة الأمنية سواء الأمن الوقائي أو المخابرات أو الشرطة، ما يواجهون نفس المعوقات في جرائم غسل الأموال، وذلك لوجود أقسام ووحدات في تلك الأجهزة الثلاث تقوم بنفس المهام والوظائف الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، لذا يفترض أن تكون نفس المعوقات التي تواجههم .

ب: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجنس)، والجدول (36) يبين ذلك:

جدول(36): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس (ن = 95)

الجنس	نكر (ن = 91)		أنثى (ن = 4)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
المتغير التابع	3.04	0.53	3.40	0.23	2.780	0.205
معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال						

أظهرت نتائج جدول (36) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الجنس، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.205)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

الذكور والإناث قادرين بنفس الدرجة على تحديد المعوقات التي تواجههم أثناء قيامهم في التحقيق أو مكافحة جرائم غسل الأموال، فالمهام والوظائف المنوطة بالذكور والإناث في الأجهزة الأمنية وفي أقسام الجرائم الالكترونية واحدة، لذا يفترض ما دام نفس المهام إذا تكون نفس المعوقات التي تواجههم.

ج: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعا إلى متغير (المؤهل العلمي)، وجدول (37) يبين ذلك:

جدول (37): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعا إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المؤهل العلمي		ثانوية عامة فأقل (ن = 4)		دبلوم (ن = 12)		بكالوريوس (ن = 30)		دراسات عليا (ن = 49)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال		2.87	0.29	3.30	0.34	3.11	0.46	2.99	0.59

أسفرت نتائج جدول (37) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل ثانوية عامة فأقل (2.87)، والانحراف المعياري (0.29)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل دبلوم (3.30)، والانحراف المعياري (0.34)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل بكالوريوس (3.11)، والانحراف المعياري (0.46)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل دراسات عليا (2.99)، والانحراف المعياري (0.59).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) وجدول (38) يظهر ذلك:

الجدول(38) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال	بين المجموعات	11.60	3	1.808	0.17
	داخل المجموعات	246.11	91		
	المجموع	257.71	94		

أبانت نتائج جدول (38) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.17)، وهي قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يتم قبول الفرضية، والتي نصت على أن لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

يواجه جميع العاملين في الأجهزة الأمنية بغض النظر عن المؤهل العلمي الذين يملكونه نفس المعوقات، فجميعهم يعملون في إطار واحد يتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال بغض النظر عن المؤهل العلمي، لذا يفترض أن يكتم استجاباتهم حول المعوقات التي تواجههم واحدة .

د: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (عدد سنوات الخبرة)، و جدول (39) يبين ذلك:

جدول (39): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

عدد سنوات الخبرة		أقل من 3 سنوات (ن = 4)		3 سنوات - أقل من 7 سنوات (ن = 12)		7 سنوات فأعلى (ن = 30)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		2.92	0.39	3.57	0.39	2.97	0.56

أسفرت نتائج جدول (39) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة 3 سنوات فأقل (2.92)، والانحراف المعياري (0.39)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة من 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (3.57)، والانحراف المعياري (0.39)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة 7 سنوات فأعلى (2.97)، والانحراف المعياري (0.56).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) وجدول (40) يظهر ذلك:

جدول (40): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال	بين المجموعات	54.7	2	12.4	*0.00
	داخل المجموعات	203.01	92		
	المجموع	257.71	94		

يتضح من جدول (40) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

ولتحديد لصالح من الفروق تم استخدام اختبار سيداك (Sidak) للمقارنات البعدية بين الأوساط الحسابية، ونتائج جدول (41) توضح ذلك:

جدول(41): نتائج اختبار سيداك (Sidak) للمقارنة البعدية بين متوسطات الحسابية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً للمتغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	أقل من 3 سنوات	3 سنوات - أقل من 7 سنوات	7 سنوات فأعلى
المتغير التابع	2.92	3.57	2.97
المعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال	0.514 -	0.64* - 0.59*	

يتضح من نتائج جدول (41) وجود فروق دالة إحصائية في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية بين الضباط ذوي عدد سنوات الخبرة (3 سنوات - أقل من 7 سنوات) والضباط ذوي عدد سنوات الخبرة (3 سنوات - أقل من 7 سنوات فأعلى) ولصالح (3 سنوات - أقل من 7 سنوات)، بينما لم تكن هناك فروق دالة إحصائية بين الضباط ذوي الخبرة أقل من 3 سنوات، والضباط ذوي الخبرة 7 سنوات فأعلى.

العاملين الذين يملكون خبرة من 3-7 سنوات قادرين على تحديد المعوقات التي تواجه العاملين في الأجهزة الأمنية أكثر من الذين يملكون خبرة أقل من 3 سنوات، نتيجة للتجربة والممارسة العملية التي قاموا بها أثناء التحقيق أو مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث تعرضوا أكثر لتجارب وقضايا أكبر، ويدركوا نا هي المعوقات التي تواجههم .

هـ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الدورات التدريبية)، والجدول (42) يبين ذلك:

جدول (42) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية (ن = 95)

مستوى الدلالة*	قيمة (ت)	لا		نعم		حاصل على دورات تدريبية
		(ن = 20)		(ن = 75)		
0.368	1.38	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتغير التابع
		0.38	3.17	0.55	3.01	معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال

أظهرت نتائج جدول (42) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الدورات التدريبية، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.368)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

لا تساهم الدورات التدريبية للعاملين في الأجهزة الأمنية على زيادة قدرتهم على تحديد المعوقات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، فالدورات التدريبية عادة ما تغفل جانب تحديد المعوقات، وإنما تركز على الآليات والطرق المناسبة لمكافحة جرائم غسل الأموال، وزيادة الجانب الفني لديهم.

الحادي عشر: النتائج المتعلقة بالسؤال الحادي عشر: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى (للجهاز الأمني، والجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة، والدورات التدريبية)؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم اشتقاق الفرضيات الآتية:

أ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجهاز الأمني)، وجدول (43) يبين ذلك:

جدول (43): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

الجهاز الأمني		الأمن الوقائي		المخابرات		الشرطة	
		(ن = 42)		(ن = 27)		(ن = 27)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
آثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		3.85	0.41	3.22	0.94	3.46	0.35

أسفرت نتائج جدول (43) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي جهاز الأمن الوقائي (3.85)، والانحراف المعياري (0.41)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي جهاز المخابرات (3.22)، والانحراف المعياري (0.94)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لذوي جهاز الشرطة (3.46)، والانحراف المعياري (0.35).
وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) و جدول (44) يظهر ذلك:

الجدول (44) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آثار جرائم غسل الأموال	بين المجموعات	67.37	2	9.44	*0.000
	داخل المجموعات	328.17	92		
	المجموع	395.54	94		

يتضح من جدول (44) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

ولتحديد لصالح من الفروق تم استخدام اختبار سيداك (Sidak) للمقارنات البعدية بين الأوساط الحسابية، ونتائج جدول (45) توضح ذلك:

جدول (45): نتائج اختبار سيداك (Sidak) للمقارنة البعدية بين متوسطات الحسابية لآثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً للمتغير الجهاز الأمني

الجهاز الأمني	الأمّن الوقائي	المخابرات	الشرطة
المتغير التابع	المتوسط الحسابي	3.85	3.22
آثار جرائم غسل الأموال	- 0.63* - 0.35	- 0.28	3.46

يتضح من نتائج جدول (45) وجود فروق دالة إحصائية في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية بين الضباط ذوي جهاز (الأمّن الوقائي) والضباط جهاز (المخابرات، الشرطة) ولصالح جهاز (الأمّن الوقائي)، بينما لم تكن هناك فروق دالة إحصائية بين الضباط ذوي جهاز المخابرات، والضباط ذوي جهاز الشرطة.

يتضح أن جهاز الأمّن الوقائي الأكثر قدرة على تحديد ورصد التأثيرات السلبية لجرائم غسل الأموال على المجتمع الفلسطيني أكثر من جهاز المخابرات أو الأمّن الوقائي، وهو أمر يمكن تبريره على قاعدة أن العاملين في وحدة أقسام ووحدة مكافحة جرائم غسل الأموال في جهاز الأمّن الوقائي مؤهلين أكثر من العاملين في تلك الأقسام في جهاز الشرطة أو المخابرات .

ب: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجنس)، والجدول (46) يبين ذلك:

جدول (46): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس (ن = 95)

الجنس	ذكر (ن = 91)		أنثى (ن = 4)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
المتغير التابع	3.57	0.66	3.65	0.29	0.484	0.334
آثار جرائم غسل الأموال						

أظهرت نتائج جدول (46) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الجنس، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.334)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعلية فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

يتضح أن استجابات الذكور والإناث في العاملين في الأجهزة الأمنية لا تختلف نحو تحديد آثار جرائم غسل الأموال، فكلاهما يمتلكون نفس القدرات والمؤهلات التي تمكنهم من تحديد تلك الآثار السلبية لجرائم غسل الأموال على المجتمع الفلسطيني .

ج: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (المؤهل العلمي)، وجدول (47) يبين ذلك:

جدول (47): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

دراسات عليا (ن = 49)		بكالوريوس (ن = 30)		دبلوم (ن = 12)		ثانوية عامة فأقل (ن = 4)		المؤهل العلمي
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتغير التابع
0.40	3.48	0.87	3.77	0.39	3.56	1.44	3.27	آثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية

أسفرت نتائج جدول (47) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل ثانوية عامة فأقل (3.27)، والانحراف المعياري (1.44)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل دبلوم (3.56)، والانحراف المعياري (0.39)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل بكالوريوس (3.77)، والانحراف المعياري (0.87)، أما المتوسط الحسابي لذوي الدراسات العليا فبلغ (3.48)، والانحراف المعياري (0.40)

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (48) يظهر ذلك:

الجدول (48): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آثار جرائم غسل الأموال	بين المجموعات	27,20	3	1.638	0.186
	داخل المجموعات	375.27	91		
	المجموع	395.54	94		

أبانت نتائج جدول (48) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد المؤهل العلمي، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.186)، وهي قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يتم قبول الفرضية، والتي نصت على أن لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

عادة ما تساهم المؤهلات العلمية للعاملين في الأجهزة الأمنية على زيادة قدرتهم على تحديد الآثار السلبية لجرائم غسل الأموال، فتلك المؤهلات تعطي القدرة على التحليل النظري للظاهرة من كافة جوانبها والقدرة على ربطها بالنظريات المفسرة .

د: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (عدد سنوات الخبرة)، و جدول (49) يبين ذلك:

جدول (49): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

عدد سنوات الخبرة		أقل من 3 سنوات (ن = 4)		3 سنوات_ أقل من 7 سنوات (ن = 12)		7 سنوات فأعلى (ن = 30)	
المتغير التابع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الانحراف المعياري
آثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية	3.52	0.74	3.42	0.53	3.69	0.59	

أسفرت نتائج جدول (49) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة أقل من 3 سنوات (3.52)، والانحراف المعياري (0.74)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (3.42)، والانحراف المعياري (0.53)، أما المتوسط الحسابي لذوي الخبرة 7 سنوات فأعلى فبلغ (3.69)، والانحراف المعياري (0.59).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (50) يظهر ذلك:

الجدول(50): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آثار جرائم غسل الأموال	بين المجموعات	10.73	2	1.283	0.282
	داخل المجموعات	384.81	92		
	المجموع	395.54	94		

أسفرت نتائج جدول (50) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.282)، وهي قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يتم قبول الفرضية، والتي نصت على أن لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

لا يشترط أنه كلما زادت عدد سنوات الخبرة للعاملين في الأجهزة الأمنية على زيادة قدرتهم على تحديد الآثار السلبية لجرائم غسل الأموال على المجتمع الفلسطيني، فالمؤهل العلمي عادة ما يغني عن الخبرة في بعض الأحيان، كون التأثيرات لجرائم غسل الأموال بحاجة إلى تحليل لتلك الظاهرة ورصد

تأثيراتها، ومن جانب آخر تساهم الخبرة نتيجة الممارسة العملية على المعرفة وإدراك التأثيرات السلبية لتلك الظاهرة .

هـ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الدورات التدريبية)، والجدول (51) يبين ذلك:

جدول(51): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية (ن = 95)

مستوى الدلالة*	قيمة (ت)	لا		نعم		حاصل على دورات تدريبية
		(ن = 20)		(ن = 75)		
0.064	1.254	الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	المتغير التابع
		المعياري	الحسابي	المعياري	الحسابي	آثار جرائم غسل الأموال
		0.35	4.50	0.53	3.54	

أظهرت نتائج جدول (51) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى الدورات التدريبية، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.064)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات

دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

يتضح أن الدورات التدريبية لا تساهم في قدرة العاملين في الأجهزة الأمنية على تحديد آثار جرائم غسل الأموال أكثر من غير الحاصلين عليها، كون تلك الدورات التدريبية تغفل هذا الجائل الذي يعلق بالتأثيرات السلبية وترتكز في مجال مكافحة ورفع الجانب الفني للعاملين في الأجهزة الأمنية .

الثاني عشر: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني عشر: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى (للجهاز الأمني، والجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة، والدورات التدريبية)؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم اشتقاق الفرضيات الآتية:

أ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعا إلى متغير (الجهاز الأمني)، وجدول (52) يبين ذلك :

جدول (52): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

الشريطة (ن = 27)		المخابرات (ن = 27)		الأمن الوقائي (ن = 41)		الجهاز الأمني
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتغير التابع
0.32	4.39	1.22	4.93	1.18	4.91	آليات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية

أسفرت نتائج جدول (52) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي جهاز الأمن الوقائي (4.91)، والانحراف المعياري (1.18)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي جهاز المخابرات (4.93)، والانحراف المعياري (1.22)، أما المتوسط الحسابي لذوي جهاز الشرطة فبلغ (4.39)، والانحراف المعياري (0.32).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (53) يبين ذلك:

الجدول (53): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آليات مكافحة غسل الأموال	بين المجموعات	53.76	2	2.544	0.084
	داخل المجموعات	972.28	92		
	المجموع	1026.04	94		

أسفرت نتائج جدول (53) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير الجهاز الأمني، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.084)، وهي قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يتم قبول الفرضية، والتي نصت على أن لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجهاز الأمني.

يتضح أن آليات مكافحة غسل الأموال هي نفسها المتبعة في جميع الأجهزة الأمنية، الأمن الوقائي والمخابرات والشرطة، حيث هنالك طرق يتم تدريب العاملين في الأجهزة الأمنية عليها من خلال الدورات التدريبية التي تقوم بها معاهد التدريب في الأجهزة الأمنية، حيث تكون تلك الدورات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال نفسها في جميع الأجهزة والمدربون الأمنيون ذاتهم، كما أن الطرق والآليات واضحة من خلال التجربة والممارسة .

ب: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الجنس)، والجدول (54) يبين ذلك:

جدول (54) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس (ن = 95)

الجنس	ذكر (ن = 91)		أنثى (ن = 4)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة*
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
المتغير التابع	4.79	1.06	4.20	0.35	2.911	0.089
آليات مكافحة جرائم غسل الأموال						

أظهرت نتائج جدول (54) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى الجنس، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.089)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الجنس.

لا يؤثر الجنس سواء ذكر أم أنثى كان على الأليات المتبعة في مكافحة جرائم غسل الأموال في الضفة الغربية، حيث لا يتم التمييز في الأجهزة الأمنية بين الذكور والإناث في التعامل مع الملفات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، والمهام التي يمكن أن تتناوب بكل من الذكور والإناث لمكافحة جرائم غسل الأموال واحدة .

ج: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (المؤهل العلمي)، وجدول (55) يبين ذلك:

جدول (55): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

دراسات عليا (ن = 49)		بكالوريوس (ن = 30)		دبلوم (ن = 12)		ثانوية عامة فأقل (ن = 4)		المؤهل العلمي
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتغير التابع
0.92	5.00	0.89	4.19	1.10	5.00	1.91	5.00	آليات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية

أسفرت نتائج جدول (55) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل ثانوية عامة فأقل (5.00)، والانحراف المعياري (1.91)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل دبلوم (5.00)، والانحراف المعياري (1.10)، أما المتوسط الحسابي لذوي المؤهل بكالوريوس فبلغ (4.19)، والانحراف المعياري (0.89)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لذوي المؤهل دراسات عليا (5.00)، والانحراف المعياري (0.92).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ONOVA) وجدول (56) يبين ذلك:

الجدول (56): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آليات مكافحة جرائم غسل الأموال	بين المجموعات	148.05	3	5.115	*0.03
	داخل المجموعات	877.99	91		
	المجموع	1026.04	94		

يتضح من جدول (56) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

ولتحديد لصالح من الفروق تم استخدام اختبار سيداك (Sidak) للمقارنات البعدية بين الأوساط الحسابية، ونتائج جدول (57) توضح ذلك:

جدول (57): نتائج اختبار سيداك (Sidak) للمقارنة البعدية بين متوسطات الحسابية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً للمتغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	ثانوية عامة فأقل	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا
المتغير التابع	5.00	5.00	4.19	5.00
آليات مكافحة جرائم غسل الأموال		0.000	*0.861-	0.551-

يتضح من نتائج جدول (57) وجود فروق دالة إحصائية في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية بين الضباط ذوي المؤهل (البكالوريوس) والضباط ذوي المؤهل (ثانوية عامة فأقل، دبلوم، دراسات عليا) ولصالح ذوي المؤهل (البكالوريوس)، بينما لم تكن هناك فروق دالة إحصائية بين الضباط ذوي المؤهل ثانوية عامة فأقل، دبلوم، دراسات عليا.

يتضح أن العاملين في الأجهزة الأمنية الحاصلين على شهادة بكالوريوس قادرين على تحديد آليات مكافحة جرائم غسل الأموال في الضفة الغربية أكثر من العاملين الحاصلين على ثانوية عامة فأقل أو دراسات عليا، حيث من المعروف في الأجهزة الأمنية أن العاملين الحاصلين على شهادة بكالوريوس هم الأكثر تمثيلاً في الأجهزة الأمنية وخصوصاً في أقسام مكافحة جرائم غسل الأموال كونها تحتاج إلى متخصصين لمكافحة تلك الجرائم .

د: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى عدد سنوات الخبرة.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتحديد الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (عدد سنوات الخبرة)، وجدول (58) يبين ذلك:

جدول (58): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

عدد سنوات الخبرة		أقل من 3 سنوات (ن = 4)		3 سنوات - أقل من 7 (ن = 12)		7 سنوات فأعلى (ن = 30)	
المتغير التابع		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
آليات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية		4.87	1.15	4.71	0.61	4.70	1.09

أسفرت نتائج جدول (58) إلى وجود فروق ظاهرية بين الأوساط الحسابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة أقل من 3 سنوات (4.87)، والانحراف المعياري (1.15)، وبلغ المتوسط الحسابي لذوي الخبرة 3 سنوات - أقل من 7 سنوات (4.71)، والانحراف المعياري (0.61)، أما المتوسط الحسابي لذوي الخبرة 7 سنوات فأعلى فبلغ (4.70)، والانحراف المعياري (1.09).

وللكشف عن هذه الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) وجدول (59) يبين ذلك:

الجدول(59): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)

المتغير التابع	مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
آليات مكافحة جرائم غسل الأموال	بين المجموعات	6.02	2	0.272	0.763
	داخل المجموعات	1020.02	92		
	المجموع	1026.04	94		

أسفرت نتائج جدول (59) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة (0.763)، وهي قيمة أكبر من قيمة مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعليه يتم قبول الفرضية، والتي نصت على أن لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير عدد سنوات الخبرة.

تعتبر عدد سنوات الخبرة من الأمور الهامة والتي يفضل أن تتوافر لدى العاملين في الأجهزة الأمنية، فهناك علاقة بين ازدياد الخبرة والقدرة على مكافحة الجريمة، نتيجة للممارسة والتجربة التي تعطي للعاملين إضافة نوعية من حيث التعهرف على الطرق والأدوات والأساليب المناسبة التي يمكن استخدامها في مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك ينبع عن الكم الكبير من القضايا التي تعطي العاملين خلفيات مهمة عن سلوك المجني عليه وطرق وأساليبه التي يستخدمها لارتكاب جرائمه .

هـ: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى الدورات التدريبية.

وللإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent- Samples T Test) لتحديد الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل

الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير (الدورات التدريبية)، والجدول (60) يبين ذلك:

جدول (60): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية (ن = 95)

مستوى الدلالة*	قيمة (ت)	لا (ن = 20)		نعم (ن = 75)		حاصل على دورات تدريبية
		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
0.182	0.631	1.21	4.90	1.00	4.74	المتغير التابع
						آليات مكافحة جرائم غسل الأموال

أظهرت نتائج جدول (60) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تعزى إلى الدورات التدريبية، حيث بلغت قيم الدلالة إحصائية (0.182)، وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وعلية فإنه يتم قبول الفرضية والتي نصت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية يعزى إلى متغير الدورات التدريبية.

تعتبر الدورات التدريبية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال هامة جداً للعاملين في الأجهزة الأمنية، من خلال تزويدهم بالمعارف اللازمة والتي تمكنهم من إتباع الأساليب الجديدة والحديثة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، كون جرائم غسل الأموال من الجرائم المستحدثة والتي تحتاج إلى دورات تدريبية مستمرة لتأهيل العاملين في الأجهزة الأمنية على مكافحة جرائم غسل الأموال .

تحليل نتائج أسئلة المقابلة

ولإجابة عن هذا التساؤل قام الباحث بإجراء زيارة إلى الأجهزة الأمنية الفلسطينية (الأمن الوقائي، المخبرات، الشرطة) وإلى مكتب النائب العام، ووحدة المتابعة المالية، وقد قام الباحث بإجراء المقابلات مع مدراء أقسام مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال في الأجهزة الأمنية والبالغ عددهم (33) مديراً لأقسام الجرائم الالكترونية وغسل الأموال في الضفة الغربية، والعاملين في مكتب النائب العام والمختصين بمكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال والبالغ عددهم (2)، والعاملين من ذوي الاختصاص في مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال في وحدة المتابعة المالية والبالغ عددهم (10).

السؤال الأول: برأيك ما هي معوقات التي تواجهكم في مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

حيث تمركزت إجابات عينة الدراسة عن هذا التساؤل حول غياب الثقافة والوعي الإلكتروني لدى المواطن، وانتشار شبكات لاسلكية مجانية، وانتشار الشرائح الإسرائيلية، إضافة إلى سرعة ضياع الأدلة بسبب حساسية وخصوصية الجريمة الإلكترونية، كما أشارت معظم الإجابات إلى أن غياب التشريعات والقوانين الرادعة بحق المجرمين، على اعتبار أن الجرائم الالكترونية من الجرائم المستحدثة التي يجب أن تواكب القوانين والتشريعات والتطورات الحاصلة في المجتمعات.

السؤال الثاني: ما هي تأثيرات الجرائم الإلكترونية على المجتمع الفلسطيني؟

حيث تمركزت أجاب معظم عينة الدراسة عن هذا التساؤل في انعدام الثقة بين أفراد المجتمع وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي التي باتت تستخدم كوسيلة في عمليات التهديد والتشهير والابتزاز، والتي لاحظنا زيادتها في الآونة الأخيرة، إضافة إلى تأثير الجرائم الإلكترونية على الأمن الاقتصادي حيث تم استهداف عدد كبير من المواطنين الذين تعرضوا لعمليات الاحتيال وخصوصاً من خلال تحويل الأرصدة، إضافة إلى تأثيرها على عدد من الشركات والتجار الذين كانوا ضحية للاحتيال المالي عبر تحويل حوالات مالية إلى خارج البلاد من خلال تلاعب المحتالين بالحسابات التي يجب تحويل هذه المبالغ لها.

السؤال الثالث: برأيك ما هي آليات التي يمكن لكم استخدامها في مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

تمركزت معظم إجابات عينة الدراسة بضرورة إقرار القوانين التي تمتاز بالحدثة وقوة الردع لمواجهة مثل هذه الجرائم، وتطوير البحث العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات، والتطوير المستمر للبيئة الإلكترونية في الأجهزة الأمنية ومواكبتها، إضافة إلى تظافر وتعاون كافة القطاعات داخل الدولة والتعاون مع الدول الأخرى للحد من مثل هذه الجرائم كونها عابرة للحدود.

السؤال الرابع: برأيك ما هي المعوقات التي تواجهكم في مكافحة جرائم غسل الأموال؟

تمركزت إجابات معظم عينة الدراسة في ضعف التشريعات والقوانين وحاجتها إلى التطوير، وضعف المواجهات الدولية لجرائم غسل الأموال وعدم وجود تعاون دولي، تمتع العاملين بمجال غسل الأموال بالحيطة والحذر والالتفاف على القانون، وصعوبة إثبات أن الأموال غير نظيفة مصدرها غير مشروع، وتمتع بعض العاملين في هذا المجال بالحصانة السياسية، إضافة إلى عدم الاستقرار الأمني بسبب وجود الاحتلال الإسرائيلي، وهروب المطلوبين إلى الداخل المحتل.

السؤال الخامس: ما هي تأثيرات جرائم غسل الأموال على المجتمع الفلسطيني؟

أشارت غالبية إجابات عينة الدراسة في الإخلال بالعدالة في توزيع الدخل على أفراد المجتمع الفلسطيني حيث يحظى بعض العاملين في عمليات غسل الأموال بارتفاع كبير في مستويات دخولهم في الوقت الذي يضار فيه أصحاب الدخل الثابتة مما يؤدي إلى صعود بعض الفئات من أصحاب الدخل غير المشروع إلى أعلى درجات السلم الاجتماعي، وتهديد استقرار النظام المصرفي من إجراء مخاطر فقدان الثقة نتيجة تورطها في أنشطة غسل الأموال، وزيادة البطالة في المجتمع الفلسطيني نتيجة تعطيل جزء من الدخل القومي عن اتجاه استثمار اللازم لتوفير فرص العمل، وتأثيرها السلبي على النمو الاقتصادي من خلال ما يصاحب من عمليات غسل الأموال في غالب الأحيان إهمال للجدوى الاقتصادية عبر التوجه الموارد نحو الاستثمارات غير مجدية عالية الخطورة على حساب الاستثمارات المجدية والحقيقية، إضافة إلى إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية بكفاءة نتيجة ضعف مصداقية البيانات والإحصاءات الاقتصادية الأنشطة والقطاعات المختلفة في ظل عدم القدرة على قياس والتنبؤ بحجم عمليات غسل الأموال.

السؤال السادس: برأيك ما هي الآليات التي يمكن لكم استخدامها في مكافحة جرائم غسل الأموال؟

تمركزت غالبية إجابات عينة الدراسة في تجريم فعل غسل الأموال وتشريع العقاب الرادع له، وإنشاء هيئات أو إدارات مستقلة مهمتها مكافحة جرائم غسل الأموال وتفويضها بصلاحيات واسعة في مجال عملها، وضرورة وجود إدارة بمستوى عال في البنوك والمؤسسات المالية هدفها الضبط والتحري ومكافحة محاولات غسل الأموال، إضافة إلى وجود برامج مناسبة لدى جهات الرقابة لمكافحة غسل الأموال واستخدام التكنولوجيا المتطورة الآمنة في هذا المجال.

الاستنتاجات

توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات تتعلق بكل من الجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال وهي كالآتي:

أولاً: الجرائم الالكترونية:

- يعتبر غياب الثقافة والوعي الالكتروني من قبل المواطنين، وطبيعة الجرائم الالكترونية والتي يصعب فيها إثبات الأدلة المادية فيها، من أبرز المعوقات التي تواجه العاملين في الأجهزة الأمنية.
- للجرائم الالكترونية تأثيرات اجتماعية واقتصادية على المجتمع فهي تساهم في انعدام الثقة بين المواطنين وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي نتيجة الابتزاز والتهديد، كما تساهم في الإضرار بالأمن الاقتصادي في المجتمع نتيجة الاحتيال.
- يعتبر إصدار تشريعات وقوانين تتسم بالحدثة والعقوبات الرادعة من أبرز الآليات التي يتم بها مكافحة الجرائم الالكترونية، وضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة تلك الجرائم.
- مكافحة الجرائم الالكترونية في الضفة الغربية على المستوى التشريعي ناجحة، وذلك بعد صدور قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية.
- نجحت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال على المستوى الإداري من خلال استحداث قسم مختص بالجرائم الالكترونية في الأجهزة الأمنية، وتأهيل العاملين في تلك الأقسام.

ثانيا : جرائم غسل الأموال:

- يعتبر ضعف التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة، وصعوبة إثبات المصدر الغير المشروع للأموال، وهروب العديد من المطلوبين إلى الداخل المحتل من أبرز المعوقات التي تواجه العاملين في الأجهزة الأمنية.
- لجرائم غسل الأموال تأثيرات اقتصادية من خلال تأثيرها على استقرار النظام المصرفي في المجتمع، وتؤدي إلى إساءة توزيع الدخل مما يؤدي إلى انتشار البطالة في أوساط الطبقات الفقيرة.
- يعتبر تشديد العقوبة وإصدار القوانين الرادعة، والتعاون ما بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات المالية المصرفية من أبرز آليات مكافحة جرائم غسل الأموال.
- مكافحة جرائم غسل الأموال في الضفة الغربية على المستوى التشريعي ناجحة، وذلك بعد إصدار قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- نجحت الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم غسل الأموال في الضفة الغربية على المستوى الإداري من خلال استحداث قسم خاص، بإسم (الملف الاقتصادي) لمكافحة جرائم غسل الأموال، ومتابعة الامور الماليه الخاصة بالشركات والبنوك، وتأهيل العاملين في الأجهزة الأمنية في هذا الملف.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث، فإنه يوصي بما يلي:

- بسبب حداثة القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال، فإنه يجب التأكد من فاعليتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها بعد فترة زمنية تسمح بذلك.
- ضرورة تخصيص الإمكانيات المادية المناسبة للأقسام المختصة في الأجهزة الأمنية بمكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال لتمكنها من شراء الأجهزة اللازمة والحديثة، ولتكون قادرة على عقد دورات تأهيلية للعاملين لديها، وزيادة الكادر البشري المختص في تلك الأقسام.
- التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال.
- التعاون بين الأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الالكترونية وجرائم غسل الأموال.

- ضرورة انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم غسل الأموال، لتسهيل التعاون الدولي لمواجهة تلك الجرائم.
- العمل على نشر الوعي والثقافة الأمنية لدى المواطنين حول مخاطر وطرق مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم غسل الأموال من خلال المدارس والجامعات.
- تجنيد العاملين في الأجهزة الأمنية في أقسام مكافحة الجرائم الإلكترونية وغسل الأموال على معيار التخصص المناسب لذلك، كتخصص ذات العلاقة بالحاسوب والانترنت لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وعلوم المالية والمصرفية والإدارة لمكافحة جرائم غسل الأموال.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم، خالد ممدوح (2009). *الجرائم المعلوماتية*. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- أبو داسر، عبدا لله (2013). *جريمة تمويل عمليات غسل الأموال*، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- اشتية، محمد (2008). *موسوعة المصطلحات والمفاهيم*، المركز الفلسطيني للدراسات الاقليمية.
- ايكرز، أربور (2014). *نظريات علم الجريمة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- بحر، عبد الرحمن (1999). *معوقات التحقيق في جرائم الانترنت*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- البدائية، ذياب والتوايهة، مريم (2010). *العلاقة بين مستوى ضبط الذات المنخفض والسلوك الطائش لدى طلبة المدارس في الأردن*، *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية*، جامعة الشارقة.
- البدائية، ذياب؛ الرشيد، صالح؛ المهيزع، ناصر (2005). *فحص النظرية العامة للجريمة في المملكة العربية السعودية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*، المجلد(20)، العدد (1)، ص (141-169).
- البقمي، ناصر بن محمد (2009). *جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية*، ط1، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الحسيناوي، علي جبار (2009). *جرائم الحاسوب والانترنت*. عمان: دار اليازوري.
- الحقباتي، بندر (2009). *فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الحقباتي، رايز (2013). *مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض*، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الحلبي، خالد عياد (2011). *إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحمادي، خالد حمد محمد (2006). *جريمة غسل الأموال في عصر العولمة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحياصات، احمد محمود (2009). *معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

خليفة، محمد (2007). *الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري المقارن*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

رستم، هشام محمود فريد (2000). *الجوانب الإجرائية لجرائم المعلومات*. القاهرة: مكتبة الآلات الحديثة.

الزارع، ماجد (2014). *الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تأصيلية*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الزهراني، سعيد (2013). *أنظمة الجرائم المعلوماتية في دول مجلس التعاون الخليجي*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الزبيدي، وليد (2003). *القرصنة على الانترنت والحاسوب*. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

سفر، محمد (2005). *غسل الأموال*. الرياض: مكتبة العبيكان.

السيوي، عادل محمد (2008). *جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها*. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر.

شافي، نادر (2001). *تبييض الأموال دراسة مقارنة*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

شاهين، بهاء (2000). *العولمة والتجارة الالكترونية*، ط1، القاهرة: عالم الكتب.

الشالدة، محمد ورعي، عبد (2015). *الجرائم الالكترونية في دولة فلسطين في ضوء التشريعات الوطنية والدولية*، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش حول الجرائم المعلوماتية.

شمس الدين، أشرف (2001). *تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشهري، حسن (2009). *نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية*، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشوابكة، محمد أمين (2005). *جرائم الحاسوب والانترنت*. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشيخ، بابكر (1999). *آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال*. عمان: دار ومكتبة الحامد.

طالب، أحسن (2008). *الوقاية من الجريمة*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العاجز، رنا (2008). *دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

عبد العظيم، حمدي (1997). *غسل الأموال في مصر والعالم*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الملك، عماد مجدي (2011). *جرائم الكمبيوتر والانترنت*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

العتيبي، سليمان (2016). *دور البحث الجنائي في الكشف على الجرائم المعلوماتية*، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عسيري، مصطفى (2006). *سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العمر، معن خليل (2012). *جرائم مستحدثة*. ط1، عمان: دار وائل للنشر.

العناني، السيد العناني (2003). *طرق مكافحة غسل الأموال*. القاهرة: المعهد المصرفي.

العنزي، ممدوح (2017). *دور الإدارة القانونية بوزارة الداخلية في مكافحة جرائم غسل الأموال*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عوض الله، صفوت (2005). الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، *مجلة الحقوق*، العدد 2.

عيد، محمد فتحي (2009). *غسل الأموال ورجال الأعمال*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغامدي ، سعود (2005). *جريمة غسل الاموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية* (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية.

الغامدي، سعود (2005). *جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

القحطاني، عبدالله (2014). *تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

قورة، نائلة عادل فريد (2005). *جرائم الحاسب الالى الاقتصادية*. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

كريمة، تدريست (2014). *دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال*، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر.

الكعبي، محمد عبيد (2005). *الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية.

مراد، عبد الفتاح (2003). *شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت*. القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية.

المطيري، صقر (2004). *جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الملط، أحمد خليفة (2005). *الجرائم المعلوماتية*. ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

موسى، مصطفى محمد (2003). *التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية*. ط1، القاهرة: مطابع الشركة.

المومني، نهلا عبد القادر (2010). *جرائم المعلومات*. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المويشير، تركي (2012). *بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

هروال، نبيلة هبة (2013). *الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الوريكات، عايد (2012). *نظريات علم الجريمة*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

ويليام، ف (2013). *نظريات علم الجريمة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانيا: المراجع الألكترونية:

النوبصر، خالد (2009). *معوقات مكافحة ظاهرة غسل الأموال*، استرجع بتاريخ 2017/09/30:

http://www.aleqt.com/2009/05/01/article_944.html

موسوعة الجزيرة، استرجع بتاريخ 2018/03/20.

www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions

وكالة أنباء البحرين، استرجع بتاريخ، 2018/03/20،

<https://bna.bh/portal/news/752602>

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

Carter, d & Katz, a. (1996). **computer crime**. an emeraging challenge for law enforcement.

Cowens, b&Miora, M (2002). **computer emergency Quick response team**. computer security handbook.

Goodman, Mark (2001). **Marking computer crime count**. FBI law law enforcement bulletin, 70 (8), 10-17.

Hung c han (2002). **acomprative study of reported unreported computer crimes**. the hong hong univervdity of science and technology.

Kelly , harris (1995). **computer crime**. Boston, cyberage book.

Loper, Kall (2002). **the criminology of computer hackers**. aqalita tive and quantitative analysis, Michigan satate university.

Smith , Russell (2001). **computer crime**. crisis or beatup , converd by university of Melbourne , Melbourne.

Stephenson, peter (2000). **investigating computer related crime**. boca raton, florida, crc press.

Thompson, david (1991). **Investigative skills for the 1990s and beyond**. paper presented at conference : asia pacific police.

Williamson , Nancy (2014). **Deep wep:Chalienges of catching the cyber criminal**. acapstone project to the faculty of Utica college.

رابعاً: التشريعات والقوانين:

- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015.
- قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (16) لسنة 2017.
- المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1990.
- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2001.

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1) : قائمة المحكمين

الاسم	الجامعة
أ.د عبد الناصر القدومي	جامعة الاستقلال
د. محمد البيدوسي	جامعة الاستقلال
د. محمد دبوس	جامعة الاستقلال
د. عبدالله محمود	جامعة الاستقلال
د. كفاح مناصرة	جامعة الاستقلال
د. وفاء الخطيب	جامعة القدس
د. باسل منصور	جامعة النجاح الوطنية
د. اشرف ملحم	جامعة النجاح الوطنية
د. محمود الأطرش	جامعة النجاح الوطنية



جامعة القدس

كلية الآداب

ماجستير وعلم جريمة

حضرة الدكتور/ة

تحية طيبة وبعد:-

أفيد حضرتكم بأني أحد طلبة جامعة القدس /أبوديس بكلية الآداب في مرحلة الماجستير، وأقوم بإعداد رسالة بعنوان :- دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص .حيث تم تقسيم الاستبانة إلى محورين (الأول يتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية والثاني يتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال)

ولأنكم من أصحاب الخبرة والتخصص في هذا المجال أرجو التكرم بتحكيم هذه الإستبانة من حيث محتوى الفقرات والصيغة اللغوية بإضافة أو حذف أو تعديل أي فقرة بما ترونه مناسباً وإبداء الرأي إن كانت الفقرة تنتمي الى المجال الذي تقيسه أم لا , علماً باني سأستخدم مقياس سيلم خماسي التدرج وعلى النحو التالي .

موافق بشدة , موافق , محايد , غير اوافق , غير موافق بشدة

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحث: وسيم شهوان

إشراف: عصام الأطرش

الجزء الأول : البيانات الشخصية

- 1- الجهاز : الأمن الوقائي () المخابرات () الشرطة ()
- 2- الرتبة : ملازم أول فأقل () نقيب - رائد () مقدم فأعلى ()
- 3- المؤهل العلمي : ثانوية عامة فأقل () دبلوم () بكالوريوس () دراسات عليا ()
- 4- الخبرة : أقل من 3 سنوات () 3-7 سنوات 7 سنوات فأعلى ()
- 5- حاصل على دورات تدريبية في مكافحة الجرائم الالكترونية وغسل الأموال : نعم () لا ()

الجزء الثاني : محاور الإستبانة

المحور الأول : مكافحة الجرائم الالكترونية

الرقم	العبرة	الانتماء للمجال	الصياغة اللغوية	التعديل المناسب
1	تلتزم الأجهزة الأمنية بإنشاء وحدة متخصصة بالجرائم الالكترونية			
2	تساهم الأجهزة الأمنية في إعداد كادر متخصص في مكافحة الجرائم الالكترونية			
3	تلتزم الأجهزة الأمنية بعقد دورات تخصصية للعاملين لديها حول مكافحة الجرائم الالكترونية			
4	تتسق الأجهزة الأمنية مع غيرها من الأجهزة في مكافحة الجرائم الالكترونية			
5	تتبادل الأجهزة الأمنية المعلومات حول مكافحة الجرائم الالكترونية			
6	تساهم الأجهزة الأمنية في وضع تشريعات لمكافحة الجرائم الالكترونية			
7	توفد الأجهزة الأمنية عاملين لديها للخارج لاكتساب الخبرات حول مكافحة الجرائم الالكترونية			
8	تستقطب الأجهزة الأمنية كفاءات أمنية متخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية من الخارج			
9	تتسق الأجهزة الأمنية مع مؤسسات المجتمع المحلي لمكافحة الجرائم			

			الإلكترونية	
			تستخدم الأجهزة الأمنية التقنيات و التكنولوجيا الحديثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية	10
			تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن أساليب الوقاية من الجرائم الإلكترونية	11
			تساهم الأجهزة الأمنية في وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية	12
			تتابع الأجهزة الأمنية الوسائل الأكثر تأثيرا في الاتصالات المعلوماتية	13
			تلتزم الأجهزة الأمنية بمتابعة ومراقبة المواقع الإلكترونية	14
			تلتزم الأجهزة الأمنية بمتابعة ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي	15
			تقوم الأجهزة الأمنية بمصادرة أدوات ارتكاب الجرائم الإلكترونية	16
			تتعاون الأجهزة الأمنية مع المؤسسات العامة حول حماية المواقع الإلكترونية لديها	17
			تستجيب الأجهزة الأمنية بالسرعة الممكنة لشكاوي المواطنين حول الجرائم الإلكترونية	18
			تلتزم الأجهزة الأمنية بالحفاظ على سرية المعلومات أثناء التحقيقات وجمع الأدلة	19
			تعمل الأجهزة الأمنية على حل الخلافات بين المواطنين قبل الإحالة إلى الجهات القضائية	20
			يميز العاملون في الأجهزة الأمنية بين حرية التعبير وجرائم السب والقذف على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي	21
			يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية الأركان الرئيسية للجرائم الإلكترونية من الناحية القانونية	22
			يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية مظاهر وأشكال الجرائم الإلكترونية	23
			تقوم الأجهزة الأمنية بتشجيع المواطنين على التبليغ عن الجرائم الإلكترونية	24
			توفر الأجهزة الأمنية الضمانات والحماية للمبلغين عن الجرائم الإلكترونية	25

المحور الثاني : مكافحة جرائم غسل الأموال

الرقم	العبارة	الانتماء للمجال	الصياغة اللغوية	التعديل المناسب
1	تلتزم الأجهزة الأمنية بإنشاء وحدة متخصصة في مكافحة جرائم غسل الأموال			
2	تقوم الأجهزة الأمنية بإعداد كادر متخصص في مكافحة جرائم غسل الأموال			
3	تلتزم الأجهزة الأمنية بعقد دورات تخصصية للعاملين لديها حول مكافحة جرائم غسل الأموال			
4	تتعاون الأجهزة الأمنية مع غيرها في مكافحة جرائم غسل الأموال			
5	تتبادل الأجهزة الأمنية المعلومات حول جرائم غسل الأموال			
6	تساهم الأجهزة الأمنية في وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة لمكافحة جرائم غسل الأموال			
7	توفد الأجهزة الأمنية عاملين لديها إلى الخارج لاكتساب الخبرات حول مكافحة جرائم غسل الأموال			
8	تستقطب الأجهزة الأمنية كفاءات أمنية من الخارج حول مكافحة جرائم غسل الأموال			
9	تتسق الأجهزة الأمنية مع مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة جرائم غسل الأموال			
10	تستخدم الأجهزة الأمنية التقنيات الحديثة في مكافحة جرائم غسل الأموال			
11	تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن جرائم غسل الأموال			
12	تتسق الأجهزة الأمنية مع أجهزة أمنية خارجية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال			
13	يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية الأركان الرئيسية لجرائم غسل الأموال من الناحية القانونية			
14	يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية مظاهر وأشكال جرائم غسل الأموال			
15	تقوم الأجهزة الأمنية بتعقب العوائد الغير مشروعة			

			تعمل الأجهزة الأمنية على تجميد العوائد والمتحصلات الغير مشروعة	16
			تقوم الأجهزة الأمنية بمصادر العوائد والمتحصلات الغير مشروعة	17
			تزود المؤسسات المالية الاجهزة الأمنية بمعلومات عن العملاء لديها	18
			تزود المؤسسات المالية الأجهزة الأمنية بمعلومات عن الحسابات المالية للعملاء	19
			تقوم المؤسسات المالية والتجارية بإبلاغ الأجهزة الأمنية عن الصفقات المالية الكبيرة	20
			تعمل المؤسسات المالية والتجارية بالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة	21
			تقوم الأجهزة بتتبع ومراقبة المهنيين والوضع المالي لديهم كالمحامين والأطباء والمهندسين والحرفيين	22
			تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الحوالات المالية	23
			تلتزم الأجهزة الأمنية بتتبع ومراقبة المجرمين المشبوهين لديها	24
			تشجع الأجهزة الأمنية المواطنين على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال	25

ملحق رقم (3) : الاستبانة



جامعة القدس

كلية الآداب

ماجستير علم جريمة

أخي العامل ،، أختي العاملة في المؤسسة الأمنية ،،

تحية طيبة وبعد:-

أفيد حضرتكم بأني أحد طلبة جامعة القدس /أبو ديس بكلية الآداب في مرحلة الماجستير، وأقوم بإعداد رسالة بعنوان :- دور الأجهزة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص. حيث تم تقسيم الاستبانة إلى محورين (الأول يتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية، والثاني يتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال).

ولأنكم من أصحاب الخبرة والتخصص في هذا المجال أرجو التكرم بالإجابة على محاور هذه الإستبانة بدقة وموضوعية، علما أن هذه المعلومات ستعامل بسرية تامة وستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

إشراف

الباحث

د. عصام الأطرش

وسيم شهوان

الجزء الأول: البيانات الشخصية:

- 1-الجهاز: الأمن الوقائي () المخابرات () الشرطة ()
 2- الجنس: ذكر () أنثى ()
 3-الرتبة: ملازم أول فأقل () نقيب - رائد () مقدم فأعلى ()
 4-المؤهل العلمي: ثانوية عامة فأقل () دبلوم () بكالوريوس () دراسات عليا ()
 5-الخبرة: أقل من 3 سنوات () 3- 7 سنوات 7 سنوات فأعلى ()
 6-حاصل على دورات تدريبية في مكافحة الجرائم الالكترونية أو غسل الأموال نعم () لا ()

المحور الأول: مكافحة الجرائم الالكترونية:

الرقم	العبارة	موافق بدرجة كبيرة جدا	موافق بدرجة كبيرة	موافق	موافق بدرجة قليلة	موافق بدرجة قليلة جدا
أولاً: معوقات مكافحة الجرائم الالكترونية						
	1-سهولة محو الدليل في الجرائم الالكترونية في وقت قصير.					
	2- غياب الأدلة المرئية والآثار التقليدية في مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية.					
	3- تقنيات الحماية المستخدمة في المؤسسات والشركات بسيطة يمكن اختراقها.					
	4- عدم إدراك خطورة الجرائم الالكترونية من قبل المختصين.					
	5-إغفال جانب التوعية لإرشاد المستخدمين عن وسائل الحماية.					
	6-إحجام المواطنين عن التبليغ عن الجرائم الالكترونية.					

					7-عدم متابعة المختصين في الأجهزة الأمنية للمستجدات في مجال الجرائم الالكترونية.
					8-نقص المهارة الفنية والتقنية لدى العاملين في مكافحة الجرائم الالكترونية.
					9-نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.
					10-غياب التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية وعدم فاعليتها.
ثانيا : آثار الجرائم الالكترونية:					
					1-تساهم المواقع الالكترونية في استقطاب فئة الشباب إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة.
					2-تساهم الجرائم الالكترونية في ازدياد الجرائم الأخلاقية في المجتمع.
					3-تساهم الجرائم الالكترونية في إدمان الأفراد على الانترنت.
					4-تؤدي الجرائم الالكترونية إلى فقدان التفاعل الاجتماعي بين المواطنين.
					5-تساهم الجرائم الالكترونية في التأثير على القيم الاجتماعية في المجتمع.
					6-تؤدي الجرائم الالكترونية إلى زعزعة الاستقرار الأسري في المجتمع.
					7-تؤثر الجرائم الالكترونية على الأمن الاقتصادي في المجتمع.
					8-تؤثر الجرائم الالكترونية على الأمن السياسي في

					المجتمع.
					9-تؤدي الجرائم الالكترونية إلى زيادة حجم الإنفاق على شبكات الانترنت وحمايته.
					10-تساهم الجرائم الالكترونية في انحراف الأحداث.
ثالثا: آليات مكافحة الجرائم الالكترونية:					
					1- تلتزم الأجهزة الأمنية بإنشاء وحدة متخصصة بالجرائم الالكترونية.
					2- تساهم الأجهزة الأمنية في إعداد كادر متخصص في مكافحة الجرائم الالكترونية.
					3- تلتزم الأجهزة الأمنية بعقد دورات تخصصية للعاملين لديها حول مكافحة الجرائم الالكترونية.
					4- تنسق الأجهزة الأمنية مع غيرها من الأجهزة في مكافحة الجرائم الالكترونية.
					5- تتبادل الأجهزة الأمنية المعلومات حول مكافحة الجرائم الالكترونية.
					6-تساهم الأجهزة الأمنية في وضع تشريعات لمكافحة الجرائم الالكترونية.
					7- توفد الأجهزة الأمنية عاملين لديها للخارج لاكتساب الخبرات حول مكافحة الجرائم الالكترونية.
					8-تستقطب الأجهزة الأمنية كفاءات أمنية متخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية من الخارج.
					9-تنسق الأجهزة الأمنية مع مؤسسات المجتمع المحلي لمكافحة الجرائم الالكترونية.
					10-تستخدم الأجهزة الأمنية التقنيات و التكنولوجيا الحديثة لمكافحة الجرائم الالكترونية.
					11-تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن أساليب الوقاية من الجرائم الالكترونية.
					12-تساهم الأجهزة الأمنية في وضع إستراتيجية وطنية

					لمكافحة الجرائم الالكترونية.
					13-تتابع الأجهزة الأمنية الوسائل الأكثر تأثيرا في الاتصالات المعلوماتية.
					14-تلتزم الأجهزة الأمنية بتتبع ومراقبة المواقع الالكترونية.
					15-تلتزم الأجهزة الأمنية بتتبع ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي.
					16-تقوم الأجهزة الأمنية بمصادرة أدوات ارتكاب الجرائم الالكترونية.
					17-تتعاون الأجهزة الأمنية مع المؤسسات العامة حول حماية المواقع الالكترونية لديها.
					18-تستجيب الأجهزة الأمنية بالسرعة الممكنة لشكاوي المواطنين حول الجرائم الالكترونية.
					19-تلتزم الأجهزة الأمنية بالحفاظ على سرية المعلومات أثناء التحقيقات وجمع الأدلة.
					20-تعمل الأجهزة الأمنية على حل الخلافات بين المواطنين قبل الإحالة إلى الجهات القضائية.
					21-يتميز العاملون في الأجهزة الأمنية بين حرية التعبير وجرائم السب والقذف على المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.
					22-يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية الأركان الرئيسية للجرائم الالكترونية من الناحية القانونية.
					23-يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية مظاهر وأشكال الجرائم الالكترونية.
					24-تقوم الأجهزة الأمنية بتشجيع المواطنين على التبليغ عن الجرائم الالكترونية.
					25-توفر الأجهزة الأمنية الضمانات والحماية للمبلغين عن الجرائم الالكترونية.

المحور الثاني : مكافحة جرائم غسل الأموال:

الرقم	العبرة	موافق بدرجة كبيرة جدا	موافق بدرجة كبيرة	موافق	موافق بدرجة قليلة	موافق بدرجة قليلة جدا
أولاً: معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال:						
	1-صعوبة العثور على أدلة مادية في جرائم غسل الأموال.					
	2-امتداد جرائم غسل الأموال في أكثر من دولة.					
	3-يرتكب جرائم غسل الأموال عصابات منظمة يصعب تعقبها.					
	4-عدم وجود تعاون دولي وإقليمي لمكافحة جرائم غسل الأموال.					
	5- إحجام المواطنين عن التبليغ عن جرائم غسل الأموال.					
	6-غياب التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وعدم فاعليتها.					
	7-نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.					
	8-عدم وجود خبرة كافية لدى المختصين في الأجهزة الأمنية في مكافحة الجرائم الالكترونية.					
	9-عدم تعاون المؤسسات المصرفية والتجارية مع الأجهزة الأمنية.					
	10-عدم وجود تنسيق بين الأجهزة الأمنية في مكافحة					

					جرائم غسل الأموال.
ثانيا : آثار جرائم غسل الأموال:					
					1-تؤثر جرائم غسل الأموال على تدني الدخل القومي وسوء توزيعه.
					2-تساهم جرائم غسل الأموال في توجيه وتوظيف الأموال بشكل سلبي.
					3-تؤدي جرائم غسل الأموال على انخفاض قيمة العملة المتداولة.
					4-تساهم جرائم غسل الأموال في تدني الادخار والاستثمار.
					5-تؤدي جرائم غسل الأموال على زيادة حالة التضخم الاقتصادي في المجتمع.
					6-تعمل جرائم غسل الأموال على زيادة معدلات الفقر والبطالة في المجتمع.
					7-تؤدي جرائم غسل الأموال إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع.
					8-تعمل جرائم غسل الأموال على انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع.
					9-تساهم جرائم غسل الأموال الإخلال بالأمن الاجتماعي.
					10-تؤدي جرائم غسل الأموال إلى انتشار الجريمة في المجتمع.
ثالثا : آليات مكافحة جرائم غسل الأموال:					
					1-تقوم الأجهزة الأمنية بمصادرة العوائد والمتحصلات

					الغير مشروعة.
					2-تعمل الأجهزة الأمنية على تجميد العوائد والمتحصلات الغير مشروعة.
					3-تلتزم الأجهزة الأمنية بإنشاء وحدة متخصصة في مكافحة جرائم غسل الأموال.
					4-تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الحوالات المالية.
					5-تلتزم الأجهزة الأمنية بعقد دورات تخصصية للعاملين لديها حول مكافحة جرائم غسل الأموال.
					6-تشجع الأجهزة الأمنية المواطنين على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال.
					7-تقوم الأجهزة الأمنية بإعداد كادر متخصص في مكافحة جرائم غسل الأموال.
					8-تلتزم الأجهزة الأمنية بتتبع ومراقبة المجرمين المشبوهين لديها.
					9-تتعاون الأجهزة الأمنية مع غيرها في مكافحة جرائم غسل الأموال.
					10-تنسق الأجهزة الأمنية مع مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة جرائم غسل الأموال.
					11-تقوم الأجهزة الأمنية بتعقب العوائد الغير مشروعة.
					12-توفد الأجهزة الأمنية عاملين لديها إلى الخارج لاكتساب الخبرات حول مكافحة جرائم غسل الأموال.
					13-تعمل المؤسسات المالية والتجارية بالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.

				14-تزود المؤسسات المالية الأجهزة الأمنية بمعلومات عن الحسابات المالية للعملاء.
				15-تقوم المؤسسات المالية والتجارية بإبلاغ الأجهزة الأمنية عن الصفقات المالية الكبيرة.
				16-تساهم الأجهزة الأمنية في وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة لمكافحة جرائم غسل الأموال.
				17-تزود المؤسسات المالية الأجهزة الأمنية بمعلومات عن العملاء لديها.
				18-تستقطب الأجهزة الأمنية كفاءات أمنية من الخارج حول مكافحة جرائم غسل الأموال.
				19-تتبادل الأجهزة الأمنية المعلومات حول جرائم غسل الأموال.
				20-يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية الأركان الرئيسية لجرائم غسل الأموال من الناحية القانونية.
				21-تستخدم الأجهزة الأمنية التقنيات الحديثة في مكافحة جرائم غسل الأموال.
				22-يدرك العاملون في الأجهزة الأمنية مظاهر وأشكال جرائم غسل الأموال.
				23-تنسق الأجهزة الأمنية مع أجهزة أمنية خارجية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.
				24-تقوم الأجهزة بتنفيذ ومراقبة المهنيين والوضع المالي لديهم كالمحامين والأطباء والمهندسين والحرفيين.
				25-تستخدم الأجهزة الأمنية نظام إعلامي متطور للنشر عن جرائم غسل الأموال.



جامعة القدس

كلية الآداب

ماجستير علم جريمة

حضرة السيد ،،

تحية طيبة وبعد:-

أفيد حضرتكم بأني أحد طلبة جامعة القدس /أبو ديس بكلية الآداب في مرحلة الماجستير، وأقوم بإعداد رسالة بعنوان :- دور الأجهزة الأمنية في الحد من الجرائم المستحدثة في الضفة الغربية من وجهة نظر ذوي الاختصاص.

ولأنكم من أصحاب الخبرة والتخصص وصنع القرار في الأجهزة الأمنية في هذا المجال أرجوا التكرم بالإجابة على محاور دليل المقابلة، لما سيسهم في تطوير وإثراء هذه الدراسة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

إشراف

الباحث

د. عصام

وسيم شهوان

الأطرش

الجزء الأول : البيانات الشخصية

- 1- المؤسسة: الأمن الوقائي () المخابرات () الشرطة () مكتب النائب العام ()
وحدة المتابعة المالية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال ()
- 2- الجنس : ذكر () أنثى ()
- 3- المؤهل العلم: ثانوية عامة فأقل () دبلوم () بكالوريوس () دراسات عليا ()
- 4- الخبرة: أقل من 5 سنوات () 5 - 10 سنوات () 10 سنوات فأعلى ()

الجزء الثاني: أسئلة المقابلة:

أولاً: برأيك ما هي المعوقات التي تواجهكم في مكافحة الجرائم الالكترونية؟

ثانياً: ما هي تأثيرات الجرائم الالكترونية على المجتمع الفلسطيني؟

ثالثاً: برأيك ما هي الآليات التي يمكن لكم استخدامها في مكافحة الجرائم الالكترونية؟

رابعاً: برأيك ما هي المعوقات التي تواجهكم في مكافحة جرائم غسل الأموال؟

خامساً: ما هي تأثيرات جرائم غسل الأموال على المجتمع الفلسطيني؟

سادساً: برأيك ما هي الآليات التي يمكن لكم استخدامها في مكافحة جرائم غسل الأموال؟

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

ملحق رقم (5) : قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م

بشأن الجرائم الإلكترونية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون رقم (74) لسنة 1963م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

وعلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/06/2017م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

معالجة البيانات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات سواء تعلق بأفراد أو خلفه، بما في ذلك جمع تلك البيانات، أو استلامها، أو تسجيلها، أو تخزينها، أو تعديلها، أو نقلها، أو استرجاعها، أو محوها، أو نشرها، أو إعادة نشر بيانات، أو حجب الوصول إليها، أو إيقاف عمل الأجهزة أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته.

تكنولوجيا المعلومات: هي أية وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أية وسيلة أخرى سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات، أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة.

البيانات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها.

المعلومات الإلكترونية: أية معلومة يمكن تخزينها ومعالجتها وتوريدها ونقلها بوسائل تكنولوجيا المعلومات بوجه خاص بالكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها.

الشبكة الإلكترونية: هي ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت).

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفا لحالة تتعلق بشخص أو شيء ما؛ والتي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

المستند الإلكتروني: هو السجل الإلكتروني الذي يصدر باستخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يتم إنشاؤه أو تخزينها أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة تكنولوجيا المعلومات على وسيط مادي أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع الإلكتروني: هو مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

التطبيق الإلكتروني: هو برنامج إلكتروني مصمم لأداء مهمة محددة بشكل مباشر للمستخدم أو لبرنامج إلكتروني آخر؛ يستخدم من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها.

بيانات المرور: أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق تكنولوجيا المعلومات تبين مصدر الإرسال والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي سلكه، ووقته، وتاريخه، وحجمه، ومدته ونوع خدمة الاتصال.

كلمة السر: هي كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات وما في حكمها للتأكد من هويته وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها.

وسيلة التعامل الإلكتروني: هي البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط مغنط أو شريحة ذكية أو ما في حكمها من تكنولوجيا المعلومات أو تطبيق إلكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات أو معلومات إلكترونية تصدرها الجهات المرخصة بذلك.

البيانات الحكومية: يشمل ذلك بيانات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها.

التشفير: هو تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

الشفرة: هي مفتاح، أو مفاتيح سرية خاصة، لشخص أو لجهة معينة تستخدم لتشفير البيانات الحاسوبية بالأرقام والحروف والرموز أو ما في حكمها.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

الاختراق: هو الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية.

التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة.

أداة التوقيع: هي برنامج يستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني على معاملة.

الشهادة: شهادة التصديق الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لإثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني.

مزود الخدمة: هو أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أية خدمة إلكترونية أو مستخدم من هذه الخدمة.

الإتلاف: هو تدمير البرامج الإلكترونية سواء أكان كلياً أم جزئياً، أو جعلها على نحو غير صالحة للاستعمال.

معلومات المشترك: أية معلومة موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات بما في ذلك:

- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.
 - هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه، ومعلومات الدفع المتوفرة بناءً على اتفاق أو تركيب الخدمة.
 - أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناءً على اتفاق الخدمة.
- الموظف:** كل من يعمل في القطاع العام، أو الخاص، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المحلية والأهلية، أو الجمعيات، أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء أكان الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرضاً، أم متدخللاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ.

1. يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القرار بقانون في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. إذا ارتكبت من مواطن فلسطيني.
 - ب. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح فلسطينية.

ج. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد في الأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية.

مادة (3)

1. تنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطة وقوى الأمن على أن تتمتع بصفة الضابطة القضائية، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه.
2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، بالنظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية.

مادة (4)

1. كل من دخل عمداً وبدون وجه حق بأية وسيلة موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً، أو شبكة إلكترونية، أو وسيلة تكنولوجيا معلومات، أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.
2. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.
3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تدميرها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياته، أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

4. إذا ارتكب الفعل المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (5)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة، أو الدخول إلى الأجهزة، أو البرامج أو مصادر البيانات، أو المعلومات، بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (6)

كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج، أو حذفها، أو إتلافها، أو تعديلها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (7)

كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو سجله، أو اعترضه، أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس، أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (8)

1. كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية، أو أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

3. كل من ارتكب جريمة باستخدام أي من المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (9)

1. كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. إذا كان الانتفاع المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة بقصد الربح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

المادة (10)

كل من قام عمداً بإنشاء أو نشر شهادة غير صحيحة، أو قدم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الجهات المختصة بموجب القوانين الخاصة بإصدار الشهادات بغرض طلب استصدار شهادة، أو إلغائها أو إيقافها، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (11)

1. كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة، أو الهيئات والمؤسسات العامة، معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2. إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

3. كل من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأصول.

4. كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه، أو إتلافه، أو تعييبه، أو تعديله، أو تحويره، أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته، أو معلوماته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

5. إذا وقع التزوير أو التلاعب فيما عدا ذلك من التواقيع الإلكترونية في الفقرة (4) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.

6. كل من أنشأ بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني رسمي، أو للهيئات أو للمؤسسات العامة، لا يحق له الحصول عليه، مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة، أو تواطأ مع غيره في إنشاء ذلك، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.

مادة (12)

1. كل من استخدم الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام، أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونية أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.

2. كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأية وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك، أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة، أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. إذا قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما يتيح من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

5. إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال غيره، يعاقب مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (13)

كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال، أو اختلاسها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (14)

كل من توصل عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره على مال منقول، أو على سند، أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني، أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (15)

1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (16)

1. كل من أنتج ما من شأنه المساس بالآداب العامة، أو أعده أو هياؤه أو أرسله أو خزنه بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض على غيره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو الرسوم المتحركة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ تدعو إلى تسهيل برامج وأفكار تروج لما من شأنه المساس بالآداب العامة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

3. إذا كان الفعل المحدد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة موجهاً إلى طفل، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

4. إذا كان محتوى الفعل الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة طفل أو هيئة طفل أو صور محاكاة للطفل، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (17)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار في البشر والأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (18)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (19)

كل من أنشأ موقعاً على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو لبيعها، أو شرح، أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (20)

1. كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً، أو أداره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة، أو نظامها العام، أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من روج بأية وسيلة تلك الأخبار بالقصد ذاته أو بثها أو نشرها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

3. إذا كان الفعل الوارد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة في حالة الطوارئ تضاعف العقوبة المقررة له.

مادة (21)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الإساءة أو سب إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة للأديان،

أو أحد المعتقدات الدينية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.

مادة (22)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية، من خلال نشر أخبار، أو صور، أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء أكانت مباشرة أو مسجلة تتصل بحرمة الحياة الخاصة، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، أو تعدى بالذم، أو القدرح، أو التحقير أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.

مادة (23)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد إدارة مشروع مقامرة، أو تسهيله، أو تشجيعه، أو الترويج له، أو عرض ألعاب مقامرة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما.

مادة (24)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر وتوزيع معلومات تثير النعرات العنصرية، وتهدف إلى التمييز العنصري بحق فئة معينة، أو أقدم على تهديد شخص، أو تحقيره، أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي أو المذهبي، أو اللون، أو الشكل، أو سبب الإعاقة، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشر آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (25)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، من شأنه التبرير لأعمال إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية

نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية، أو المساعدة قصداً، أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (26)

كل من حاز جهازاً بغرض الاستخدام، أو برنامجاً، أو أية بيانات إلكترونية معدة، أو كلمة سر، أو ترميز دخول، أو قدمها، أو أنتجها، أو وزعها، أو استوردها، أو صدرها، أو روج لها، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (27)

1. كل موظف ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون مستغلاً صلاحياته وسلطته في أثناء تأدية عمله، أو بسببها أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

2. كل من ارتكب من موظفي مزودي الخدمة، أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في أثناء تأدية عمله، أو بسببها، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كليهما.

مادة (28)

كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد ارتكاب أية جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ، أو اشترك أو حرض على ارتكابها، يعاقب بضعف العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

مادة (29)

1. كل من حرض، أو ساعد، أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بأية وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة، أو الاتفاق، يعاقب بتلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لفاعلها.
2. إذا كان المجني عليه طفلاً في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (30)

إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات، أو أن تقضي بحله وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (31)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني كل من قام باستخدام أنظمة أو موقع أو تطبيق إلكتروني؛ لتجاوز الحجب المفروض بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (32)

يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي:

1. تزويد الجهات المختصة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة.
2. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (40) من هذا القرار بقانون.
3. الاحتفاظ بالمعلومات عن المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

4. التعاون ومساعدة الجهات المختصة، وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ بها.

مادة (33)

1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.
2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددًا، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.
3. إذا أسفر التفتيش المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة؛ يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
4. لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاز المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.
5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية.

مادة (34)

1. للنيابة العامة الحصول على الأجهزة، أو الأدوات، أو الوسائل، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمستعملها أو معلومات المحتوى ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.
2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفز على كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.
3. إذا لم يكن الضبط والتحفز على نظام المعلومات ضرورياً، أو تعذر إجراؤه؛ تنتسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.

4. إذا استحال إجراء الضبط والتحفيز عليه بصفة فعلية؛ وحفاظاً على أدلة الجريمة يتعين استعمال كافة الوسائل المناسبة؛ لمنع الوصول والنفاد إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.
5. تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفز عليه بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.
6. تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفز عليه بحضور المتهم، أو من وجد لديه المضبوط المتحفز عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفز عليه حسب الحالة في ظرف، أو مغلف مختوم، وتكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية.

مادة (35)

1. لقاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جديدة، وعلى من قام بالتنقيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة.
2. للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركات الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمة حسب نوع الخدمة التي يقدمها.

مادة (36)

على الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة، أو الأدوات، أو وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو الأنظمة الإلكترونية، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية وخصوصيتها محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائية ذات العلاقة بشأنها.

مادة (37)

1. للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع

العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

2. تكون مدة الاعتراض المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة ثلاثة شهور من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.

3. يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها.

مادة (38)

لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، أو البيانات والمعلومات الإلكترونية، بسبب طبيعة ذلك الدليل.

مادة (39)

لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

مادة (40)

1. لجهات التحري والضبط المختصة - إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة - أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض.

2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض.

مادة (41)

فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها؛ للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (42)

تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بما يلي:

1. اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية، ومواقعها الإلكترونية وشبكاتنا المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها.
2. الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أية جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون فور اكتشافها أو اكتشاف أية محاولة للانتقاط، أو الاعتراض، أو التتصت بشكل غير مشروع وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة.
3. الاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن 120 يوماً وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات.
4. التعاون مع الجهات المختصة لتنفيذ اختصاصاتها.

مادة (43)

1. تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال وتفاذي ارتكابها والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها.
2. يتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة (1) من هذه المادة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القرار بقانون.

مادة (44)

1. يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الثنائية، أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.

2. لا ينفذ طلب المساعدة القانونية، أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها، أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجزماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

مادة (45)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات النافذ، أو أي قانون آخر يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (46)

كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل، أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

مادة (47)

كل من أنشأ موقعاً على الشبكة الإلكترونية، يهدف إلى الترويج لارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي من القوانين الخاصة، يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا

تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (48)

كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (49)

كل من أقدم على العبث بأدلة قضائية معلوماتية، أو أقدم على إتلافها، أو إخفائها، أو التعديل فيها أو محوها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (50)

كل من امتنع عن قصد في الإبلاغ، أو أبلغ عن قصد بشكل خاطئ عن جرائم معلوماتية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (51)

إذا وقعت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القانون الأساسي أو القوانين أو اللوائح، أو بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، أو ازدراء الأديان أو الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون الأساسي، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

مادة (52)

يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض، أو المساعدة، أو التدخل في ارتكاب جنائية، أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة لها.

مادة (53)

يعد مرتكباً لجريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها، في هذا القرار بقانون ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها.

مادة (54)

1. دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة قراراً بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل.

2. تصدر المحكمة قراراً بمدة إغلاق المحل وحجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم بحسب الأحوال.

مادة (55)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في حال تكرار الجاني أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه سواء ارتكبت في فلسطين أم خارجها، وتعتبر الأحكام الأجنبية سابقة التكرار بحق الجاني.

مادة (56)

تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ارتكبها أو سهل ارتكابها موظف في مؤسسة خاصة، أو موظف عام مستغلا صلاحياته وسلطاته في ذلك، أو من في حكمه، كما يحكم على الموظف العام بالفصل من الوظيفة في حال الإدانة.
2. إذا وقعت الجريمة على موقع، أو نظام معلوماتي، أو بيانات، أو أرقام، أو حروف، أو شفرات، أو صور يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو مملوك لها أو يخصها بما في ذلك الهيئات المحلية.
3. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
4. التعرير بالأحداث ومن في حكمهم واستغلالهم.
5. إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات، أو موقع إلكتروني، أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع والتقاص، أو التسويات أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية.

مادة (57)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

مادة (58)

تتولى الوزارة وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنفاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (59)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (60)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (61)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/24 ميلادية

الموافق: 29/رمضان/2017 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ملحق رقم (6) : قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين. سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية. المحافظ: محافظ سلطة النقد. اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون. الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون. الأموال: الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها. الجرائم الأصلية: الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون. غسل الأموال: ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار بقانون. المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر جزئياً أو كلياً من الجرائم الأصلية. المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في دولة فلسطين، وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار بقانون، سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: يقصد بها الأعمال الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار بقانون. العملية المالية: كل تصرف في الأموال، ويشمل أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري، بما فيه من إيداع أو سحب أو تحويل من حساب

إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن. المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته. الوسائط: أي أموال أو أي أداة تستخدم أو يقصد استخدامها بأي وجه بصورة كلية أو جزئية لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية. الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة. المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة. الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأي دولة أخرى ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية. مستحق الدفع من حساب المصدر: الحسابات النظرية التي يستخدمها طرف ثالث بصورة مباشرة لإجراء الأعمال بالنيابة عنه. خدمة تحويل الأموال أو القيمة: تنفيذ الأعمال المتعلقة بقبول النقد أو الشيكات أو أي أدوات نقدية أخرى أو أي وسائل مستخدمة في تخزين القيمة، وتسديد المبلغ المقابل نقداً أو بأي شكل آخر إلى المستفيد، من خلال المخاطبات أو الرسائل أو التحويل أو من خلال نظام مقاصة ترتبط به خدمة تحويل الأموال أو القيمة. التسليم المراقب: الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية، أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب. العملية السرية: طريقة التحقيق التي يشترك فيها موظف الضبط القضائي المكلف بتنفيذ القانون والذي يحمل هوية سرية أو مستعارة أو يضطلع بدور مؤقت، أو مخبر يعمل بتوجيه من مأمور الضبط القضائي، وفي جميع الحالات يشكل أداة للحصول على الأدلة أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالجريمة. الجماعة الجنائية المنظمة: أي مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تقوم لفترة من

الزمن، ويعمل أفرادها باتفاق بهدف ارتكاب أي جريمة أو أكثر، من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أياً كان نوعها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. التحويل البرقي: أي عملية يجري تنفيذها بالنيابة عن الشخص (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) من خلال مؤسسة مالية عن طريق وسيلة إلكترونية، بهدف توفير مبلغ من المال لصالح شخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى. السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي. السلطة المشرفة: هي السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية. التجميد: حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة أو يتحكمون بها بناءً على قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة أو النائب العام بناءً على إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته وخلال مدة سريانه. الأعمال الإرهابية: الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات النافذة. الإرهابي: أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.
2. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمّده ويهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي من الأعمال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمداً بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التواطؤ في تنفيذ الأعمال الإرهابية أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.
2. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمّدة ويهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.

المقاتلين الإرهابيين الأجانب: الأفراد الأجانب الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو إعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

مادة (2)

1. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:
 - أ- استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
 - ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
 - ج- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.
 - د- الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
2. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.
3. تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية، سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرمًا بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما تسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أيًا من تلك الجرائم.
4. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً بعمل إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.
5. تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، جريمة تمويل الإرهاب سواء وقعت تلك الأعمال أم لم تقع، وأياً كان البلد الذي وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه.

6. يحظر على أي شخص القيام بأي من الأفعال الآتية:

أ- تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل تنقلاتهم و نشاطاتهم.

ب- السفر أو محاولة السفر من فلسطين إلى أي دولة خارج فلسطين بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد لأعمال إرهابية أو التدريب أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.

ج- توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعرفة بأنها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الأجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم.

د- الدخول أو العبور إلى دولة فلسطين لأغراض متصلة بالأعمال الإرهابية.

مادة (3)

يعد مالا غير مشروع ومحللاً لجريمة غسل الأموال، كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

1. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.

2. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.

3. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.

4. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

5. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.

6. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.

7. الرشوة والاختلاس.

8. الاحتيال.

9. تزوير وتقليد العملة.

10. التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات أو البضائع.

11. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.

12. القتل أو الإيذاء البليغ.

13. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.

14. السطو والسرقة.

15. التهريب.

16. الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
17. التزوير.
18. القرصنة بشتى أنواعها.
19. الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 88، 89، 99) من قانون الأوراق المالية النافذ.
20. جرائم الفساد.
21. الجرائم الضريبية.
22. البيع أو التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين، بما يشمل التوسط، أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لمليتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دولة أجنبية.
23. إساءة الائتمان.
24. الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به في فلسطين.
25. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.

الفصل الثاني

الشفافية والتزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية

مادة (4)

1. لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع المصارف المسجلة وليس لها وجود مادي ولا تتبع مجموعة مالية منظمة، وخاضعة للإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية المختصة.

2. لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع مؤسسات مالية متلقية في دولة أجنبية إذا سمحت باستخدام حساباتها من قبل مصارف مسجلة في أراضي ليس لها وجود مادي فيها ولا تتبع مجموعة مالية منظمة، وخاضعة للإشراف الفعال والناجع من قبل الجهات الرقابية المختصة.

مادة (5)

يجب على السلطات المختصة الالتزام بالآتي:

1. الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع، وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أسست في دولة فلسطين.
2. اطلاع الوحدة والجهات القائمة على تنفيذ القانون على المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على وجه السرعة في حالات الاشتباه والتحقيق.

مادة (6)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية القيام بما يلي:

1. عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الوهمية أو الصورية والتعرف على عملائها (الطبيعيين أو الاعتباريين) والمستفيد الحقيقي، والتحقق من هوياتهم من خلال الوثائق أو البيانات أو المستندات، وذلك في الحالات الآتية:

أ- نشوء علاقة العمل.

ب- تنفيذ أية عملية من وقت إلى آخر، وذلك حين يبدي العميل رغبته في تنفيذ:

- 1) عملية تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها بعضاً، وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها، يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب.

2) تحويل الأموال محلياً أو دولياً.

ج- الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.

د- الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

2. جمع المعلومات المتعلقة بالغرض المتوقع والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.

3. بذل العناية الواجبة والمتواصلة فيما يتعلق بعلاقة العمل ودراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق والغرض منها للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات التي توجد بحوزتها حول عملائها ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وعند الحاجة مصادر أموالهم وفقاً للقانون.

4. اتخاذ تدابير محددة وكافية للتعامل مع خطر غسل الأموال بصورة محددة، في حالة إنشاء علاقات عمل أو تنفيذ العمليات مع العميل الذي ليس له وجود مادي لأغراض التعرف على هويته.

5. توفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً للمخاطر، فإن كان الأمر كذلك، يجب:

أ- الحصول على المصادقة من الإدارة العليا في المؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع العميل.

ب- اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال.

ج- تأمين المزيد من الرقابة المتواصلة على علاقة العمل.

6. بالنسبة للعلاقات القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة، تقوم المؤسسات المالية بما يلي:

أ- التعرف على والتحقق من المؤسسات المتلقية التي تقيم معها علاقات مصرفية.

ب- جمع المعلومات حول طبيعة النشاطات التي تنفذها المؤسسة المتلقية.

ج- تقييم سمعة المؤسسة المتلقية وطبيعة الإشراف الذي تخضع له، بالاستناد إلى المعلومات المنشورة.

د- الحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية.

هـ- تقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المتلقية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

و- في حالة الدفع من حساب المصدر، التأكد من أن المؤسسة المتلقية قد تحققت من هوية العميل وتنفذ الآليات المتعلقة بالرقابة الدائمة على عملائها إلى جانب قدرتها على تقديم المعلومات التعريفية ذات العلاقة عند طلبها.

7. إذا لم تستطع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة

المتواصلة المبينة في الفقرات (1 - 5) من هذه المادة، فليس لها أن تقيم علاقة عمل أو تستمر فيها، وعليها عند الضرورة رفع تقرير إلى الوحدة بموجب هذا القرار بقانون.

8. تبنى النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع

السياسات والاستراتيجيات بناءً على تلك المخاطر، ويجب على المؤسسات المالية رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه الفقرة إلى السلطة المشرفة عند الطلب.

مادة (7)

يجب على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الآخرين الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية التعرف على عملائهم عند استلام دفعة نقدية، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن اللجنة.

مادة (8)

1. على المؤسسات المالية التي تتضمن نشاطاتها إجراء التحويلات، بما في ذلك التحويلات البرقية والإلكترونية والهاتفية الحصول على، والتحقق مما يلي:

- أ- الاسم الكامل.
 - ب- رقم الحساب.
 - ج- العنوان.
 - د- رقم الهوية الوطنية أو أية وثيقة معتمدة قانوناً، أو تاريخ ومكان الولادة في حال تعذر الحصول على العنوان.
 - هـ- عند الضرورة يتوجب الحصول على اسم المؤسسة المالية الخاصة بمنشأ هذه التحويلات.
 - و- يجب أن تحتوي الرسالة أو نموذج الدفعة المرفقة مع التحويل على المعلومات المشار إليها في البنود (أ - هـ) من هذه المادة، وإذا لم يوجد رقم حساب، يجب أن يرفق رقم إشارة محدد مع التحويل.
2. تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بالحوالات المالية.

مادة (9)

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تولي اهتماماً خاصاً بما يلي:
 - أ- جميع العمليات المعقدة والكبيرة على نحو غير عادي، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح وظاهر.
 - ب- جميع العمليات المالية المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لا تطبقها على الوجه المطلوب.
2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إعداد تقرير خطي يتضمن المعلومات المحددة المتعلقة بالعمليات على الوجه المشار إليه في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، وهوية كافة الأطراف المعنية، ويتعين الاحتفاظ بهذا التقرير كما هو محدد في المادة (10) من هذا

القرار بقانون، كما يجب تقديمه عند طلبه من قبل الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى.

مادة (10)

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وذلك بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، وتمكين السلطات القضائية من الحصول عليها وفق التشريعات المعمول بها.

مادة (11)

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وتتضمن هذه البرامج ما يلي:

أ- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما فيها الإجراءات الإدارية الملائمة للائتمثال لها، وإجراءات الإشراف المناسبة لضمان تنفيذ أعلى المعايير عند توظيف الموظفين.

ب- التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين، لمساعدتهم على التعرف على العمليات والأفعال التي قد ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتثقيفهم حول الإجراءات التي يتوجب عليهم إتباعها في مثل هذه الحالات.

ج- الترتيبات الداخلية لمراجعة الحسابات من أجل التحقق من الالتزام بالإجراءات المتخذة لإنفاذ هذا القرار بقانون واللائمة لها ونجاحتها.

2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أن تعين موظفاً على المستوى الإداري لمراقبة الامتثال للإجراءات المذكورة، ويتولى المسؤولية عن تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون داخل المؤسسة والتواصل مع الوحدة بكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، وإبلاغها عن العمليات التي يشتبه أو كان لديه علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ويسمى مسؤولاً للاتصال مع الوحدة.

3. للسلطة المشرفة أن تقرر بموجب تعليمات اللجنة نوع ومدى الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (12)

1. تسري أحكام المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذا القرار بقانون، على الشركات التابعة وفروع المؤسسات المالية العاملة خارج دولة فلسطين، بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في تلك الدول.
2. على المؤسسات المالية التي لها فروع أو شركات تابعة في دول تحظر تشريعاتها تطبيق أحكام هذا القرار بقانون أن تعلم السلطة المشرفة بذلك.

مادة (13)

1. تتولى السلطة المشرفة والسلطة المختصة بالإشراف على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية للأحكام المنصوص عليها في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من هذا القرار بقانون واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بما يلي:
 - أ- وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو الأعمال والمهين غير المالية.
 - ب- تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المحددة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من هذا القرار بقانون، بما في ذلك إجراء المعاينة الميدانية.
 - ج- إصدار التعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية في الامتثال للالتزامات المحددة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من هذا القرار بقانون.
 - د- التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية.

هـ - رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة، بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل.

و - التأكد من أن المؤسسات المالية وفروعها في الخارج وشركاتها التابعة تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.

ز - إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

ح - الاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة في سياق تنفيذ أحكام هذه المادة.

3. تتولى السلطات المشرفة والمختصة تبني النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسات والإجراءات والتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية بالنهج القائم على المخاطر، ويتوجب على السلطة المشرفة رفع الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذه الفقرة إلى اللجنة.

مادة (14)

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (3، 4، 5) من هذه المادة، التي تشتبه أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.

2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على محاولات إبرام المعاملات.

3. يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها من أو يحصلون عليها عن موكلهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكلهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن أو تمثيل هؤلاء

الموكلين في أو بشأن إجراءات التقاضي، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات.

4. على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية إبلاغ الوحدة عن أية عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة وذلك عند دخولهم في أية عملية نقدية تعادل أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن.

5. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (1) من هذه المادة، عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات.

مادة (15)

مع مراعاة ما ورد في المادة (16)، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بما يلي:

1. الامتناع عن تنفيذ العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية وإبلاغ الوحدة فوراً.
2. تنفيذ العملية المالية على الوجه المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان الامتناع عن تنفيذها مستحيلاً، وإبلاغ الوحدة بذلك فوراً.
3. تحدد الآلية اللازمة لتنفيذ الفقرات (1، 2) من هذه المادة، بموجب تعليمات تصدرها اللجنة.

مادة (16)

1. يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث بأنه جرى تقديم معلومات للوحدة أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالاشتباه في جريمة غسل أموال أو أنه يجري أو تم أو سيتم رفعه للوحدة أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية أو سيتم إجراؤه.

2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية بين المديرين

والمسؤولين والموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمستشارين القانونيين والسلطات المختصة المعنية.

مادة (17)

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بخصوص انتهاك السرية المصرفية أو المهنية أو التعاقدية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الذين رفعوا وبحسن نية تقارير أو قدموا معلومات بما يتفق مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

لا يجوز رفع قضية جزائية بشأن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية ضد المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها، فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة تم الإبلاغ وبحسن نية عن الشبهات المثارة حولها بما يتفق مع المادتين (14، 15) من هذا القرار بقانون.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (19)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بقرار من رئيس الدولة، وتضم في عضويتها:
 - أ- محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه رئيساً
 - ب- ممثل وزارة المالية والتخطيط عضواً
 - ج- ممثل وزارة العدل عضواً
 - د- ممثل وزارة الداخلية عضواً
 - هـ- ممثل وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
 - و- مدير دائرة مراقبة المصارف عضواً
 - ز- مدير عام هيئة سوق رأس المال عضواً
 - ح- خبير قانوني عضواً
 - ط- خبير اقتصادي ومالي عضواً
 - ي- عضوين يتم تسميتهما من قبل رئيس اللجنة
2. يشترط في ممثلي الدوائر الحكومية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
3. يكلف رئيس اللجنة بتعيين أميناً لسر اللجنة من الوحدة.

مادة (20)

تختص اللجنة بما يلي:

1. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل.
2. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها.

3. التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة.
4. التعاون مع السلطة المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام هذا القرار بقانون.
5. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تمثيل دولة فلسطين في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
7. التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد التقارير الدورية التي تصدر بشأنها تعليمات من اللجنة.
8. رفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لرئيس دولة فلسطين.
9. منح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب مدير الوحدة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوحدة.
10. الاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها.
11. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
12. تعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعيين موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص، واعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة.
13. إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
14. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
15. إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن تحديد وتقييم هذه المخاطر ووضع السياسات والاستراتيجيات وإصدار التعليمات اللازمة في ذلك، والحصول على كافة المعلومات من السلطات المشرفة والسلطات المختصة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر.
16. تحديد الدول التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
17. اعتماد التقرير التحليلي والإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (21)

1. مدة العضوية في اللجنة (4) سنوات قابلة للتجديد.

2. تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات سنوية على الأقل، وتعد محضراً لاجتماعاتها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف+1) لعدد أعضائها، وتصدر اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات.
3. لمدير الوحدة حضور اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (22)

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

1. دعوة اللجنة للانعقاد.
2. تمثيل اللجنة في المحافل الدولية والتوقيع عنها.
3. تتسيب تعيين مدير الوحدة إلى اللجنة.

الفصل الرابع

وحدة المتابعة المالية

مادة (23)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى (وحدة المتابعة المالية) ومقرها سلطة النقد، وتتولى الاختصاصات الآتية:

1. استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون.
2. تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. استلام التقارير اليومية الورقية والإلكترونية من المؤسسات المالية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة بهذا الخصوص.
4. يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (24)

1. تمارس الوحدة اختصاصاتها ومهامها بصورة مستقلة، ولا يجوز للجنة أو أي جهة أخرى التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها.
2. تمول الوحدة من قبل سلطة النقد بناء على الموازنات المعتمدة والمقرّة من اللجنة.
3. تعتمد وتقر اللجنة الموازنة المقدمة من مدير الوحدة وتراقب تنفيذها.
4. تتولى الوحدة تنفيذ الموازنة المعتمدة والمقرّة من اللجنة وفق التعليمات الصادرة عن اللجنة.
5. تسري الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية المعمول بها في سلطة النقد بما فيها نظام الموظفين على الوحدة بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25)

يعد مدير الوحدة التقارير الآتية:

1. تقارير دورية تحددها اللوائح والنظم الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وكذلك تقريراً سنوياً يقدم للجنة عن نشاطات الوحدة والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم نشر التقرير السنوي بالصيغة التي تعتمدها اللجنة.
2. يصدر مدير الوحدة تقريراً إحصائياً عن اتجاهات وآليات وأساليب وحالات مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

مادة (26)

1. يحظر على أعضاء اللجنة ومدير وموظفي الوحدة إنشاء أو الإفصاح عن أي معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء عملهم.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على أي معلومات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم اتصالهم مع اللجنة أو الوحدة.

مادة (27)

تلتزم السلطة المختصة بإنشاء دوائر أو أقسام، بما لا يتعارض مع قوانينها المتبعة، تكون مهمتها التنسيق مع الوحدة لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفق آليات تضعها اللجنة.

مادة (28)

يحظر استخدام أي معلومات يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إلا تنفيذاً لأحكامه.

مادة (29)

1. يجب على كافة الجهات والهيئات في دولة فلسطين والسلطات المختصة والسلطات المشرفة ودون تأخير تزويد الوحدة بأية معلومات تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، على أن تزود الوحدة بالمعلومات المطلوبة خلال المدة المحددة في طلبها.

2. على الجهات الملزمة بالإبلاغ وفقاً للمادة (14) من هذا القرار بقانون، تزويد أو اطلاع الوحدة ودون تأخير على أي معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وخلال المدة التي تحددها الوحدة في طلبها.

مادة (30)

تلتزم الوحدة بإبلاغ السلطة المشرفة عن أي مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا القرار بقانون، أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

مادة (31)

على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بما يلي:

1. تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.

2. تقوم الوحدة برفع تقريرها إلى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من ضمن جرائم الفساد.
3. تعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها.
4. للوحدة إحالة نتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية إلى السلطات المختصة، إذا ما اقتضت الحاجة تزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات.
5. يجوز للوحدة تزويد أي من السلطات المختصة، بناء على طلبها أي معلومات تتعلق بنتائج تحليل وجمع المعلومات بأن العملية المالية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ولا يتم تزويد المعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا بموافقة الوحدة على طلب تلك السلطات.

مادة (32)

لمدير الوحدة وقف تنفيذ العمليات المالية المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمدة (3) أيام عمل، وللنائب العام بناءً على طلب مدير الوحدة صلاحية تمديد وقف تنفيذ العمليات المالية لمدة أخرى لا تزيد على (7) أيام عمل.

مادة (33)

يجوز للنائب العام وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:

1. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
2. الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.
3. إخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات.
4. التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات.
5. اعتراض وحجز المراسلات.
6. إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون قرار المحكمة بالحجز التحفظي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المختصة.

مادة (34)

يعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية موظفو الوحدة وكل من يكلف رسمياً لأعمال التحقيق وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك عند تنفيذهم لأحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الخامس

الإفصاح عن الأموال

مادة (35)

1. يلتزم أي شخص يدخل إلى أو يخرج من فلسطين بالإفصاح عما بحوزته من العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن، وللسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها، وعليها تسجيل بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات وتزويد الوحدة بها.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على عملية نقل العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إلى داخل فلسطين من خلال شخص أو خدمة البريد أو خدمة الشحن أو بأي وسيلة أخرى.

مادة (36)

تتولى دائرة الجمارك القيام بما يلي:

1. ضبط أو حجز جزء من أو كل العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإفصاح، إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، وعليها تمكين الوحدة من أية معلومات تطلبها.
2. صلاحيات التسليم المراقب بشأن مكافحة جرائم التهريب والكشف عنها.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (37)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبات الآتية:

1. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال، وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز (3) سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة.
2. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال، وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنائية، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تتجاوز (15) سنة، و بغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة.
3. يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

مادة (38)

يعفى من العقوبة المقررة في هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

مادة (39)

1. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة.

2. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (37) من هذا القرار بقانون، والفقرة (1) من المادة (43) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

3. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

مادة (40)

1. إضافة لما ورد في أحكام المادتين (37، 39) من هذا القرار بقانون، يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:

أ- الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معها، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

ب- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

ج- الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.

د- الوسائط.

ه- الأموال المشار إليها في البنود (أ - د) من هذه المادة، والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

2. يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى امتلاكها خلال فترة لا تتجاوز (10) سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا وردت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص، وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصلت بصورة قانونية.

3. إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فارقاً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القرار بقانون.

4. يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعيين موقعها.

مادة (41)

إن أي سند قانوني نظم على أموال من صنف الأموال المذكورة في المادة (40) من هذا القرار بقانون لا يحول دون مصادرة الأموال المذكورة في قرار من المحكمة، ويتم تسديد المبالغ المالية المدفوعة فعلياً للمالك الجديد ذي النية الحسنة.

مادة (42)

ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك، تصبح الأموال المصادرة من حق دولة فلسطين، وتسري بشأنها القوانين السارية.

مادة (43)

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن (50.000) دينار مع مصادرة جميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرات (4، 5، 6) من المادة (2) من هذا القرار بقانون، ويعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

2. يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ أي من أحكام المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 29) من هذا القرار بقانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (100.000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

3. يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (16، 29) من هذا القرار بقانون، بالحبس مدة لا تقل عن (3) أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف ديناراً أردنياً ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

4. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (35) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تزيد عن (10%) من قيمة الأموال غير المصرح أو عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

5. للمحكمة منع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالمخالفة لأحكام المواد المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، بالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة عمله.

مادة (44)

1. كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال بالامتثال لهذه الالتزامات، يتعين على السلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض أي من العقوبات الآتية:

أ- التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.

ب- رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة.

ج- الإنذارات الخطية.

د- فرض غرامة لا تقل قيمتها عن (1000) ألف دينار أردني ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

هـ- حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

و- استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.

ز- فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة.

2. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

مادة (45)

1. للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية بناءً على الاتفاقيات التي توقعها شريطة المعاملة بالمثل أو بناءً على مذكرات التفاهم التي تبرمها الوحدة لهذا الغرض وبما لا يتعارض مع القوانين

السارية في دولة فلسطين، على أن ينحصر تبادل المعلومات في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

2. للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنايات القضائية والمحكوم عليهم وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

3. وفقاً للتشريعات المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها للجهات القضائية الفلسطينية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الفلسطينية المختصة والقاضية بمصادرة المتحصلات الجرمية لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بعد تصديقها، على أن يتم توزيع الأموال المصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات التي تعقدها بهذا الشأن دولة فلسطين.

مادة (46)

تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون لا تحول أحكام السرية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في فلسطين بما في ذلك السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ولا يجوز التدرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية باستثناء ما ورد في الفقرة (3) من المادة (14) من هذا القرار بقانون.

مادة (47)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى (لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي)، تشكل بقرار من رئيس الدولة، تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب وحظر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن تنظم صلاحيات اللجنة والآليات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الدولة.

مادة (48)

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون عن مجلس الوزراء بناءً على تتسيب اللجنة.

مادة (49)

1. يلغى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال. 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (50)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره

مادة (51)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/28 ميلادية الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1437 هجرية
محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ملحق رقم (7) : قرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م، لغايات هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل نص المادة (2) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

1. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:
 - أ- استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعيات القانونية المترتبة على أفعاله.
 - ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
 - ج- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.
 - د- الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
2. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

3. تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكن الفعل مجرمًا بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أيًا من تلك الجرائم.

4. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدام أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لصالح شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

5. تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيا كان البلد الذي وقعت به محاولة العمل الإرهابي.

6. يحظر على أي شخص القيام بأي من الأفعال الآتية:

أ- تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتمويل تنقلاتهم ونشاطاتهم.

ب- السفر أو محاولة السفر من فلسطين إلى أي دولة خارج فلسطين بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد لأعمال إرهابية أو التدريب أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.

ج- توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعرفة بأنها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الأجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم.

د- الدخول أو العبور إلى دولة فلسطين لأغراض متصلة بالأعمال الإرهابية.

مادة (3)

يعدل نص المادة (3) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي: يعد مالا غير مشروع ومحللاً لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

1. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.

2. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.

3. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.

4. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

5. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
6. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
7. الرشوة والاختلاس.
8. الاحتيال.
9. تزوير وتقليد العملة.
10. التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات أو البضائع.
11. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.
12. القتل أو الإيذاء البليغ.
13. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.
14. السطو والسرقة.
15. التهريب.
16. الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
17. التزوير.
18. القرصنة الواقعة على الملاحة البحرية والجوية.
19. الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 88، 89، 99) من قانون الأوراق المالية النافذ.
20. جرائم الفساد.
21. الجرائم الضريبية.
22. البيع أو التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين بما يشمل التوسط أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لمليتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دول أجنبية.
23. إساءة الائتمان.
24. الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به في فلسطين.
25. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.
26. القرصنة الإلكترونية بشتى أنواعها.

مادة (4)

يعدل نص المادة (35) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

1. يلتزم أي شخص يدخل أو يخرج إلى أو من فلسطين بالإفصاح عما بحوزته من الأموال أو المستندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن، وللسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر الأموال أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها وعليها تسجيل بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات وتزويد الوحدة بها.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على عملية نقل الأموال أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إلى داخل فلسطين من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة الشحن أو بأي وسيلة أخرى.

مادة (5)

يعدل نص المادة (36) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي: تتولى دائرة الجمارك القيام بما يلي:

1. ضبط أو حجز جزء من أو كل من الأموال أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإفصاح إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، وعليها تمكين الوحدة من أية معلومات تطلبها.
2. صلاحيات التسليم المراقب بشأن مكافحة جرائم التهريب والكشف عنها.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/06/09 ميلادية الموافق: 04/ رمضان/1437 هجرية محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

فهرس الملاحق

- ملحق (1) : قائمة المحكمين 137
- ملحق (2) : استبانة الدراسة 138
- ملحق (3) : الاستبانة 143
- ملحق (4) : دليل المقابلة..... 152
- ملحق (5) : قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م 154
- ملحق (6) : قانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 177
- ملحق (7) : قانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م..... 204

فهرس الجداول

- جدول (1) : توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة54
- جدول (2): قيم معاملات ثبات الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لمقاييس أداة الدراسة.....57
- جدول (3): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لمعوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية60
- جدول (4): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآثار مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية63
- جدول (5): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية65
- جدول (6): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية68
- جدول (7): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية71
- جدول (8) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للاستجابة لآثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية73
- جدول (9) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني.....77
- الجدول (10): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني78
- جدول(11): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس79
- جدول (12) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي.....80
- الجدول (13) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي81

- جدول (14): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة..... 82
- الجدول(15): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي 83
- جدول(16) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في معوقات الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس 84
- جدول (17): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي..... 85
- الجدول(18) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني 86
- جدول(19) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس 87
- جدول (20) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي..... 88
- الجدول(21) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي 88
- جدول (22): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة 89
- الجدول(23): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة 90
- جدول(24) : نتائج اختبار سيداك (Sidak) للمقارنة البعدية بين متوسطات الحسابية لآثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً للمتغير عدد سنوات الخبرة.... 91
- جدول(25): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آثار الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية..... 92

- جدول (26) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني 93
- الجدول(27) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني 94
- جدول(28) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس 95
- جدول (29): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي 96
- الجدول(30) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي 97
- جدول (31) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة..... 98
- الجدول(32) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة..... 99
- جدول(33): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية 100
- جدول (34): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي 101
- الجدول(35): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني 102
- جدول(36): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس 103
- جدول (37): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي 104

- الجدول(38) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي 105
- جدول (39): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة..... 106
- جدول(40) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة..... 106
- جدول(41): نتائج اختبار سيداك (Sidak) للمقارنة البعدية بين متوسطات الحسابية لمعوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً للمتغير عدد سنوات الخبرة 107
- جدول(42) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية 108
- جدول (43): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني..... 109
- الجدول(44) : نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني 110
- جدول(45): نتائج اختبار سيداك (Sidak) للمقارنة البعدية بين متوسطات الحسابية لآثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً للمتغير الجهاز الأمني 111
- جدول(46): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس 112
- جدول (47): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي..... 113
- الجدول(48): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي 113
- جدول (49): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآثار جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي..... 114

- الجدول(50): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى عدد سنوات الخبرة 115
- جدول(51): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آثار جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية..... 116
- جدول (52): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)..... 118
- الجدول(53): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير الجهاز الأمني (ن = 95)..... 118
- جدول(54) : الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الجنس (ن = 95)..... 120
- جدول (55): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)..... 121
- الجدول(56) :نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير المؤهل العلمي (ن = 95)..... 121
- جدول (57): نتائج اختبار سيداك (Sidak) للمقارنة البعدية بين متوسطات الحسابية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً للمتغير المؤهل العلمي 122
- جدول (58): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)..... 123
- الجدول(59): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق لآليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية تبعاً إلى متغير عدد سنوات الخبرة (ن = 95)..... 124
- جدول (60): الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لدلالة الفروق في آليات مكافحة جرائم غسل الأموال من وجهة نظر ذوي الاختصاص في المؤسسة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية تبعاً إلى متغير الدورات التدريبية (ن = 95)..... 125

فهرس المحتويات

- أ..... إقرار :
ب..... الشكر والتقدير
ج..... الملخص بالعربية
د..... الملخص بالانجليزية

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

- 1..... مقدمة:
2..... مشكلة الدراسة:
3..... أهمية الدراسة:
4..... أهداف الدراسة:
4..... أسئلة الدراسة:
5..... حدود الدراسة:

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

- 7..... المحور الأول: الجرائم الإلكترونية:
7..... مفهوم الجرائم الإلكترونية:
9..... تجريم الجرائم الإلكترونية.....
9..... ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية:
10..... خصائص الجريمة الإلكترونية:
12..... صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية:
12..... خصائص المجرم الإلكتروني:
14..... تصنيف الجرائم الإلكترونية:
15..... دوافع الجرائم الإلكترونية:
16..... الفرصة:

16	ضبط الذات المنخفض:
17	النشاط الروتيني:
19	ثانيا: الدوافع على المستوى المجتمعي:
20	آثار الجرائم الالكترونية:
26	آليات مكافحة الجرائم الالكترونية:
28	المحور الثاني: جرائم غسل الأموال:
29	مفهوم جريمة غسل الأموال:
32	آثار جرائم غسل الأموال:
34	معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال:
36	آليات مكافحة جرائم غسل الأموال:
41	النظريات المفسرة:
44	الدراسات السابقة:
51	التعقيب على الدراسات السابقة:

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

53	منهجية الدراسة:
53	مجتمع الدراسة:
53	عينة الدراسة:
55	أدوات الدراسة:
56	صدق الأداة:
57	ثبات الأداة:
58	إجراءات الدراسة:
58	متغيرات الدراسة:
59	المعالجات الإحصائية:

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها

126	تحليل نتائج أسئلة المقابلة
128	الاستنتاجات
129	التوصيات
131	قائمة المراجع
137	قائمة الملاحق
210	فهرس الجداول
216	فهرس المحتويات